الفروع

باب جامع الأيمان

يرجعُ فيها إلى نية حالفٍ، ليس بها ظالماً . نص عليه، احتملَها لفظُه فيُنوى بـ: اللباسِ الليلَ، وبـ: الفراش والبساط الأرضَ، وبـ: الأوتاد الجبالَ، وبـ: السقف والبناء السماء، وبـ: الأُخُوَّةِ أخوةَ الإسلام، و: ما ذكرت فلاناً، أي: ما قطعتُ ذكَرَه، و: ما رأيتُه، أي: ما ضربتُ رئتَه، وبـ: نسائي طوالق، نساءه الأقارب منه، وبـ: جواريَّ أحرارٌ، سُفُنَه، وبـ: ما كاتبتُ فلاناً، مكاتبة الرقيقِ، وبـ: ما عرفتُه، جعلتُه عريفاً، و: لا أعلمتُه*، أي: أعلمَ الشفة، و: لا سألته حاجتَه وهي الشجرة الصغيرةُ . و: لا أكلتُ له دجاجةً، وهي الكُبَّةُ من الغَزْلِ، و: لا فَرُّوجة، وهي الدراعةُ، و: لا في بيتي فرشٌ، وهي صغارُ الإبلِ، و: لا حصيرٌ وهو الجبسُ، و: لا بارية، أي: السكين التي يُبرى بها، وما أشبه ذلك .

ويجوزُ التعريضُ في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة، اختارَه الأكثرُ، وقيل: لا . ذكرَه شيخُنا واختارَه؛ لأنَّه تدليسٌ كتدليسِ المبيع، وقد كره أحمدُ التدليس، وقال: لا يعجبُني، ونصُّه: لا يجوزُ التعريضُ مع اليمينِ، ويُقبلُ حكماً[1] مع قربِ الاحتمالِ من الظاهرِ، ومع توسطِهِ روايتان[م1] . وأطلقَهما في «المذهب»، و«المستوعب» .

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (ويقبلُ حكماً مع قربِ الاحتمالِ من الظاهرِ، ومع توسطِه روايتان) انتهى .

وأطلَقهما في«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وغيرهم:

٢٢٧

الحاشية

*/ **قوله: (ولا أعلمتُه)**

أي: أعلمتُ الشفةَ، عَلِمَ علَماً من بابِ تعبَ: انشقت شفتُه السفلى .

---

(١) في (ط): «منه في الحكم» .

الفروع وجزَم أبومحمد الجوزيُّ بقبوله .

ثمَّ يرجعُ إلى سبب يمينِه*، وقدَّمه في «الخرقي» و«الإرشاد» و«المبهج»(☆)، وحكى رواية، وقدّمه القاضي بموافقته للوضع، وعنه: يقدَّمُ

التصحيح إحداهما: يقبلُ، وهو الصحيحُ، صححه في «تصحيح المحرر»، وجزمَ به أبومحمد الجوزي، وقدمه في «الرعايتين»؛ لأنَّه جعلَ ما قالَه المصنفُ طريقةً مؤخرةً، وقدَّمَ أنَّه يرجعُ إلى نية الحالف إن احتملَها لفظهُ، ثم قال: وقيل: إن قرب الاحتمالُ . . . إلى آخره .

والروايةُ الثانية: لا يقبلُ .

(☆) تنبيه: قوله: (وقدمه في «الخرقي»، و«الإرشاد»، و«المبهج»)

الحاشية * قوله: (ثمَّ يرجعُ إلى سببِ يمينِه . . .) إلى آخرِه .

السببُ تارةً يكونُ أعمَّ من وضع اللفظ، كحلفِه: لا يأوي مع امرأتِه في هذه الدارِ، يريدُ جفاءَها[1]، لغيظ حصل له منها، لا أثرَ للدار فيه، فموضوعُ لفظه الدارُ المعينةُ، والسببُ وهو الغيظُ الذي حملَه على الحلفِ، يقتضي جفاءها، وذلك يقتضي أن لا يأويَ معها في هذه الدار ولا غيرها .

وتارةً يكون السببُ أخصَّ، كما إذا كان الحاملُ له على الحلْف على عدمِ دخول بلد لظلم رآه فيه، فإنه إذا حَلَف: لا يدخلُ بلداً لظلمٍ رآه فيه، فموضوعُ عدمِ دخولِ البلدِ أبداً، والسببُ يقتضي عدمَ الدخولِ ما دامَ الظلمُ موجوداً .

وتارة يكون السببُ موافقاً لموضوعِ اللفظِ، مثلَ أن يحلفَ: لا يدخلُ الدارَ لشؤم رآه فيها، فإن اللفظَ يقتضي أن لا يدخلَها أبداً . وكذلك[2] أما الصورةُ[3] الأخيرةُ، فلا إشكالَ ولا خلافَ فيها؛ لتوافق الوضع والسبب . نعم حكى وقعَ الخلاف في تقديم النية على السبب، فالذي جزمَ به في «الفروعِ» تقديم النيةِ، وذكرَ في «الرعاية» روايةً بتقديمِ السببِ، وذكرَه «المستوعبُ» عن ابن أبي موسى والزركشي عن الشيرازي، وأما إذا كان السببُ أخصَّ من اللفظِ، أو أعمَّ؛ فعند الخرقي

---

(١) في (ق): «جماعها» .

(٢) في (د): و«لذلك» .

(٣) ليست في (ق) .

عليه، وذكرَ القاضي: وعليها عمومُ لفظِه احتياطاً، ثمَّ إلى التعيينِ. الفروع

أي: قدّموا السببَ على النية، أمّا صاحبُ «الإرشاد»، و«المبهج»، فمسلَّمٌ، التصحيح

يرجعُ إلى السببِ، وحكاه في «الفروع» عن «الإرشادِ» أيضاً و«المبهجِ» ثمَّ ذكرَ روايةً أنَّه يُقَدمُ الوضعُ على السببِ، وهو معنى قوله: (وعنه: يقدَّمُ عليه): أي: يُقدَّمُ الوضعُ على السببِ. قال الزركشي: وكلامُ الخرقي يشملُ ما إذا كان اللفظُ خاصّاً، والسببُ يقتضي التعميمَ أولا، أو عامّاً والسببُ يقتضي التخصيص. ثمَّ قالَ: ولا خلافَ فيما علمتُ في الرجوعِ إلى السببِ المقتضي للتعميمِ. واختلفَ في عكسِه، فقيل: فيه وجهان. وقيل: روايتان. الحاشية

وبالجملةِ: ففيه قولان أو ثلاثةٌ؛ أحدُها: وهو المعروفُ عن القاضي في «التعليقِ» وفي غيرِه، واختيارُ عامة أصحابه؛ الشريف وأبي الخطاب في «خلافيهما»: يؤخذُ بعمومِ اللفظ، وهو مقتضَى نصِّ أحمدَ في رجلٍ حلفَ: لا صدْتُ من هذا النهرِ، وكان سببُ يمينِه ظلمَ السلطان، فزالَ ظلمُ السلطان: لم يَصِد فيه. وكذلك فيمن حلفَ: لا يدخلُ بلداً لظلمٍ رآه فيه، فزالَ الظلمُ، فقال: النذرُ يوفى به. وقال أيضاً: في رواية المرُّذوي، فيمن قالت له امرأته: تزوجتَ عليَّ؟ فقال: كلُّ امرأة لي طالقٌ قال: المخاطبةُ تطلقُ مع نسائه، مع أنَّ دلالةَ الحالِ تقتضي إخراجَها؛ إذ القصدُ رضاها. وجهُ ذلك الاعتمادُ على ظاهرِ اللفظِ، وهو العمومُ، والسببُ لا ينافيه، فلا معارضةَ بينهما. وصارَ هذا كألفاظِ الشارعِ العامة على المعروف عندنا وعند الأصوليين، بحملِ مقتضاها من العمومِ، ولا يختصُّ بأسبابِها.

وبنى أبو الخطاب ذلك على ما إذا اجتمعَ التعيينُ والإضافةُ. والقولُ الثاني، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي واختيارُ أبي محمود، وحُكِي عن القاضي في موضعٍ: يحملُ اللفظُ العامُّ على السببِ، ويكون ذلك مبنياً على أنَّ العامَّ أُريدَ به الخاصُّ. والقولُ الثالثُ: لا يقتضي التخصيصَ فيها، إذا حلفَ: لا يدخلُ بلداً لظلم رآه فيه. ويقتضي التخصيصَ فيما إذا دُعِيَ على غداء فحلفَ: لا يتغدَّى، أو حلف: لا تخرجُ زوجتُه أو عبدُه إلا بإذنه، والحالُ تقتضي ما دام كذلك. وقد أشارَ القاضي إلى هذا في «التعليق» فقال بعدَ صورةِ الغداء: وفيما إذا تأهبَت امرأتُه للخروجِ، فقال: إن خرجتِ، فأنتِ طالقٌ: لا نعرفُ الروايةَ عن أصحابنا في هذا، وقياسُ المذهبِ أن يمينَه لا تُقصرُ

الفروع .....

التصحيح وأمّا الخرقي، فلم يقدِّم السببَ على النية، بل قدَّمَها عليه، وهو موافقٌ للمذهبِ، فقال:

الحاشية على الخروجِ الذي تأهبَت له، ولا على الغداء الذي عنده؛ لعموم اللفظ بقول أحمدَ، وقد ذكرَه[1] في مسألة الصيد من النهر. قال: وقيل: يقتصر يمينه على الغداء عنده، وعلى الخروجِ الذي تأهبَت له؛ لأنَّه لا عمومَ لهذا اللفظ؛ إذ قولُه: إذا خرجتِ، يقتضي خروجاً واحداً، وكذا: إن تغديتُ، يقتضي غداء واحداً، فيختصُّ ذلك الواحدُ المنكَّرُ بدلالة الحال. ثمَّ ذكرَ بحثاً عن القرافي، قال: وملخصُه الفرقُ بين النيةِ المخصِّصة والمؤكِّدةِ، وقال: إن أهلَ العصرِ لا يكادون يفرقون بينهما، فالحالفُ إذا حلفَ: لا لبستُ ثوباً، ونوى الكتان لا يحنَّثوه بغيره. قال: وهو خطأٌ بالإجماعِ؛ إذ العامُّ إذا أريدَ به أفرادُه حصلَ التحنثُ بها باللفظِ والنيةِ المؤكِّدة، وإن لم يُرَدْ، حنثَ باللفظِ، وإن نوى بعضَ الأفرادِ غافلاً عن البعضِ الآخرِ، حنثَ في بعض باللفظ أو النية المؤكِّدة، وفي البعض الآخر باللفظ. وإن أطلقَ العامَّ ونوى إخراجَ بعضِ أفراده، لم يحنث بالمخرَج. ثمَّ بيَّن ذلك بقاعدة: وهو أنَّ مِن شرط المخصِّص أن يكون منافياً للمخصَّص ومعارضا له. وقصدُ البعض مع الغفلة عن الباقي لا معارضةَ فيه. ونظيرُ ذلك: بـ: اقتلوا الكفارَ، اقتلوا اليهودَ، فـ: اقتلوا اليهودَ، لا يعارضُ الأولَ بل يؤكِّدُ بعض أنواعه، ولو قال: لا تقتلوا أهلَ الذمَّة، تخصص بحصول المنافاة. ثمَّ أوردَ على نفسه أنَّ العلماء يستعملون العامَّ بالخاصِّ، وهو ما تقدم، وأنَّه لو قال: لا لبستُ ثوباً كتاناً اختصَّت يمينُه بالكتان. وأجاب عن الأولِ: بأنَّ معنى قولهم إطلاقُ اللفظ، وإخراجُ بعضِ مسمَّياته على الحكمِ المستند للعموم. وعن الثاني: بأنَّ المستقلَّ[2] إذا لحقَه غيرُ مستقلٍّ صيَّرَه [3]غيرَ مستقلٍّ[3]، والصفةُ هنا ـ وهي كتاناً ـ لا تستقلُّ، فإذا لحقَت مستقلاً، وهو الموصوفُ قبلَها، صيَّرَته غيرَ مستقلٍّ، فأبطلَت عمومَه. وأوردَ على هذا: [4]لمَ لا[4] يجعلُ الصفة مؤكِّدةً للعمومِ في البعضِ، ويبقى الباقي على عمومِه كما في النيةِ؛ إذ التأكيدُ يكون باللفظ إجماعاً؟ وأجابَ بأنَّ الصفةَ لفظٌ له مفهومُ مخالفة، وهو دلالةٌ على العدم عن

(١) في (ق): «كره».

(٢) في (ق): «المستقبل».

(٣-٣) في (ق): «مستقلاً».

(٤-٤) في (ق): «ألا».

الفروع

وقيل: يقدَّمُ عليه وضعُ لفظهِ شرعاً أو عرفاً أو لغةً . وفي «المذهب»: في الاسم والعرف وجهان، وذكرَ ابنُه[1] النيَّةَ ثم السببَ ثم مقتضى لفظهِ عرفاً ثم لغةً، فإذا حلفَ لظالم: ما لفلان عندي وديعةٌ، ونوى غيرَها، أو بـ «ما» معنى الذي، أو استثنى بقلبه، برَّ . فإن لم يتأوَّل، أثِمَ، وهو دون إثم إقرارِه بها* ويكفِّرُ، على الأصحِّ . ذكرَهما ابنُ الزاغوني، وعزاهما الحارثي إلى «فتاوى أبي الخطاب»، ولم أرَهما .

التصحيح

ويرجعُ في الأيمان إلى النية، فإن لم ينو شيئاً، رجعَ إلى سبب اليمين، وما يصحبُها . انتهى . فهذا مخالفٌ لما قاله المصنفُ عنه .

الحاشية

غير المذكور، والمفهومُ من دلالة الالتزام، والنيةُ لا دلالةَ لها؛ لا مطابقةً ولا تضمناً ولا التزاماً؛ لأنَّها من المعاني، والمعاني مدلولةٌ، فليس فيها ما يقتضي إخراجَ غيرِ المنويِّ، فبقي الحكمُ للعمومِ.

وهذا البحثُ الذي قالَه حسنٌ، لكنْ ظاهرُ قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يخالفُه . والظاهرُ: أنَّ هذا من باب إطلاق العامِّ وإرادة الخاصِّ . وقوله: إن معنى ذلك إطلاقُ اللفظ وإخراجُ بعضِ مسمَّياتِه مُنازَعٌ فيه، بل هو إطلاقُ العامِّ ويريدُ الخاصَّ، كإطلاق الثوب يريدُ الكتانَ، وقد وقعَ للقاضي من أصحابنا أنَّ اللفظَ في نفسه لا يتصفُ بعموم ولا خصوصٍ إلا بقصد المتكلمِ، فإذا قالَ الحالفُ: لا لبستُ، يقصدُ الكتانَ، فقصدُه يتناولُ عينَ الكتان، ولا يحنثُ إلاّ به، وقد حكى القاضي عبدُ الوهابِ ـ وناهيك به ـ / أنَّ العمومَ هل يُقصَرُ على مقصوده أو يحملُ على عموم لفظه؟ ٢٢٨
على قولين لأصحابه وغيرهم . وهذا هو هذه المسألةُ بعينها، والله أعلم .

* قوله: (ثمَّ يرجعُ إلى سببِ يمينه)

الذي ذكره المصنفُ تقديمُ النية على السبب، وذكر في «الرعاية» روايةً بتقديم السبب على النية، وذكرَه في «المستوعب» عن ابن أبي موسى، والزركشيُّ عن الشيرازي .

* قوله: (وهو دونَ إثمِ إقرارِه بها)

أي: إقرارهُ بالوديعةِ للظالمِ .

---

(١) يعني: يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي .

الفروع وذكرَ القاضي أنَّه يجوزُ جحدُها، بخلافِ اللُّقَطة . وإن لم يحلف لم يَضمن عند أبي الخطاب، وعند ابن عقيل لا يسقطُ ضمانٌ لخوفه[١] من وقوعِ طلاق، بل يضمنُ بدفعها افتداءً عن يمينه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: إن أبى اليمينَ بطلاق أو غيره، فصارَ ذريعة إلى أخذها، فكإقرارِه طائعاً، وهو تفريطٌ عند سلطانٍ جائرٍ[م٢].

ومَن حلفَ بطلاق ثلاثٍ: لَيَطأنَّها اليومَ، فإذا هي حائضٌ، أو ليسقينَّ ابنَه خمراً، لا يفعل، وتطلقُ . نص عليهما، واختارَ أبوالخطَّاب فيمن حلف في شعبانَ بثلاث: ليطأنَّها في نهار شهرَيْن متتابعَيْن، سافرَ في رمضانَ، فإن حاضَتْ، وطئ وكفَّرَ لحيضٍ . وذكرَ هو وجماعةٌ فيمَنْ حلف: لا يأكلُ بيضاً، و: ليأكلنَّ مما في كمِّه، فإذا/ هو بيضٌ، عُمِلَ منه ناطفٌ يستهلكُ . ٢/٢٢٦

وأنَّه لو قالَ لمن على سُلَّم: إن صعِدتِ فيه، أو نزَلتِ منه، أو قمتِ عليه، أو رميت نفسَك، أو حطَّكِ إنسانٌ، فأنتِ طالقٌ، انتقلَتْ إلى سلَّمٍ آخرَ.

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وإن لم يحلِف، لم يضمَنْ عند أبي الخطابِ، وعند ابنِ عقيلٍ لا يسقطُ ضمانٌ لخوفه من وقوع طلاق، بل يضمنُ بدفعها افتداءً عن يمينه، وفي «فتاوىابن الزاغوني»: إن أبى اليمين بطلاقٍ أو غيرِه، فصارَ ذريعةً إلى أخذها، فكإقراره طائعاً، وهو تفريطٌ عند سلطان جائر) انتهى .

قال الحارثي[٢] في بابِ الوديعة: فعلى المذهب، إن لم يحلف حتى أُخذَتْ منه، وجبَ الضمانُ للتفريطِ . قلت: وهذا هو الصوابُ، وتقدَّم النقلُ في باب الوديعة من هذا التصحيحِ، فليراجَع[٣] .

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «بخوفه» .

(٢) في (ط): «الخرقي» .

(٣) ٧/ ٢٢٢ .

الفروع وأنه لو حلَفَ: لا وطئتُكِ إلاّ وأنت لابسةٌ عاريةٌ راجلةٌ راكبةٌ، وطئَها بليل عريانةً في سفينة.

وأنَّه لو حَلَفَ: ليطبخَنَّ قدراً برطل ملح، ويأكلُ منه لا يجدُ طعمَ الملحِ، سلقت بيضاً. وذكرَ هذه المسائل في «عيون المسائل» وغيرها.

وإن حلفَ: ليطأنَّها في نهار رمضانَ ثمَّ سافرَ ووطئ، فنصُّه: لا يعجبُني؛ لأنَّها حيلةٌ، قال: من احتالَ بحيلةٍ فهو حانث. ونقل عنه الميموني: لا يرَى الحيلةَ إلاّ بما يجوزُ، فقال له: إنهم يقولون لمن قال لامرأته وهي على درجة: إن صعدتِ أو نزلت فأنت طالقٌ، قالوا: تُحمَل، قال: أليس هذا حيلةً؟ هذا هو الحنثُ بعينه، وقالوا: إذا حلف: لا يطأُ بساطاً، فوطئ على اثنين. وإذا حلفَ: لا أدخلُ، فحُمِلَ فأُدخِلَ.

قال ابن حامد وغيرُه: جملةُ مذهبِه لا يجوزُ الحيلُ في اليمينِ، وأنَّه لا يخرجُ منها إلاّ بما وردَ به سمعٌ كنسيانٍ وإكراهٍ واستثناءٍ، قاله في «الترغيب». وإن أصحابنا قالوا: لا يجوزُ التحيلُ لإسقاط حكم اليمين، ولا يُسقطُه بذلك، ونقل المرُّوذي: لعن النبي ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ له[1]. وقالت عائشةُ: لعنَ اللهُ صاحبَ المرقِ[2]، لقد احتالَ حتى أكل[3].

وإن حلفَ: لتخبرنِّي بشيء فعلُه محرَّمٌ وتركُه، فصلاةُ السكرانِ، أو بطعم النَّجْوِ، فحلوٌ، لسقوطِ الذبابِ عليه، ثم حامضٌ؛ لأنَّه يدودُ، ثمَّ مُرٌّ؛ لأنَّه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٤٩، من حديث ابن مسعود.

(٢) في (ر): «السرف».

(٣) لم نقف عليه.

الفروع يكرحُ[١]، وعند القاضي في مسألة الصوم: يَبَرُّ وله الفطرُ، وإن حلف: لا سرقتِ مني شيئاً، فخانَتْه في وديعته، أو: لا أقمتِ في هذا الماء ولا خرجت منه، وهو جارٍ، حنث بقصد أو سبب فقط، وقيل: تُحمَل من راكد كُرهاً، فلا حنثَ.

وإن حلفَ ليقضينَّه حقَّه غداً، وقصدَ عدمَ تجاوزه أو السببُ يقتضيه، وعند القاضي وأصحابه: أوْ لا، فقضاه قبلَه، برَّ، وكذا أكلُ شيءٍ أو بيعُه أو فعلُه غداً.

وإن حلف: لأقضينَّه غداً، وقصدَ مطلَه، فقضاه قبلَه، حنثَ.

وإن حلفَ: لا يبيعُه إلاّ بمئة، حنث بأقلَّ فقط. وإن حلفَ لا يبيعُه بمئة، حنث بها وبأقلَّ.

وإن حلفَ: لا يدخلُ داراً، ونوى اليومَ، قُبِلَ حكماً، وعنه: لا، ويُدَيَّنُ.

وإن دُعِي إلى غداءٍ، فحلفَ لا يتغدَّى، لم يحنث بغيرِه، على الأصحِّ.

وإن حلفَ: لا يشربُ له الماء من عطش، والنيةُ أو السببُ قطعُ منَّتِه، حنثَ بكلِّ ما فيه منَّةٌ، وذكرَ ابنُ عقيلٍ: لا أقلَّ، كقعودِه في ضوءِ نارِه.

وإن حلفَ: لا يلبسُ ثوباً من غزلِها لقطعِ المنَّةِ، فانتفعَ به أو بثمنِه في شيء، وقيل: أو بغيرِه بقدرِ منَّتِه فأزْيَدَ، جزمَ به في «الترغيب»، حنَث. وفي «التعليق»، و«المفردات»، وغيرهما: يحنَثُ بشيءٍ منها؛ لأنَّه لا يمحو منَّتَها إلاّ بالامتناع مما يصدرُ عنها مما يتضمن منَّةً، ليخرجَ مخرج الوضع العُرفي،

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أي: يجتمع في حلق الإنسان، ومنه الكارحة: وهو حلق الإنسان أو بعض ما يكون فيه. «اللسان»: (كرح).

الفروع

وكذا سوَّى الأدَمي البغداديُّ بينها وبين التي قبلها، وأنَّه يحنِث بكلِّ ما فيه منَّة.

وفي «الروضة»: إن حلفَ: لا يأكلُ له خبزاً والسببُ المنَّةُ، حنِثَ بأكل غيره كائناً ما كان، وأنَّه إن حلفَ: لا يلبسُ ثوباً من غزلِها، فلبس عمامةً أو عكسَه إن كانت امتنَّت بغزلِها، حنثَ بكلِّ ما يلبسُه منه، وكذا منعَ ابنُ عقيلٍ الحالفَ على خبز غيره، من لحمه ومائه.

ويحنَثُ حالفٌ على تمرٍ للحلاوةِ، بكلِّ حلوٍ. وحالفٌ لا يكلِّمُ امرأتَه للهجرِ، بوطئها؛ لاقتضاء اليمين منعاً والتزاماً، فهي كالأمر والنهي.

بخلاف: أعتقته؛ لأنَّه أسودُ، أو: لسواده، يعتقُ وحدَه، قيل: لأنَّ التعبدَ منع منه، وقال القاضي وأبوالخطاب: لأنَّ علَّتَه يجوزُ أن تنتقض، وقوله لا يطردُ. وقيل: لأنَّه لا يُشبهُ التشريعَ*، وكذا: اعتقه؛ لأنَّه أسودُ أو لسوادِه؛لجوازِ المناقضة عليه والبَداء. واختارَ في «التمهيدِ»: له عتقُ كلِّ أسودَ، قال: لأنَّ الأصلَ عدمُ البَداء في حقِّه. ثمَّ النسخُ يجوزُ أن يَرِدَ من البارى في الحكمِ المنصوص عليه، كما يردُ البَداء من الآدمي، ثمَّ لم يَمْنع جوازُ ورودِ النسخ من القياسِ. كذا جوازُ البَداء في حقِّ الموكِّلِ. وجزمَ به فيه، إن قال: إذا أمرتُك بشيءٍ لعلة، فقس عليه كلَّ شيء من مالي وجدتَ فيه تلكَ العلة، ثم قال: أعتق عبدي فلاناً؛ لأنَّه أسودُ، فعتقَ كلَّ عبد له أسودَ، صحَّ ذلك، وهو نظيرُ قولِ صاحبِ الشرع؛ لأنَّه تعبَّدَنا بالقياسِ.

وقالَ في «العُدَّة»: إنَّ المخالف احتجَّ بأنَّ أهلَ اللغة لا تستعملُ القياسَ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لا يشبهُ التشريع)

أي: قولُ الآدمي لا يشبهُ قولَ الشارعِ؛ فلا يثبتُ القياسُ في قولِه، بخلافِ قولِ الشارعِ.

الفروع فلو قال لوكيله: اشتر لي سكنجبيناً، فإنه يصلحُ للصفراء، لم يصحَّ أن يشتري له رمّاناً، وإن كان يصلُح للصفراءِ، والجوابُ أنَّ السكنجبين يختصُّ معاني لا توجدُ في الرمّان، لذلك لم يَجُزْ أن يشتريَه . وقد ورد عن أهلِ اللغة ما يوجبُ القولَ بالقياس، فإن اثنين[1] لو ضربا أمَّهما، فضرب الأب أحدَهما؛ لأنَّه ضرب أمَّه، صلَحَ الردُّ عليه بـ: أنَّ الآخرَ ضربها، فلِمَ لا تضربُه؟

وكذلك لو قال: لا تُعطِ فلاناً إبرةً؛ لئلا يعتدي بها، لم يصلُح أن يعطيَه سكيناً؛ لأنَّ معناهما واحدٌ، على أنَّا نقولُ بالقياسِ في الموضع الذي دلَّ الشرعُ عليه وكلَّفَنا إياه، وفي تلك المواضع لم يدلَّ الشرعُ عليه فلم يجب القولُ به . فقد أجاب القاضي بوجهين: أولهما كاختيار أبي الخطاب .

وهو يدلُّ على أنَّه لو قال: قس عليه كلَّ ما صلحَ للصفراءِ، جازَ . ويدلُّ أيضاً على أنَّه إذا لم يُعتق، غيرَ ما أعتقه مع أنَّه أسودُ، أنَّ لكلِّ عاقلٍ مناقضتُه، ويقول له: لم يعتق غيرَه من السُّودِ، وكذا قاله أبوالخطابِ وغيرُه .

وأمّا إذا قال: أعتقتُ فلاناً لأنَّه أسودُ، فقيسوا عليه كلَّ أسودَ، فذكرَ في «الروضة»: أنَّه لا يتعدّى العتقُ غيرَ من أعتقه، ملزِماً به للمخالفِ، وفيه نظرٌ. ولعلَّ ظاهرَ ما ذُكِرَ من كلامِ القاضي وأبي الخطاب خلافُه، وقد قالَ القاضي في النصِّ على العلة: واحتجَّ بأنَّ الاعتبارَ باللفظ دون

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «ابنين» .

الفروع المعنى؛ لأنَّه لو قال: والله لا أكلتُ السكرَ؛ لأنَّه حلوٌ، لم يَحنَث بغيره. كذا لفظُ الشرعِ . وأجاب بجواز المناقضة، وبأنَّ الشارعَ أمرَ بالقياسِ، وغيرُه لم يأمر بذلك . فلو قال لنا قائلٌ: قيسوا كلامي بعضه على بعضٍ، ثم قال: والله لا أكلتُ السكرَ؛ لأنَّه حلوٌ، شرَكَه فيه كلُّ حلوٍ، وفي «الإيضاح» في الطلاق: وإن حلفَ على شيءٍ لا ينتفعُ به، لم يجزْ أن ينتفعَ به ولا أحدٌ ممن في كنفه .

وإن حلفَ: لا يأوي معها بدار، ينوي جَفَاءها ولا سببَ، فأوى معها في غيرها، حنِثَ . أو: لا عُدتُ رأيتُكِ تدخلينَها، ينوي منعها، حَنِثَ ولو لم يرَها، ونقل ابن هانئٍ: أقلُّ الإيواء ساعةٌ، وجزمَ به في «الترغيب» . قال الحريري في «درة الغواصِ»: لا يُقال: اجتمعَ فلانٌ مع فلان، وإنما يقال: اجتمعَ فلانٌ وفلانٌ . وخالفَه الجوهري في «صحاحه» فقال: جامَعه على كذا، أي: اجتمعَ معه/ . ٢/٢٢٧

وإن قال: إن تركتِ هذا الصبيَّ يخرجُ، فأنتِ طالقٌ، فأُفلتَ، فخرجَ، أو قامت تصلِّي أو لحاجة، فخرجَ، إن نوى أن لا يخرجَ، حنثَ، وإن نوى أن تمنَعه ولا تدعه، فإنَّها لم تتركْه يخرجُ، فلا يحنث، نقلَه مُهَنَّا . نقلَ حرب: أكرَه إذا حلف: لا يُلبِسُ امرأتَه من كدِّه، أن يعطيَ أجرة الخياطِ أو القصّارِ أو نحو هذا .

وإن حلف: لا يفارقُ البلدَ إلاّ بإذن الوالي، أو: لا رأى منكراً إلاّ رفعَه إليه، أو: لا تخرجُ امرأتُه وعبدُه إلاّ بإذنه، فعُزِلَ، وطلَّقَ وأعتق، أوحلفَ:

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع لا دخله لظلم رآه فيه فزالَ، ونوى*: ما دامَ، لم يحنث*، ومع السببِ فيه روايتان* . ونصه: يحنثُ(م٣) .

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (وإن حلفَ: لا يفارقُ البلدَ إلاّ بإذن الوالي، أو: لا رأى منكراً إلاّ رفعَه إليه، أو: لا تخرجُ امرأته وعبدُه إلاّ بإذنه، فعُزل، وطلِّق وعتق، أو حلف: لا دخلَه لظلم رآه فيه، فزالَ، ونوى: ما دام، لم يحنَث، ومع السببِ فيه روايتان، ونصُّه: يحنثُ) . انتهى .

الحاشية * **قوله: (لظلمٍ رآه فيه فزالَ، ونوى)**

أي: ما دام الوالي ولياً، وما دامت امرأته، وما دام الظلم موجودا .

* **قوله: (لم يحنث) فيه .**

تقديرُه أي: لم يحنث بترك المحلوف عليه . وكذا قولُه: (ونصُّه: يحنثُ) أي: بترك المحلوف عليه، مثلَ أن يدخلَ البلدَ في زمن زوال الظلمِ، أو يخرج امرأته وعبده بعد الطلاق والعتقِ بغيرِ إذنه، وإنما تركَ المصنفُ التصريحَ بذلك لظهوره . ولو قال في الأوَّل: انحلَّت يمينُه، وفي الثاني: ونصُّه: لا تنحلُّ يمينُه ـ كما قاله جماعةٌ ـ كان أقرب إلى المقصود . والله تعالى أعلم .

* **قوله: (ومع السبب فيه روايتان) .**

قال في «المغني»(١): فإن كان اللفظُ عامّاً، والسببُ خاصّاً، مثلَ مَن دُعي إلى غداء فحلف: لا يتغدَّى، أو حلف: لا يقعدُ، فإن كانت له نيةٌ، فيمينُه على ما نوى، وإن لم يكن له نيةٌ، فكلامُ أحمدَ يقتضي روايتين: إحداهما: أنَّ اليمينَ محمولةٌ على العموم؛ لأنَّ أحمدَ سُئلَ عن رجل حلفَ: أن لا يدخلَ بلداً لظلم رآه فيه، فقال: النذرُ يوفى به . يعني: لا يدخُله . ووجهُ ذلك أنَّ لفظَ الشارعِ إذا كان عامّاً لسبب خاصٍّ، وجبَ الأخذُ بعموم اللفظ دون خصوصِ السبب، كذلك يمينُ الحالفِ . وذكرَ القاضي، فيمَن حلفَ على زوجته أو عبدِه: أن لا يخرجَ إلا بإذنه، فعتقَ العبدُ وطلقَ الزوجةَ، وخرجا بغير إذنه، لا يحنثُ؛ لأنَّ قرينةَ الحال تنقلُ حكمَ الكلامِ إلى نفسها . وإنما يملكُ منعَ الزوجة والعبد مع ولايته عليهما، فكأنَّه قال: ما دمتما في ملكي؛ لأنَّ السببَ يدلُّ

---

(١) ١٣/ ٥٤٥ .

الفروع .....

التصحيح هذه المسائلُ الخمسُ تَنزِعُ إلى قاعدة هي أصلُ هذه المسائلِ كلِّها وغيرِها، وهي أنَّ اللفظَ العامَّ هل يخصُّ بسببِه الخاص، إذا كان السببُ هو المقتضي له، أو يُقضى بعمومِ اللفظ؟ وجهان للأصحاب . قالَه في القاعدة الرابعة والعشرين بعدَ المئة، وتابعَه في «القواعدِ الأصولية»:

أحدُهما: العبرةُ بعموم اللفظ، قال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، أوَّل الباب: وإن كان اللفظُ أعمَّ من السبب، أخذَ بعمومِ اللفظ، وقيل: بل بخصوص السبب. انتهى .

قال الناظم:

فإن كان معناه أعمَّ فخذْ به وخلِّ خصوصَ اللفظ عند تسدُّدِ

واختاره القاضي في «الخلاف»، والآمديُّ وأبوالفتح الحلواني وأبوالخطاب، وغيرُهم، قال في «القواعد الفقهية»: وأخذوه من نص أحمدَ في رواية علي بن سعيدٍ

الحاشية على أنَّ النيةَ في الخصوصِ كدلالتِه عليها في العموم . ولو نوى الخصوصَ لاختصَّت يمينُه به، فكذلك إذا وجدَ ما يدلُّ عليها، ولو حلف لعامل له لا يخرجَ إلا بإذنه فعزلَ، أو حلفَ: لا يرى منكراً إلاّ رفعَه إلى فلان القاضي، فعزلَ.

فوجهان؛ بناءً على ما تقدمَ: أحدُهما: لا تنحلُّ يمينُه بعزلِه .

قال القاضي: هذا قياسُ المذهب؛ لأنَّ اليمينَ إذا تعلَّقَت بعين موصوفة تعلَّقت بالعين، وإن تغيرَت الصفةُ . وهذا أحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي . والوجهُ الآخرُ: تنحلُّ اليمينُ بعزلِه، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ؛ لأنَّه لا يُقالُ: رفعه إليه إلا في حال ولايته . فعلى هذا لو رأى المنكرَ في ولايته، فأمكنَه رفعُه، فلم يرفَعْه حتى عُزِلَ، لم يبرَّ برفعه إليه حالَ كونه معزولاً . وهل يحنَثُ بعزله؟ فيه وجهان: أحدُهما: يحنثُ؛ لأنّه قد فات رفعُه إليه، فأشبهَ ما لو مات . والثاني: لا يحنثُ؛ لأنَّه لم يتحقَّقْ فواتُه لاحتمال أن يليَ ويرفعَه إليهِ، بخلافِ ما إذا مات، فإنه يحنثُ؛ لأنَّه قد تحقق فواتُه، وإن مات قبل إمكان رفعه إليه، حنثَ أيضاً؛ لأنّه قد فات فأشبهَ ما لو حلف: ليضربنَّ عبده في غد، فمات العبدُ اليومَ، ويحتملُ أن لا يحنثَ؛ لأنَّه لم يتمكَّن مِن فعل المحلوف عليه، فأشبَه المكرَه . وإن قلنا: لا تنحلُّ يمينُه بعزله فرفعَه إليه بعد عزله، برَّ بذلك . انتهى .

الفروع .....

التصحيح فيمَن حلفَ: لا يصطادُ من نهر لظلمٍ رآه فيه، ثمَّ زالَ الظلمُ، قال أحمد: النذرُ يوفى به. وكذلك أخذوه من قاعدة المذهب؛ فيمن حلف: لا يكلِّم هذا الصبيَّ، فصار شيخاً؛ أنَّه يحنث بتكليمه، تغليباً للتعيين على الوصفِ، قالوا: والسببُ والقرينةُ عندنا تعمُّ الخاصَّ، ولا تخصِّصُ العامَّ، انتهى.

قال المصنف هنا: ونصه: يحنثُ، وذلك لأن الاعتبارَ بعمومِ اللفظِ.

والوجه الثاني: العبرةُ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهو الصحيحُ عند صاحبِ «المغني»، و«البلغة»، و«المحرر»، لكن المجدَ استثنى صورةَ النهرِ وما أشبهَها، كمَنْ حلفَ: لا يدخلُ بلداً لظلم رآه فيه، ثمَّ زالَ الظلمُ، فجعلَ العبرةَ في ذلك بعموم اللفظ، وعدَّى الشيخُ الموفقُ الخلاف إليها أيضاً. ورجَّحَه ابنُ عقيلٍ في «عُمَد الأدلة»، وقال:

الحاشية قد ظهر أن ما نقلَه المصنفُ في «الفروعِ» في هذه المسألة موافقٌ لما نقلَه الشيخُ في «المغني» أو قريبٌ منه، وفُهِمَ من كلامهما أنَّا إذا قلنا: تنحلُّ اليمينُ بالعزل، فعُزِلَ، وكان قد رأى المنكرَ في حال ولايته، أنَّه لا يبرُّ برفعه بعد عزله. ثمَّ حَكَيا خلافاً في حنثه بعزلِه، وعلَّلَ الشيخُ حنثَه بفواته بعزلِه، وعللَ عدمَ الحنث بأنَّه لم يتحقق فواتُه لاحتمال أن[1] يليَ فيرفعَه إليه. وذكر أنَّه إذا مات يحنثُ؛ لأنَّه قد تحقق فواتُه. وهذه النقولُ تدلُّ على أنَّ اليمين لا[2] تنحلُّ؛ لأنَّها لو انحلَّت لما حصل حنثٌ حالَ كونِها منحلَّةً. ومما يقوِّي ذلك أنَّهم ـ على القول بأنَّها تنحلُّ ـ جعلوا السبب بمنزلة النية، ولو نوى أنَّه يرفعُه إليه ما دام قاضياً، ثمَّ عُزِلَ ولم يرفعه إليه، لكونه[3] خرج عن صفة القاضي، ولم يصر قاضياً بعد ذلك، أنَّه لا يحنثُ، فإذا جعل السبب بمنزلة النية وجبَ أن يقالَ: إذا قلتم: تنحلُّ اليمينُ، أنه لا يحصلُ حنثٌ مع كونها منحلَّةً. وكلامُ «المقنع» يقتضي ذلك، فإنَّه قال: فصارَ كالمنويِّ سواء. وقال في «المحرر» في غير مسألة الظلمِ، يريدُ ما دامَ كذلك، أو السببُ يقتضيه، فعزلَ، انحلَّت يمينُه، ولم يزد على ذلك. وظاهرُه: أنَّه لا حنثَ مع كونها منحلَّةً. وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّا إذا قلنا: إن حالةَ العزلِ لم تدخل في يمينه، وأنه لم يلتزم ذلك إلا في حال

(١) في (ق): «أنه».

(٢) في (ق): «لم».

(٣) في (ق): «ككونه».

الفروع .....

التصحيح وهو قياسُ المذهب . وجزمَ به القاضي في موضع من «المجرد»، واختاره الشيخُ تقي الدين، وفرَّق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة، وذكرَه، قال في«القواعد»: وهذا أحسنُ، وقد يكونُ جدُّه لَحظ هذا . انتهى . فتلخص في ذلك ثلاثةُ أقوال .

وقال الزركشيُّ أيضاً لما تكلَّم على لفظ الخرقي: إذا لم ينوِ شيئاً: لا ظاهرَ اللفظ ولا غيرَ ظاهرِه، رجع إلى سببِ اليمينِ وما هيَّجَها، فإذا حلف: لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، وكان سببُ يمينه غيظاً من جهة الدار، لضرر لحقَه من جيرانها، أو منَّة حصل عليه بها، ونحو ذلك، اختصَّت يمينه بها، كما هو مقتضى اللفظ، وإن كان لغيظ من المرأة يقتضي جَفَاءها، ولا أثرَ للدار فيه، تعدَّى ذلك إلى كلِّ دارٍ؛ المحلوف عليها بالنص، وما عداها بعلة الجفاء التي اقتضاها السببُ، وكذا إذا حلف: لا يدخلُ بلداً لظلم رآه فيه، أو:

الحاشية الولاية، فكيف يحنثُ بترك شيء لم يلتزمْ فعلَه ولا حكمَ عليه بفعله؟ هذا غيرُ ظاهر لي، وكلامُه في «الفروع» في أوله يعطي هذا المعنى؛ وهو قوله: (ونوى ما دام لم يحنث، ومع السبب روايتان) أي: يحنثُ أوْ لا[1]، فتكون إحدى الروايتين أنَّه لا يحنثُ مع عدم الرفعِ في حال العزل، ولو تحققنا عدمَ الرفع كما إذا مات الحالفُ . ويصيرُ كمن حلف أنّه يضرب عبدَه في غد، ثمَّ ماتَ الحالفُ قبل الغد، لكنَّ قولَه بعد ذلك: (وفي حنثِه بعزله أوجُهٌ)، يخالفُ ذلك . والظاهرُ أنَّه نقلَ المسألةَ من «المغني»، فتبع[2] كلامَه في غالبِ نقلِه، ومما يقوِّي أنّا إذا جعلنا السببَ كالنية، أنَّه لا حنثَ بتركِ المحلوف عليه في حال العزل، ما استشهد به الشيخُ على[3] . . . من كلام القاضي، فيمن حلف على زوجتِه أو عبده، أنَّه لا يخرجُ إلا بإذنه، فعتق وطلقَ الزوجة، وخرجا بغيرِ إذنِه، أنَّه لا يحنثُ، فأخذوا مِن عدمِ الحنثِ أنَّ السببَ يخصصُ العمومَ . فلزمَ من ذلك أنَّه متى جُعِلَ السببُ مخصصاً كالنيةِ، أنَّه لا حنثَ في فواته في زمنٍ لم يَدْخُل في اليمين، وهو زمنُ عدم الولاية، كما قيل: في النية . والله أعلم .

---

(١) في (ق): «وإلا» .

(٢) في (ق): «فيقع» .

(٣) بعدها في (ق): بياض بقدر ثلاث كلمات .

الفروع .....

التصحيح لا يكلِّمُ زيداً لشربه الخمرَ، فزالَ الظلمُ، وتركَ زيدٌ شرب الخمرِ، جازَ له الدخولُ والكلامُ؛ لزوالِ العلةِ المقتضيةِ لليمينِ .

وكلامُ الخرقي يشملُ ما إذا كان اللفظُ خاصّاً، والسببُ يقتضي التعميمَ كما مثَّلنا أوَّلاً، أو كان اللفظُ عامّاً والسببُ يقتضي التخصيصَ كما مثلنا ثانياً، ولا نزاعَ بين الأصحاب ـ فيما علمتُ ـ في الرجوع إلى السبب المقتضي للتعميم، واختُلف في عكسه؛ فقيل: فيه وجهان، وقيل: روايتان، وبالجملة فيه قولان أو ثلاثة:

أحدُها: وهو المعروفُ عند القاضي في «التعليق» وفي غيره، واختيارُ عامة أصحابه؛ الشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»: يؤخذُ بعموم اللفظ، وهو مقتضى[1] نص أحمدَ، وذكره .

والقول الثاني: وهو ظاهرُ كلام الخرقي، واختيارُ أبي محمد، وحُكي عن القاضي في موضع: يحملُ اللفظُ العامُّ على السبب، ويكون ذلك السببُ مبنياً على أنَّ العامَّ أريدَ به خاصٌّ .

الحاشية ثمَّ اعلم أنَّه ظهر أنَّ فائدة حلِّ اليمين على أحد القولين، على ما دلَّ عليه آخرُ كلامِ «الفروعِ» وآخرُ كلامِ «المغني» في ذكر الخلاف وتعليله، لا يدخلُ فيها عدمُ الحنثِ، و[2] ظاهرُ «المغني» أو صريحُه: أنَّ حكمَ الحنثِ باقٍ، لما ذكرَه من تعليلِ الخلافِ في الحنث بعزله، وعدمِ الحنث . وأنَّه يحنثُ بالموت على المرجَّح لتحقق فواته، وذَكَرَ احتمالاً بعدم الحنث؛ تخريجاً على المكرَهِ، لا على أنَّ اليمين انحلَّت بالعزل، وأنَّ الفائدةَ أنَّه لا يبرُّ بالرفعِ في حال العزل ،كما صرحَ به كلٌّ واحد منهما . وأنَّ ظاهرَ «المقنع» و«المحررِ» وأولُ كلامِ «الفروع» في قوله: (ومع السببِ روايتان)؛ أي: هل يحنثُ أو لا؟ وأولُ كلام «المغني»، ولا سيَّما فيما استشهدَ به من كلام القاضي من أنَّ الزوجةَ والعبدَ إذا خرجا بعد الطلاق والعتق لا يحنثُ. ولعلَّ هذا أظهرُ . والله أعلم .

(١) في (ط): «يقتضي» .

(٢) في (ق): «بل» .

الفروع وإن انحلَّت بعزلِه على أحدِ الوجهين، لم يبرَّ برفعه المنكرَ بعد عزله، وفي حنثه بعزله أوجهٌ؛ الثالث: يحنث، إن أمكنَه في ولايته*(م٤، ٦).

التصحيح والقول الثالث: لا يقتضي التخصيصَ؛ فيما إذا حلفَ: لا يدخلُ بلداً لظلمٍ رآه فيه، ويقتضي التخصيص، فيما إذا دُعي إلى غداء، فحلفَ: لا يتغدَّى، أو حلفَ: لا يخرجُ عبدُه، ولا زوجتُه إلاّ بإذنه، والحالُ يقتضي ما داما كذلك. وقد أشارَ القاضي إلى هذا في «التعليق». انتهى كلامُ الزركشي.

وهو موافق لما قاله في «القواعد» وغيره، وكلٌّ منهما زاد في النقول على الآخر من جهة من اختارَ في المسألةِ.

وملخَّصُه: أنَّ القاضي وعامّةَ أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في «خلافيهما»، وأبي الفتحِ الحلواني والآمدي وغيرهم، قالوا: الاعتبارُ بعموم اللفظ، وهو المنصوص، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي» وهو ظاهرُ ما جزمَ به الناظمُ. وأنَّ ابنَ عقيل/ في ٢٤٤
«عُمَد الأدلة»، والشيخ الموفقَ، والشارحَ وصاحبَ «البلغة»، والشيخ تقي الدين، والقاضي في موضع في «المجرد» ـ واختاره ابنُ رجب، وهو ظاهرُ كلام الخرقيِّ وغيره ـ قالوا: الاعتبارُ بخصوص السبب، وهو الصوابُ، وأنَّ المجدَ ومَن تبعه فرقوا، وأشار إليه القاضي في «التعليق»، كما نقلَه الزركشيُّ، وإن كان المجدُ لحَظَ ما قاله حفيدُه فيكون قد وافق الموفق، والله أعلم.

مسألة ـ ٤ ـ ٦: قوله: (وإن انحلَّت بعزله في أحدِ الوجهين، لم يبرَّ برفعه المنكرَ بعد عزله، وفي حنثه، بعزله أوجهٌ؛ الثالثُ: يحنث، إن أمكنه في ولايتِه) انتهى.

ذكر مسألتين:

الحاشية * قوله: (الثالثُ: يحنثُ إن أمكنَه في ولايتِه)

٢٢٩ أي: أمكنَه رفعُه/ في حالِ ولايةِ الوالي ولم يفعل، حنثَ على هذا الوجهِ. وإن لم يمكنه رفعُه، لم يحنث.

الفروع .....

التصحيح **المسألة الأولى ـ ٤**: هل تنحلُّ يمينُه بعزل الوالي أم لا؟ ظاهرُ كلام المصنفِ إطلاقُ الخلاف، وأطلقَه في «المقنع»[١]، و«الشرح»[١]، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: تنحلُّ يمينُه، صحَّحَه في «التصحيح»، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز»، وظاهرُ ما اختارَه الشيخُ الموفقُ وغيرُه أوَّلاً، وهو الصواب.

الوجه الثاني: لا تنحلُّ يمينُه، قال القاضي: قياسُ المذهب لا تنحلُّ، وهما مبنيان على القاعدة المتقدمة، صرَّحَ به في «القواعد» و«المغني»[٢] وغيرهما، وقال في «الترغيب»: إن كان السببُ أو القرائنُ تقتضي حالة الولاية، اختصَّ بها، وإن كانت تقتضي الرفعَ إليه بعينه، مثل أن يكون مرتكبُ المنكر قرابةَ الوالي مثلاً، وقصدَ إعلامَه بذلك لأجل قرابته. وذَكَرَ الولايةَ تعريفاً، تناولَ اليمين حال الولاية والعزل.

المسألة الثانية ـ ٥: إذا قلنا تنحلُّ يمينه، ورأى المنكرَ في ولايته، ولم يرفَعْه حتى عُزِلَ، فهل يحنثُ أم لا؟ أو يحنثُ إن أمكنَه؟ أطلق ثلاثة أوجه، وفيه مسألتان:

إحداهما: إذا أمكنَه رفعُه ولم يرفعْه، وفيها وجهان، وأطلقَهما في «المغني»[٢]، و«الشرح»[١] والمصنف:

أحدهما: يحنث بعزله، وهو أولى.

والوجه الثاني: لا يحنث.

والثانية ـ ٦: إذا لم يمكنه رفعُه حتى عُزلَ أو مات، فهل يحنثُ أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحنث، قدَّمه في «المغني»[٢] و«الشرح»[١].

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٢٤.
(٢) ١٣/ ٥٤٦.

الفروع

وإن لم تنحلَّ بعزلِه، فرفعَه إليه بعدَ عزلِه، برَّ . وإن لم يعيِّن الواليَ إذن، ففي تعيينه وجهان في«الترغيب»، للتردُّد بين تعيين العهد والجنس . وفيه: لو علمَ به بعدَ علمه، فقيل: فاتَ البرُّ، كما لو رآه معه، وقيل: لا، لإمكان صورة الرفع، فعلى الأول: هو كإبرائه من دَيْنٍ بعدَ حلفه ليقضينَّه، وفيه وجهان(م٧، ٩).

التصحيح

والوجه الثاني: لا يحنث، قلت: وهو الصواب، وأطلق الخلافَ في «الترغيبِ» .

مسألة ـ٧ ـ ٩: قوله: (وإن لم تنحلَّ بعزله، فرفعَه إليه بعد عزله، برَّ . وإن لم يعيِّن الواليَ إذن، ففي تعيينه وجهان في «الترغيب»؛ للتردُّد بين تعيين العهد والجنس. وفيه: لو علمَ به بعد علمه، فقيل: فاتَ البرُّ، كما لو رآه معه، وقيل: لا؛ لإمكان صورة الرفعِ، فعلى الأول: هو كإبرائه من دينٍ بعد حلفه ليقضينَّه، وفيه وجهان) انتهى . فيه مسائلُ من «الترغيب» أطلق فيها الخلاف، واقتصر عليه، وأطلَقهما في «القواعد الأصولية»:

المسألة الأولى ـ ٧: إذا لم يعيِّن الواليَ، فهل يتعيَّنُ، ويكونُ من كان في زمن حلفه، أو لا يتعيَّن؟ أطلق الخلاف:

أحدُهما: لا يتعيَّن . قلتُ: وهو الصواب، حيث لم يكن نيةٌ ولا سببٌ، فيكون للجنسِ، فيشملُ كلَّ والٍ يولَّى .

والوجه الثاني: يتعين، وهو مَنْ كان اليمين في زمنه، فيكون للعهد، وظاهرُ الحالِ يقتضي ذلك .

المسألة الثانية ـ ٨: لو علم به بعدَ علمه، أي: بعد علمِ الوالي، صرَّح به في «القواعد»، وهو واضحٌ، فهل فات البرُّ، كما لو رآه معه أوْ لا؛ لإمكان صورة الرفع؟ أطلق الخلاف، وكذا قال في «القواعد» وهذا لفظُ صاحب «الترغيب»، فنقلاه . قلت:

الحاشية .....

الفروع وكذا قولُه جواباً لقولها: تزوجتَ عليَّ[١]: كلُّ امرأة لي طالقٌ، تطلقُ على نصِّه، وقطعَ به جماعةٌ؛ أخذاً بالأعمِّ من لفظ وسببٍ. وقولُه لمن عليه دينُه: إن خرجتَ، فعبدي حرٌّ، ونحوه، ويتوجَّه مثلُه* من قيل له: خرجَت امرأتُك، فطلِّقها، أو قالَ له عبدُه: قدمَ أبوك أو مات عدوُّك، فأعتقه. ولم يوقعه ابنُ عقيل؛ لبطلان الخبر، لدلالة الحال؛ لأنَّه مقدَّرٌ بشرط أو تعليل. وفي «الانتصار» في قوله لأكبر منه: هو حرٌّ لأنَّه ابني، عتَقَ ولم يُقبَل تعليلُه بكذب، كقوله: أنتِ طالق لأنَّكِ قُمتِ، وقع وإن كانت ما قامت.

وفي «الفنون»: أنتِ طالقٌ؛ ما سرق ذهبي غيرُكِ، وعلمَ سرقتَها، وقعَ،

التصحيح هي شبيهةٌ بما إذا لم يمكنه[٢] رفعُه إليه إلاّ بعد عزله، على ما تقدم، والصواب: أن البرَّ قد فات، وهو الظاهرُ من حال الحالف.

المسألة الثالثة ـ ٩: على القول بأنَّ البرَّ قد فات، قال: هو كإبرائه من دَيْنٍ بعدحلفه ليقضينَّه، وفيه وجهان. وأطلقَهما المصنفُ في أواخر هذا الباب، والصحيحُ: أنَّه لا يحنث، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوِّره»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدَّمه في «المحرر»، و«النظم»، فكذا الصحيحُ هنا أنَّه لا يحنث، ويأتي ذلك عند كلام المصنف فيها محرراً إن شاء الله تعالى في المسألة الحادية والأربعين[٣].

الحاشية * **قوله: (ويتوجَّه مثله)**

أي: مَن قيلَ له: خرجَت امرأتُك، فطلقها. أو قالَ له عبدُه: قدِم أبوكَ، أو مات عدوُّكَ، فأعتقه، فبان كذباً، هذا الأصلُ ذكرَه في «الاختيارات» في أول تعليق الطلاق بالشروط، وذكرَ فيه صوراً يكثرُ وقوعُها، فمَن أرادَ الوقوفَ عليها، فلينظُرْ ذلك الموضعَ.

---

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ح): «يكن».

(٣) ص ٦٢.

الفروع

وإن حلفَ زجراً، لم يقع بالشكِّ . وإن حلف للصِّ لا يُخبِرُ به، فسُئلَ عمَّن هو معهم ،فبرَّأهم دونه لينبِّه عليه، حنث إن لم ينو حقيقةَ الغمزِ . وإن حلفَ ليتزوجنَّ، برَّ بعقد صحيح، وكذا قيل لو كانت يمينُه على امرأته* ولا نيةَ ولا سببَ، واختارَه الشيخُ، كحلفِه لا يتزوجُ عليها، والمذهبُ: يبرُّ بدخولِه بنظيرتِها، والمرادُ ـ والله أعلم ـ بمَن تغمُّها وتتأذَّى بها، كظاهرِ روايةِ أبي طالبٍ، وفي «المفردات» وغيرِها: أو مقارِبتِها .

وقال شيخُنا: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل، ولا يشترطُ مماثلتُها، واعتبرَ في «الروضة»: حتى في الجهاز، ولم يذكر دخولاً، وإن حلف: ليطلقنَّ ضرَّتها، ففي برِّه برجعيٍّ خلافٌ(م١٠). وإن حلفَ: لا يَضْربُها، فعضَّها أو خنقها ونحوه، وقيل: ونوى بيمينِه إيلامها، حنث، وأطلق في «الروضة»، إن حلفَ: ليَضربنَّها، فخنقها أو عضَّها، لم يَحنث .

فصل

وإن حلفَ: لا يدخلُ دارَ فلان هذه، فدخلَها[1] وهي فضاء أو مسجدٌ أو حمَّامٌ، أو باعها، أو: لا لبستُ هذا القميص، فصار رداءً أو عمامةً . أو:

التصحيح

مسألة ـ ١٠: قوله: (وإن حلفَ ليطلقنَّ ضرَّتها، ففي برِّه برجعيٍّ خلافٌ) . انتهى:

أحدُ القولين: يبرُّ به . قلتُ: الصوابُ أنَّه إن كان ثَمَّ نيةٌ أو قرينةٌ رجع إليها، وإلاَّ برَّ؛ لأنَّه طلَّقَ .

والقولُ الثاني: لا يبرُّ إلاَّ بطلاقٍ بائنٍ .

الحاشية

* **قوله: (وكذا قيلَ لو كانت يمينُه على امرأتِه)**

أي: قال في يمينه: لأتزوجنَّ على امرأتي .

---

(١) ليست في (ر) .

الفروع لا كلمتُ هذا الصبيَّ، فصار شيخاً، أو: امرأةَ فلان هذه أو عبدَه أو صديقه هذا، فزال ذلك، ثمَّ كلَّمَه . أو: لا أكلتُ لحم هذا الحَمَل، فصارَ كبشاً، أو: هذا الرطبَ، فصار تمراً أو دُبساً ـ نص عليه ـ أو هذا اللبن، فصار جُبناً ونحوه، ولا نيةَ ولا سببَ، حنث . كقوله: دار فلان فقط[1]، أو التمرَ الحديثَ، فَعَتَقَ، أو الرجلَ الصحيحَ، فمرض، وكالسفينة تُنقَضُ ثمَّ تعادُ، وفيه احتمالٌ، وقيل: لا . واختارَه القاضي والشيخُ في نحو: بيضة صارَتْ فرخاً، فلو حلفَ: ليأكلنَّ من هذه التفاحة أوالبيضة، فعمل منها شراباً أو ناطفاً، فالوجهان، ومثلُها بقية المسائل .

فصل

وإن حلف: لا يبيعُ، أو: لا ينكحُ، فعقدَ فاسداً، لم يحنَث، وعنه: بلى، وعنه: بلى في البيعِ، وقيل: يحنث بمختلَفٍ فيه . وإن[2] قيَّد بيمينه بممتنِعِ الصِّحة كخمرٍ، حنث في الأصحِّ، وخالفَ القاضي في: إن سرقتِ مني شيئاً وبعتنِيه، فأنتِ طالقٌ . و: إن طلقتُ فلانةَ الأجنبيةَ، فأنتِ طالق، فوُجدَ . والشراءُ كالبيع، وخالف في «عيون المسائل» في: إن سرقتِ مني شيئاً وبعتنِيه، كما لو حلف: لا يبيعُ، فباعَ بيعاً فاسداً، وإن حلف: ليبيعنَّه، فباعه بعَرْض[3]، برَّ . وكذا نسيئةً، وقيل: بقبضِ ثمنه، وإن حلفَ: لا يبيعُ، أو:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أي اكتفى بذلك ولم يزد عليه ما يعيّن الدار كالإشارة إليها .

(٢) في (ر): «فإن» .

(٣) في (ط): «بعوض» .

الفروع

لا يُؤْجِر، أو: لا يزوجُ لفلان، حنث بقبوله .

ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعاريَّة بفعله، وإن لم يَقبَل، وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المستوعب» مثلُه في بيع(☆). وقاله القاضي في(١): إن بعتكَ، فأنت حرٌّ . وفي «الترغيب»: إن قال الآخرُ: إن اشتريتُه، فهو حرٌّ، فاشتراه عتقَ من بائعه سابقاً للقبول، وإن نذرَ أن يهبَه له، برَّ بالإيجابِ، كيمينه، وقد يقال: يحملُ على الكمالِ، ذكرَه شيخُنا .

وإن حلفَ لا يهبُه، فقيل: لا يحنَث بإعارته والصدقة عليه، كحلفه لا يتصدقُ عليه فيهبُه، في الأصحِّ، وقيل: يحنَث، وقيل: بالصدقة . اختارَه القاضي وغيرُه(م١١، ١٢) .

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (ويحنثُ في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية بفعله، وإن لم يَقبلْ، وفي «الموجز» و«التبصرة»، و«المستوعب» مثلُه في بيع) انتهى .

لم نرَ ما قاله في «المستوعب» والذي رأيناه فيه: وإن حلفَ: لا يبيعُ، فباعَ فلم يَقبَل المشتري، لم يحنَث، وقطع به .

مسألة ـ ١١ ـ ١٢: قوله: (وإن حلفَ: لا يهبُه، فقيل: لا يحنَثُ بإعارته، والصدقة عليه . . وقيل: يحنَث، وقيل: بالصدقةِ، واختارَه القاضي وغيرُه) انتهى .

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١١: إذا حلفَ: لا يهبُه، فأعارَه؛ فهل يحنَثُ بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم:

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ر) .

الفروع .....

التصحيح أحدهما: لم[١] يحنث . وهو الصحيحُ، وعليه الأكثرُ، منهم القاضي والشيخُ الموفقُ والشارحُ، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرُهم، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منوِّرِ الأدمي»، وقدَّمه في «الكافي»[٢]، وغيرِه، وصحَّحه في «المغني»[٣] وغيرِه .

والوجه الثاني: يحنثُ، قدَّمه في «الهداية»، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «المحرر» وصحَّحَه . قلتُ: يحتملُ أنَّ الخلافَ مبنيٌّ على أنَّ العاريةَ؛ هل هي هبةٌ منفعة، أو إباحةُ منفعة، على ما تقدَّم في باب العارية[٤]، فإن قلنا: هبةُ منفعة، حنثَ، وإلاَّ فلا . وصححنا هناكَ أنَّها إباحةُ منفعة . ويحتملُ أنَّ الخلافَ مطلقاً لرجوعِ الأيمان إلى العرف، وهو ظاهرُ كلام الأكثر .

المسألة الثانية ـ ١٢: إذا حلف: لا يهبُه فتصدَّقَ عليه، فهل يحنثُ بذلك أم لا؟ أطلقَ الخلافَ[٥]:

أحدُهما: يحنثُ . وهو الصحيحُ، اختاره القاضي والشيخُ الموفقُ والشارحُ وقدَّمَاه، وصحَّحَه في «الخلاصة»، وجزم به في «الوجيز»، قال في «تصحيح المحررِ»: هذا المذهبُ .

والوجه الثاني: لا يحنثُ، اختاره أبوالخطاب في «الهدايةِ»، وقال: هذا ظاهرُ كلام أحمدَ في رواية حنبل، واختارَه ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وجزمَ به الأدمي في «منتخبه»، وقيل: يحنثُ هنا، وإن لم يَحنَث بالإعارةِ .

الحاشية .....

(١) في (ط): «لا» .

(٢) ٦/ ٤٣ .

(٣) ١٣/ ٤٩٤ .

(٤) المسألة الثالثة من العارية .

(٥) بعدها في (ط): «وأطلقه في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، وظاهر «المحرر» إطلاق الخلاف» .

الفروع ويحنث بوقفِه عليه، وقيل: لا كوصيته له، وصدقة واجبة، ونذرٍ، وكفَّارةٍ، وتضييفِه، وإبرائه . وقد تقدَّم: هل يسقطُ دَينٌ بهبة؟ وفي محاباة بيع وجهان(م١٣) . ويحنثُ بالهدية، خلافاً لأبي الخطاب .

وإن حلف: لا يتصدقُ، فأطعم عيالَه، لم يَحنَث .

وإن حلف: لا يصلِّي، شمل الجنازة، خلافاً لأبي حنيفةَ، ذكرَه أبو الخطاب، وغيرُه؛ لأنَّه يقال: صلاةُ الجنازة؛ فتدخلُ في العموم، قال صاحبُ «المحرر» وغيره: والطوافُ ليس صلاةً مطلقةً ولا مُضافة، فلا يقال: صلاةُ الطواف، كما لا يقالُ: صلاةُ التلاوة، كذا قال(١)، وظاهر

التصحيح (☆) تنبيه: محلُّ الخلاف في صدقة التطوع، أمّا الصدقةُ الواجبةُ، والنذرُ، والضيافةُ الواجبةُ، فلا يحنثُ به، قولاً واحداً، كما نبَّه عليه المصنفُ وغيرُه .

مسألة ـ ١٣: قوله: (وفي محاباة بيع وجهان) انتهى . وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، و«الشرح»(٢) و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، وغيرهم:

أحدهما: يحنث . قلت: وهو الصواب والصحيحُ، صحَّحَه في «الخلاصة»، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهما . وقدَّمَه في «الهداية»، و«المقنع»(٢)، وغيرِهما .

٢٤٥ والوجه الثاني: لا يحنثُ، وهو احتمالٌ لأبي الخطاب في «الهداية»، و/ اختارَه الشيخُ الموفقُ، والشارحُ وابنُ عبدوسٍ وغيرُهم، وجزمَ به في «المنوِّرِ» .

الحاشية .....

(١) بعدها في (ط): «كما لا يقال صلاة التلاوة» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٠ .

الفروع كلامِهم خلافُه . وسبق أنَّه هو والأصحاب قالوا: إنَّه صلاة، وأنَّهم احتجُّوا بدخوله في العموم، وكذا قال القاضي وغيره في الصلاة وقتَ النهي: الطوافُ ليس بصلاة في الحقيقة؛ لأنَّه أبيحَ فيه الكلامُ والأكلُ، وهو مبنيٌّ على المشي، فهو كالسعي . وقيل له: المرادُ بقولِه: «إذا صلَّى جالساً، فصلُّوا جلوساً»[1]: إذا قعد للتشهُّد؟ فقال: التشهُّد لا يسمَّى صلاةً؛ ألا ترى أنَّه لا يقال: صلَّى التشهدَ قاعداً . وفي كلام أحمدَ: الطوافُ صلاةٌ، وقال أبوالحسين وغيرُه عن قوله عليه السلامُ: «الطوافُ بالبيت صلاةٌ»[2]: يوجبُ أن يكونَ الطوافُ بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام إلا فيما استثناهُ، وهو النطق .

قال الأصحاب رحمهم الله: أو حلف: لا يصومُ[3]، حنثَ بشروعٍ صحيحٍ، وقيل: إن حنث ببعضِ المحلوف، وقيل: بفراغه، كقوله: صلاة أو صوماً، وكحلفه ليفعلنَّه، وقيل: بركعة بسجدتيها، وفي «الترغيب»: وعليه وعلى الأول يُخرَّجُ إذا أفسدَه .

ويحنَثُ حالفٌ: لا يحجُّ، بإحرامه به، وقيل: بفراغِ أركانه. ويحنثُ بحجٍّ فاسد، وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان*(م١٤) .

التصحيح مسألة ـ ١٤: قوله: (وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان) انتهى . يعني: لو كان حالَ حلفِه صائماً، أو حاجّاً، والثالثةُ الصلاةُ، وأطلقَهما في «الرعاية الكبرى» في الصوم

الحاشية * قوله: (وفي حنثِه باستدامة الثلاثة وجهان)

أي: استدامةُ الصومِ والحجِّ مثلَ أن يحلف لا يصومُ وهو صائم، أو لا يحجَّ وهو محرم به، وأما

---

(١) يعني بـ: «قوله»: قول النبي ﷺ، والحديث أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢) عن عائشة .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس .

(٣) بعدها في (ر): «أو لا» .

فصل

الفروع

وإن حلف: لا يأكل لحماً، لم يحنث بمرَقِه في الأصحِّ، كمخٍّ وكبد وكلية وكرش وكارعٍ وشحمة وألية وغيرِها، إلا بنيةِ اجتناب الدَّسم.

وفي لحم رأسٍ/ ولسان ولحمٍ لا يُؤكلُ، وجهان(م١٥، ١٧). ٢/٢٢٨

التصحيح

والحجِّ، وفي «الصغرى» في الصوم:

أحدُهما: يحنثُ(١).

والوجه الثاني: لا يحنثُ، ولعلَّه أَولى، ولكن لا تتصورُ المسألةُ في الصلاةِ فيما يظهرُ، اللهمَّ إلاّ أن يكونَ في التعليقِ، وهو بعيدٌ. وقال شيخُنا: قد يُقال: حلفَ في الصلاة ناسياً، وقلنا: لا تبطلُ، ثمَّ قال: والذي يظهرُ أنَّ الثالثَ الطوافُ، فيحلفُ وهو طائفٌ ثمَّ يستديمُه(٢).

مسألة ـ ١٥ ـ ١٧: قوله: (وفي لحم رأس ولسان ولحمٍ لا يؤكلُ، وجهان) انتهى. وأطلقَهما في «الرعايتين»، و«النظم»، فذكرَ مسائل:

المسألة الأولى ـ ١٥: إذا حلفَ: لا يأكلُ لحماً، فأكل لحمَ الرأسِ؛ فهل يحنثُ أم لا؟ أطلقَ الخلاف:

أحدهما: يحنثُ بأكلِ الخدِّ، اختارَه أبوالخطاب. قال الزركشيُّ: وهو مناقضٌ لاختيارِه فيما إذا حلفَ لا يأكلُ رأساً. انتهى. قال في «الخلاصة»: يحنَثُ بأكلِ لحمِ

الحاشية

الصلاة، فلا يمكنُ أنَّها الثالثُ؛ لأنَّه لا يحلفُ وهو في الصلاةِ ثمَّ يستديمُها؛ لأنَّها تبطلُ بالكلام بالحلف، إلا أن يقالَ: إنَّه حلف وهو في الصلاةِ وهو ناسٍ. ويقال: إن كلامَ الناسي لا يبطلُها. والذي يظهرُ أنَّ الثالث الطوافُ، مثل أن يحلف وهو في الطواف، ثمَّ يستديمُه؛ إما أن يكون حلفَ: لا يطوفُ واستدامَه، أو حلفَ: لا يصلِّي وهو في الطواف واستدامَه. وقلنا: يحنثُ بالطواف، وإنَّ الطوافَ يدخلُ في مطلقِ الصلاةِ على الخلافِ الذي قدَّمَه المصنفُ.

(١) بعدها في (ط): «وهو قياس ما إذا حلف: لا يركب ولا يلبس، واستدامه».

(٢) بعدها في (ط): «ويدل عليه سياق المصنف، فإنه ذكر أوّلاً أحكام الطواف، ثم أحكام الصوم، وأدخل مسألة الصلاة ضمناً، ثم الحج، وهذا واضح جداً».

الفروع .....

التصحيح الرأسِ على الأصحِّ، قال في «المذهبِ»: حنِثَ بأكلِ الرأسِ في ظاهر المذهب، وجزمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» وغيرُه.

والوجه الثاني: لا يحنَثُ حتى ينويَه، قال الزركشيُّ: هذا ظاهرُ كلام أحمدَ واختيارُ القاضي، وحُكي عن ابن أبي موسى، وقال أبوالخطاب: لا يحنَثُ بأكل رأسٍ، لم تَجْر العادةُ بأكله منفرداً، قال في «المغني»[١]: فإن أكلَ رأساً أو كارعاً، فقد رُوي عن أحمدَ ما يدلُّ على أنَّه لا يحنث. انتهى. قال القاضي: لأنَّ اسمَ اللحمِ لا يتناولُ الرُّؤوس. انتهى. وقدَّمَه في «الشرح»[٢].

المسألة الثانية ـ ١٦: لو أكل اللسانَ؛ فهل يحنثُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ. واعلم أنَّ أكلَ اللسان كأكلِ لحم الرأسِ خلافاً ومذهباً، قال الزركشيُّ: لايحنثُ بأكلِ اللسان، على أظهرِ الاحتمالين، وأطلقَ الخلافَ في «المغني»[١] و«الشرح»[٢] و«الرعايتين»، و«النظم».

المسألة الثالثة ـ ١٧: إذا أكلَ لحماً لا يؤكلُ؛ فهل يحنثُ به أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «المحرر»، و«الحاوي»:

أحدهما: يحنَث. وهو الصحيحُ، قال في «الكافي»[٣]: ولو حلفَ! لا يأكلُ لحماً، تناولتْ يمينُه أكلَ اللحم المحرَّم، وجزمَ به في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥] ونصراه، وابن عبدوس في «تذكرته»، قال الزركشيُّ: ظاهرُ كلام الخرقيِّ: أنَّه يحنثُ بأكل اللحم، فتدخلُ اللحومُ المحرَّمةُ، كلحم الخنزير ونحوه، وهو أشهرُ الوجهين، وبه قطعَ أبو محمد. انتهى.

الحاشية .....

(١) ١٣/ ٦٠٠.
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٦.
(٣) ٦/ ٤٦.
(٤) ١٣/ ٦٠٢.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٨.

الفروع

ويحنَثُ بسمَك؛ تقديماً للشرع واللغة، وعند ابن أبي موسى: لا، ونقل صالحٌ وابن هانئٍ: إن حلف لا يشتري لحماً، فاشترى رأساً أو كارعاً، إن كان لشيء تأذَّى به من اللحم، فالرأسُ مفارقٌ للبدن، وإن كان عَقْدُه لا يشتري لحماً لجميعه، فلا يُعجبُني يشتري شيئاً من الشاة، قال: وإن حلفَ لا يأكلُ لحماً، فأكَلَ شحماً، فلا بأس إن كان لشيء لحقه من اللحم، وإلا فلا يأكلُه، وهل بياضُ لحمٍ ـ كسمين ظهر وجَنْب، وسَنَام ـ لحمٌ أو شحمٌ؟ فيه وجهان(م١٨، ١٩).

التصحيح

والوجه الثاني: لا يحنَثُ، وحُكي عن ابنِ أبي موسى، وهو قويٌّ.

مسألة ـ ١٨ ـ ١٩: قوله: (وهل بياضُ لحمٍ ـ كسمينِ ظهرٍ وجَنْبٍ وسنَامٍ ـ لحم أوشحم؟ فيه وجهان) انتهى. ذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١٨: هل بياضُ اللحمِ مثلُ سمينِ الظهرِ، والجنبِ، لحمٌ أو شحمٌ؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «النظم»:

أحدهما: هو شحمٌ، فيحنثُ بأكلِهِ من حلف: لا يأكلُ شحماً. وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ وأبي الخطاب، ومال إليه الشيخُ الموفقُ والشارحُ، قال في «المقنع»[1]: وإن حلف: لا يأكلُ الشحمَ، فأكل شحمَ الظهرِ، حنَثَ. قال الزركشيُّ: هو اختيارُ أكثر الأصحاب؛ القاضي والشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن عقيل، وغيرهم. وجزمَ به في «الهداية»، و«المُذهبِ» و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«تذكرة ابنِ عبدوسٍ» وغيرِهم. وقدَّمه في «المحرر»، و«شرح ابنِ منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم.

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٥٧.

الفروع ويحنثُ حالفٌ: لا يأكلُ شحماً بأَلْية لا بلحم أحمرَ وحدَه، في الأصحِّ فيهما، وإن حلفَ: لا يأكلُ رأساً، أو بيضاً، حنِثَ برأسِ طيرٍ وسمك، وبيضِ سمك وجراد عند القاضي، وعند أبي الخطاب: برأسٍ يؤكلُ عادة منفرداً، وبيضٍ يفارقُ بائضَه حيّاً(م٢٠).

التصحيح والوجه الثاني: هو لحمٌ ليس بشحم، فلا يحنث من حلف: لا يأكلُ شحماً، فأكله. اختارَه ابن حامد والقاضي، وقال: الشحمُ هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى وغيره، قال الزركشيُّ: وهو الصواب، وهو كما قال. وقال القاضي: وإن أكل من كلِّ شيء من الشاة، من لحمها الأحمر والأبيضِ، والأليةِ والكبد والطحال والقلب، فقال شيخُنا: يعني به ابنَ حامد: لا يحنثُ؛ لأنَّ اسمَ الشحمِ لا يقعُ عليه. انتهى.

المسألة الثانية ـ ١٩: هل السَّنَامُ لحمٌ أو شحمٌ؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: هو شحمٌ: قلتُ: وهو الصواب، وقد صرَّح الأصحاب أنَّ الأَلْيةَ لا تسمَّى لحماً، فكذا السَّنامُ.

والوجه الثاني: هو لحمٌ. قلت: وهو بعيدٌ جدّاً، بل هو قولٌ ساقطٌ، وإطلاقُ المصنفِ فيه نظرٌ ظاهرٌ.

مسألة ـ ٢٠: قوله: (وإن حلفَ: لا يأكلُ رأساً، أو بيضاً، حنِثَ برأسِ طيرٍ وسمك، وبيضِ سمك وجراد عند القاضي، وعند أبي الخطاب: برأسٍ يؤكلُ عادة منفرداً، وبيضٍ يفارقُ بائضَه حيّاً) انتهى. وكلامُه في «المقنع»[1] ككلامِ المصنفِ.

ما اختارَه القاضي هو الصحيحُ، جزمَ به في «الوجيز»، وفي كلامِ المصنفِ إيماء إلى تقديمه، قال في «الخلاصة»: حنث بأكلِ السمك والطير، على الأصحِّ. وما قاله أبوالخطاب قاله القاضي أيضاً في موضعٍ من «خلافِه»، واختارَه الشيخُ الموفقُ والشارحُ في البيضِ.

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ١١٢.

الفروع

وفي «الواضح»: في الرؤوسِ هل يحنث؟ اختارَه الخرقي، أم برؤوس بهيمة الأنعام فقط؟ فيه روايتان . وفي «الترغيب»: إن كان بمكانٍ العادةُ إفرادُه بالبيع فيه، حنث فيه . وفي غير مكانه وجهان، نظراً إلى أصل العادة، أو عادة الحالف .

وإن حلفَ: لا يأكلُ الخبزَ، حنث بكلِّ خبزٍ، وفي «الترغيب»: إن كان خبزُ بلده الأرزَّ، حنِثَ به، وفي حنثه بخبز غيره الوجهان قبلَها؛ نظراً إلى وضع الاسم، أو إلى الاستعمال، ويتوجَّهُ عليهما: مَنْ حلفَ: لا يشرب ماء؛ هل يحنَث بماء مَلِحٍ أو نجس؟ وحَنَّثه في «المغني»[١]، لا بجُلاّب[٢] .

وإن حلفَ لا يأكلُ فاكهة، حنِث بثمرِ الشَّجر رطباً، والأصحُّ[٣]: ويابساً، كحبِّ صنوبر وعنَّاب لا ببُطم[٤]، وفيه احتمالٌ، ولا بزيتون وبلُّوط وزعرور . ويتوجه فيه وجه . ويحنثُ ببطيخ، وقيل[٣]: لا، كقثاء وخيار . والثمرةُ للرَّطبةِ واليابسةِ، شرعاً ولغةً، هذا معنى قولِهم في السرقةِ منها وغيره.

وفي طريقة بعض أصحابنا في السَّلَم: اسمُ الثمرةِ إذا أُطلق للرَّطبة، ولهذا لو أمر وكيلَه بشراء ثمرة، فاشترى ثمرة يابسة، لم يلزمه . وكذا في «عيون المسائل» وغيرها: الثمرُ اسمٌ للرَّطب . وإن حلفَ: لا يأكل رطباً أو بُسراً، حنثَ بِمُذَنَّبٍ، وقيل: لا، كأحدهما عن الآخر، أو هما عن تمر، أو هو عنهما، وفيه عن رَطْب روايةٌ في «المبهج» .

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ١٣/٦٠٦-٦٠٧ .

(٢) الجُلاّب: ماء الورد . «القاموس»: (جلب) .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) البُطْم: قال الجوهري: الحبة الخضراء، وقال الخليل: شجرُ الحبة الخضراء، الواحد: بُطْمة . «المطلع» ص١٣١ .

الفروع وإن حلفَ: لا يأكلُ من هذه البقرةِ، لم يعمَّ ولداً ولبناً، ويتوجَّهُ وجه، وإن حلف: لا يأكل من هذا الدقيق، فاستَفَّهُ أوخَبَزَه، حنثَ.

وحقيقةُ الغداء والقيلولة قبلَ الزوال، قال ابنُ شهاب والقاضي وجماعةٌ: فلو حلفَ: لا يتغدَّى، فأكل بعدَه، لم يحنَث، قال ابن قتيبة وغيرُه: الغداء مأخوذٌ من الغداة، والعشاء مأخوذٌ من العشيِّ، قال القاضي وغيرُه: فإذا زالَت الشمسُ سمِّي عشاء، ويتوجَّه: العرفُ من الغروب، وآخرُه: العرفُ أو نصفُ الليلِ، يتوجَّه خلافٌ، ويتوجَّه: أن السحور منه إلى الفجرِ، أو أنَّه قبيل الفجر، كما ذكره في «الصِّحاح». وجزم ابنُ الجوزي بمعناه، فإنَّه ذكر في قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] قول الزجاج: إنَّه الوقتُ الذي قبلَ طلوعِ الفجر، وهو أول إدبار الليل إلى طلوعِ الفجر.

وإن حلفَ: لا ينامُ، أو: لينامنَّ، فظاهرُ كلامهم يحنثُ بأدنى نوم مطلقاً؛ لأنَّه الحقيقة شرعاً ولغةً وعرفاً، وقال في «الخلاف» لمن احتجَّ بقولِه عليه السلام: «من نام فليتوضَّأ»[1]: المرادُ به نومُ المضطجع؛ لأنَّه إذا قيل: فلانٌ نامَ، يُعقلُ من إطلاقِه النومُ المعتادُ، وهو أن ينامَ على جنب. وقال لمن احتجَّ بخبرِ صفوانَ: أُمرنا أن لا ننزعَ خفافَنا إلا من جنابة: لكن من غائط وبول ونوم[2]. الجواب عنه ما قدَّمنا: وهو أنَّ إطلاقَه ينصرفُ إلى النومِ المعتادِ، أو إلى النومِ الكثيرِ مما ذكرنا في المسألةِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٨٣، وابن ماجه (٤٧٨)وصفوان الراوي هو صفوان بن عسّالٍ الراوي.

الفروع

والقوتُ: خبز وفاكهة يابسة، ولبن ونحوه، وقيل: قوتُ بلده، ويحنَثُ بحَبٍّ يُقتاتُ، في الأصحِّ. والأُدْمُ شوَاء. نص عليه، وجبن وبيضٌ وزيتونٌ، وما يصطبغُ به، كخَلٍّ ولبن، والأشهر: وملحٌ، وفي تمر وجهان(م٢١). ويتوجَّه عليهما: زبيبٌ ونحوُه، وهو ظاهرُ كلام جماعة. وفي «المغني»(١): لا يحنثُ.

والطعامُ ما يُؤكلُ ويشربُ، وفي ماء ودواء، وورق شجر وتراب ونحوها وجهان(م٢٢).

التصحيح

المسألة ـ ٢١: قوله: (وفي تمر وجهان) انتهى. يعني: هل يسمَّى أُدماً أم لا؟ وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»(٢)، و«الكافي»(٣)، و«المقنع»(٤)، و«المحرر»، و«الشرح»(٤)، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم:

أحدُهما: هو من الأُدْم، وهو الصحيحُ، صحَّحَه في «التصحيحِ»، وجزمَ به في «الوجيز»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس من الأُدْم، فلا يحنثُ بأكله من حلف: لا يأكلُ أدماً، وبه قطعَ ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وهو ظاهرُ كلامِ الأدمي في «منتخبه».

مسألة ـ ٢٢: قوله: (وفي ماء ودواء، وورقِ شجر وتراب ونحوها وجهان) انتهى. وأطلقَما في «المغني»(٥)، و«الشرح»(٦). قال في «الرعاية»: وفي الماء والدواء وجهان. انتهى:

الحاشية .....

---

(١) ١٣/ ٥٩٢.

(٢) ١٣/ ٥٩٤.

(٣) ٦/ ٤٥.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٦٨.

(٥) ١٣/ ٥٩٤ـ٥٩٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٧١ـ٧٢.

الفروع والعيشُ يتوجَّه فيه عرفاً: الخبز، وفي اللغةِ: العيشُ: الحياةُ، فيتوجَّه ما يعيشُ به، فيكون كالطعام، والأَكْلَةُ ـ بفتح الهمزةِ ـ المرةُ، ولو[1] مع تقاربِ تقطيعِ الأكلِ، وبالضمِّ: اللقمةُ.

وإن حلفَ: لا يلبس شيئاً، فلبس نعلاً أوخفّاً، حنِثَ.

وإن حلفَ: لا يلبس ثوباً، حنِثَ كيف لبِسَهُ، ولو تعمَّمَ به، ولو ارتدى بسراويلَ أو اتَّزرَ بقميص، لا بطيِّه وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه، ويتوجَّه فيه وجه إن قُدِّمَت اللغةُ، وإن تدثَّرَ به، فوجهان(م٢٣).

وإن قال: قميصاً، فاتَّزرَ، لم يحنَث، وإن ارتدى، فوجهان(م٢٤).

التصحيح أحدهما: لا يحنثُ بأكل شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأنَّه لا يسمَّى شيء من ذلك طعاماً في العرف. قال في «تجريد العناية»: لا يسمَّى ذلك طعاماً في الأظهرِ، وصحَّحَه الناظمُ.

والوجه الثاني: يحنَثُ بأكلِ شيء من ذلك، وهو ضعيفٌ.

مسألة ـ ٢٣: قوله: (وإن تدثَّر به، فوجهان) انتهى. يعني: إذا حلفَ لا يلبَسُ ثوباً فتدثَّر به:

أحدهما: لا يحنَث، جزمَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يحنَث.

مسألة ـ ٢٤: قوله: (إن ارتدى، فوجهان) انتهى:

أحدهما: يحنث، وهو الصحيحُ. قال في «المغني»[2]: وكذلك إن كان قميصاً، يعني: وحلفَ: لا يلبسُه، فارتدى به، حنثَ. ولم يذكر غيرَه، قال في «الرعايتين»،

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «هو».

(٢) ١٣/٥٦١.

الفروع وإن حلف: لا يلبَسُ قَلَنْسوةً، فلبِسَها في رجله، لم يحنَث؛ لأنَّه عبث وسَفَه.

وإن حلف: لا يلبَسُ حلياً، حنثَ بحلي جوهرٍ، أو ذهب أو فضة، ولو خاتم في غير خنصر، ويتوجَّه فيه ما يأتي[١] فيمن حلف: لا يشرب من النهرِ، فكرعَ، لا بعقيق، وسَبَج[٢]، وحرير. وفي دراهمَ ودنانيرَ في مرسلة، زادَ بعضهم: مفردين، ومنطقة محلاة، لا سيف وجهان[م٢٥، ٢٦]. وفي «الوسيلة»: تحنث المرأةُ بحريرٍ.

التصحيح و«الحاوي»: وإن كان قميصاً، فجعلَه سراويل أو رداء أو عمامةً، حنث. انتهى.

والوجه الثاني: لا[٣] يحنث.

مسألة ـ ٢٥ـ ٢٦: قوله: (وفي دراهمَ ودنانيرَ في مرسلة، زادَ بعضُهم: مفرَدَين، ومنطقة محلاة، لا سيف وجهان) انتهى. ذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٢٥: لو حلفَ: لا يلبسُ حلياً، فلبسَ الدراهمَ أو الدنانيرَ/ في مرسلة؛ فهل يحنثُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٤] و«المقنع»[٥]، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرِهم: ٢٤٦

الحاشية .....

---

(١) ص٥٠.

(٢) العقيق: ضرب من الخرز الأحمر معروف. والسَّبَج: الخرز الأسود، فارسي معرب، قاله الجوهري. «المطلع» ص٣٩٠.

(٣) ليست في (ح).

(٤) ١٣/ ٥٦٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٧٦.

الفروع وإن حلف: لا يدخل دارَ فلان، حنثَ بما جعلَه لعبده أو آجرَه أو استأجَره، وعنه: [1]أو استعاره، ودابةَ فلان وثوبَه كداره، ولا يحنَث فيما استعاره. وإن قال: مسكنه، حنِثَ بمستأجر ومستعار سكنَه، وفي مغصوب أو لا يسكنُه من ملكه[1] وجهان(م٢٧، ٢٨). وفي «الترغيب»: الأقوى إن كان

التصحيح أحدهما: لا يحنث بلبسه، وهما ظاهرُ ما جزمَ به في «الكافي»[٢]، فإنَّه ذكرَ ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما، وصحَّحَه في «التصحيحِ»، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي».

والوجه الثاني: يحنثُ بلبسها، وهما من الحلي، اختارَه ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزمَ به في «المنور». قال في «الإرشاد»[٣]: لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده، حنِث. قلت: وهذا الوجهُ أقوى من الذي قبلَه، والصواب: أن يُرجَعَ في ذلك إلى العادة والعرف، فإن عُدما، حنِث.

المسألة الثانية ـ ٢٦: لو لبس منطقة محلاَّةً؛ فهل هي من الحلي أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»[٤] و«الشرح»[٥]، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»:

أحدهما: هي من الحلي، اختارَه ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

والوجه الثاني: ليست من الحلي. قلتُ: الوجهُ الأول أولى من الثاني، والصواب: أنَّ المرجعَ في ذلك إلى العادة، كالتي قبلها، والله أعلم.

مسألة ـ ٢٧ ـ ٢٨: قوله: (وفي مغصوبٍ، أو لا يسكنُه من ملكِه وجهان) انتهى. يعني: لو حلف: لا يدخلُ مسكنَه، فدخل في مسكنٍ غصَبَه أو في مكان له لكنَّه لا يسكنُه، فذكرَ مسألتين:

الحاشية .....

(١ـ١) ليست في (ط).

(٢) ٦/٤٩.

(٣) لم أجده في مظانه.

(٤) ١٣/٥٦٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٧٧ـ٧٨.

الفروع

سكنَه مرةً، حنثَ، وإن قال: ملَكَه، ففيما استأجرَه خلافٌ في «الانتصار»(م٢٩). وإن قال: دابةَ عبدِ فلانٍ، حنِثَ بما جُعِلَ برسمِه، كحلفِهِ لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابَّةِ ولا يبيعُه.

وإن حلفَ: لا يدخلُ دارَ فلان، فدخلَ سطحَها، أوْ: لا(١) يدخلُ بابَها، فُحوِّلَ ودخلَه، حنِثَ، وقيل: إن رقى السطحَ أو نزلَها منه أو من نقبٍ، فوجهان، كوقوفِه على الحائطِ أو دخولِهِ طاقَ البابِ(م٣٠، ٣١).

التصحيح

مسألة ـ ٢٧: المغصوبُ.

مسألة ـ ٢٨: ملكُه الذي لا يسكنُه.

قال في «البلغة» و«الترغيب»: الأقوى أنَّه إن كان سكنَه مرةً أنه يحنَث. وقال في «الرعايتين» و«الحاوي»: وإن قال: لا أسكنُ مسكنَه، ففيما لا يسكنُه من ملكه أو يسكنُه بغصب وجهان، زاد في «الكبرى»: ويحنَثُ بسكنى ما سكنَه منه بغصب. انتهى. وظاهرُ كلامه في «المغني»(٢): أنّه يحنَثُ بدخوله الدارَ المغصوبة، وبه قطعَ الناظمُ وصحَّحَه.

مسألة ـ ٢٩: قوله: (وإن قال: مَلَكَه، ففيما استأجرَه خلافٌ في «الانتصارِ») انتهى.

قلت: الصواب عدمُ الحنث، وهو المتعارفُ بين الناسِ، وإن كان مالِكَ منافعِ المأجورِ، والله أعلم.

مسألة ـ ٣٠ ـ ٣١: قوله: (وإن حلف: لا يدخل دارَ فلان، فدخلَ سطحَها، أو: لا يدخلُ بابَها، فحوِّلَ ودخلَه، حنثَ، وقيل: إن رقى السطحَ أو نزلها منه أو من نقب، فوجهان، كوقوفه على الحائط أو دخوله طاقَ البابِ) انتهى. ذكرَ مسألتين:

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ١٣/ ٥٥٤.

الفروع .....

التصحيح **المسألة الأولى ـ٣٠**: لو حلف: لا يدخلُ دارَ فلان، فوقف على الحائط، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢] و«النظم»:

أحدُهما: لا يحنث، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: يحنثُ، اختارَه القاضي، نقلَه في «المستوعب»، وقدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحه».

المسألة الثانية ـ ٣١: لو دخلَ طاقَ البابِ، فهل يحنثُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعبِ»، و«المغني»[١]، و«المقنع»[٣] و«الشرح»[٣]، وغيرِهم، وهي من جملةِ المسائلِ اللاتي مَنْ حلفَ على فعلٍ ففعلَ بعضَه:

أحدهما: يحنثُ بذلك مطلقاً، وهو ظاهرُ ما اختارَه الأكثرُ، على ما تقدمَ، وقدمَه ابن رزينٍ في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يحنَث به مطلقاً، وهو ظاهرُ كلام الأدمي في «منتخبه»، وهذا الصحيح، على ما تقدَّم في تعليق الطلاق بالشروط، في كتاب «الإنصافِ»[٤]. وقال القاضي: لا يحنَث إذا كان بحيثُ إذا أغلقَ الباب كان خارجاً. قلت: وهو الصواب، وصحَّحَه ابن منجَّا في «شرحه»، وجزمَ به في «الوجيزِ». قال في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم: وإن دخلَ طاق البابِ بحيث إذا أغلقَ كان خارجاً منها، فوجهان. انتهى. اختارَ القاضي الحنث، ذكرَه عنه في «المستوعبِ».

الحاشية .....

(١) ١٣/ ٥٥٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٨٥ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٨٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ .

الفروع

وقيل: لا يحنثُ بدخوله خارجه، إذا أُغلقَ، وإن حلفَ: لا أدخلُ بيتاً، أو: لا أركبُ، حنِث بدخول مسجد وحمَّام، وبيت شعر وأدَم، وخيمة، وركوبِ سفينة، في المنصوص؛ تقديما للشرع واللغة، لا بدخولِ صُفَّة ودهليز. وإن حلفَ: لا يطأُ، أوْ: لا يضعُ قَدَمَه في دارٍ، فدخلَ راكباً أو ماشياً، حنِث.

وهل يحنَثُ بدخول مقبرة؟ يتوجه: لا، إن قُدِّمَ العرفُ، وإلاَّ حنث، وقد قال بعضُ العلماءِ: إن في[1] قوله عليه السلامُ: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين»[2]. أنَّ اسمَ الدار يقعُ على المقابر، قال: وهو صحيحٌ، فإن الدار في اللغة يقعُ على الرَّبع المسكون وعلى الخراب غير المأهولِ.

وإن حلفَ: لا يتسرَّى، حنِثَ بوطءِ أَمته، كحلفه: لا يطأ، وقيل: إن أنزل، وعنه: إن عزلَ، لم يحنث، وعنه/: في مملوكة وقت حلفه. ٢/٢٢٩

وإن حلف: لا يشمُّ الريحانَ، فشمَّ ورداً أو بنفسجاً ونحوَه، ولو يابساً، أو: لا يشمُّ ورداً أو بنفسجاً، فشمَّ دهنَهما، أو ماء ورد، أو: لا يشمُّ طيباً، فشمَّ نبتاً، ريحُه طيِّبٌ، حنثَ في الأصحِّ، لا فاكهة.

وإن حلف: لا بدأته بكلام، فتكلَّما معاً [3]فوجهان(م٣٢)[3]، وإن حلفَ: لا كلمتُه حتى يكلِّمَني، أو: يبدأني بكلام، فتكلَّما معاً[3]، حنِث في الأصحِّ.

التصحيح

مسألة ـ ٣٢: قوله: (وإن حلفَ: لا بدأتُه بكلامٍ، فتكلَّمَا معاً، فوجهان) انتهى: أحدهما: لا يحنَثُ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «المحرر»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، و«المنور»، و«الرعايتين»، وغيرِهم، وصححَه الناظمُ.

الحاشية .....

(١) ليست في (ر).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣ ـ ٣) ليست في (ر).

الفروع وإن حلفَ: لا يكلِّمُه حيناً، ولا نية، فنصُّه: ستةُ أشهر. ويتوجَّه: أقلُّ زمن. وقيل: إن عرَّفَه، فللأبد، كالدهر والعمر، وقيل: العمرُ كحين، فإن نكَّرهما، أو قال: زمناً، فلأقلِّ زمن. وعند القاضي: كحين. وكذا: بعيداً ومليّاً وطويلاً. وعند القاضي لفوق شهر*، وقال ابنُ عقيل في وقت ونحوه: الأشبهُ بمذهبنا ما يؤثِّرُ في مثله من المؤاخذة. والزمان كحين، واختار جماعة: للأبد، وحُكي عن ابن أبي موسى: ثلاثةُ أشهُر، وإنما قاله في: زمان. و: حقبٌ أقلُّ زمن، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: نصفُها، وقيل: للأبدِ، وشهورٌ ثلاثةٌ كأشهر أو أيام، وعند القاضي: اثنا عشرَ، وقيل للقاضي في مسألة أكثر الحيض: اسمُ الأيَّام يلزمُ الثلاث إلى العشرة؛ لأنَّك تقولُ: أحدَ عشر يوماً، ولا تقولُ: أياماً. فلو تناولَ اسمُ الأيام، ما زادَ على العشرةِ حقيقةً، لما جازَ[1] نفيُه، فقال: قد بينّا أنّ[2] اسم الأيام يقعُ على ذلك، والأصلُ الحقيقةُ، يعني قولَه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقوله: ﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وقولَه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]، وقال زفرُ بنُ الحارث:

التصحيح والوجه الثاني: يحنَثُ، جزمَ به في «المقنع»[3]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن منجَّا»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم.

الحاشية * قوله: (وعند القاضي لفوقِ[4] شهرٍ)

مِن خطِّ ابنِ مغلي: ذكَر القاضي يعقوب في «التبصرةِ»: أنَّ القريبَ على أقلَّ من شهرٍ، والظاهرُ أنَّ الشهر قريبٌ، كما قاله الحنفيةُ.

---

(١) في الأصل: «زاد».

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٨٨.

(٤) في النسخ الخطية: «كفوق»، والمثبت من (الفروع).

الفروع

وكنَّا حَسِبنا كلَّ سوداءَ تمرةً ليالِيَ لاقَيْنا جُذاماً وحميرا[١]

قال القاضي: فدلَّ أنَّ الأيامَ والليالي لا تختصُّ بالعشرةِ. وإن قال: إلى الحصاد، فإلى[٢] أول مدَّته، وعنه: آخرها. وإن قال: الحولُ، فحولٌ لا تتمَّتُه، أومَأ إليه. ذكرَه في «الانتصارِ»، وسبقت مسائلُ في تعليق الطلاق[٣].

وتَطْلقُ امرأةُ مَنْ حلف: لا يكلِّمُ زنديقاً بقائلٍ بخَلْقِ القرآن*، قاله سَجَّادة[٤]، قال أحمد: ما أبعدَ[٥].

السفلةُ: من لم يبالِ ما قال وما قيلَ فيه. ونقلَ عبدُاللهِ: هو من يدخلُ الحمَّام بلا مئزر، ولا يبالي على أيِّ معصيةٍ رُئِيَ. قال ابنُ الجوزي: الرَّعاعُ السفلة، والغوغاء نحو ذلك. وأصلُ الغوغاء: صغارُ الجرادِ.

وإن حلفَ: لا يتكلمُ، فقرأ أو سبَّحَ أو ذكرَ اللهَ، لم يحنث. وكذا قولُه لمن دقَّ بابَه: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، يقصدُ التنبيهَ بقرآنٍ. وفي «المذهب» وجهان. وإن لم يَقصِد به القرآن، حنِثَ، ذكرَه جماعةٌ. وحقيقة الذكرِ ما نطقَ به، فتُحمَل يمينُه عليه. ذكرَه في «الانتصارِ».

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ومَن حلفَ: لا يكلِّمُ زنديقاً، بقائل بخَلْقِ القرآنِ)

أي: يحنثُ بكلِّ قائلٍ بخلقِ القرآنِ.

---

(١) أورده الميداني في «مجمع الأمثال» ٢/ ٢٣٦، وصدر البيت مأخوذ من مثل عامر بن ذهل: ما كل بيضاء شحمة وما كل سوداء تمرة.

(٢) في (ر): «وقال».

(٣) ٩/ ٨١.

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، البغدادي، كان من جلة العلماء وثقاتهم في زمانه. (ت ٢٤١هـ). «السير» ١١/ ٣٩٢ وأورد فيه الفتوى المذكورة.

(٥) بعدها في (ط) و (ر): «ما قال».

الفروع قال شيخُنا: الكلامُ يتضمَّنُ فعلاً، كالحركة، ويتضمَّنُ ما يقترنُ بالفعلِ من الحروف والمعاني؛ فلهذا يُجعلُ القولَ قسيماً للفعل، وقسماً منه أخرى[(١)]. وينبني عليه من حلف: لا يعمل عملاً، فقال قولاً، كالقراءة ونحوها؛ هل يحنثُ؟ فيه وجهان في مذهب أحمدَ وغيره. وفي «الخلاف» في المسيئ في صلاته في قوله عليه السلام: «افعل ذلك»[(٢)]، يرجعُ إلى القول والفعل؛ لأنَّ القراءة فعل في الحقيقة، وليس إذا كان لها اسم أخصُّ به من الفعلِ يمتنعُ أن تُسمَّى فعلاً. قال أبوالوفاء: وإن حلفَ: لا يسمعُ كلامَ الله، فسمعَ القرآنَ، حنِث (ع).

وإن حلفَ: ليضربنَّه مئةَ سوط، فضربه بها ضربة مؤلمة، لم يبرَّ، وعنه: يبرُّ، اختارَه ابنُ حامد، كحلفه ليضربنَّه بمئة.

وإن حلفَ: لا مالَ له، حنثَ بغيرِ زكويٍّ وبدَيْنٍ، لا بمستأجَر، وفي مغصوب عاجز عنه، وضائع آيسَهُ وجهان[(م٣٣، ٣٤)]، وعنه: يحنَث بنقد فقط. قال في «الواضح»: والمالُ: ما تناوله الناسُ عادة بعقد شرعيٍّ لطلب الربح، مأخوذٌ من الميلِ من يد إلى يد، وجانب إلى جانب. قال: والملكُ يختصُّ الأعيانَ من الأموال، ولا يعمُّ الدَّينَ، و[(٣)] في «المغني»[(٤)]: إذا حلف: لا

التصحيح **مسألة ٣٣ ـ ٣٤**: وقوله: (وفي مغصوب عاجز عنه[(٥)]، وضائع آيسَه [(٦)]وجهان) انتهى. يعني: إذا حلف: لا مال له، وله مال مغصوب منه وعاجز عن أخذه، أو ضائع آيسه[(٦)]. فذكر مسألتين:

الحاشية .....

(١) جاءت هذه العبارة في الإنصاف (٢٨/١١٨) كما يلي: «فلهذا يُجعل القول قسيماً للفعل تارةً، وقسماً منه تارةً أخرى ...» والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، عن أبي هريرة.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٣/٥٩٦ـ٥٩٧.

(٥) في (ح) و(ط): «عن أخذه».

(٦ ـ ٦) ليست في (ط).

يملكُ مالاً، وذكرَ المسألةَ المشهورةَ السابقةَ.

الفروع

وإن حلفَ: لا يأوي معها في هذا العيد[١]، حنثَ بدخوله، والعيدُ قبل الصلاة لا بعدها، وأيامُ العيد تؤخذُ بالعرف. نص عليهما، وخرَّجَ ابنُ أبي موسى: لا يأوي حتى تغيبَ شمسُ يوم الفطر، وآخرُ أيام التشريق. نقل ابنُ الحكم: إذا قال: أنت طالقٌ ثلاثاً، إن لم أغمَّكِ حتى تقولي[٢]: قد غمَمْتَني: إن هو وقع في أمِّها وأبيها وأهل بيتها، لا تطلقُ؛ لأنَّه مما يغمُّها.

فصل

وإن حلف: لا يأكلُ شيئاً، فأكله مستهلكا، كحلفه على لبن، يحنثُ بمسمَّاهُ، ولو من صيد وآدمية، ويتوجَّه فيهما ما تقدمَ في مسألة الخبز والماء. فإن أكل زُبْداً، أو أقطاً، أو جُبْناً، أو كَشْكاً، أو مَصْلاً. أو: لا يأكلُ بيضاً

التصحيح

مسألة ـ ٣٣: المغصوب العاجز عنه.

ومسألة ـ ٣٤: الضائع الآيس منه.

قال في «المغني»[٣] و«الشرح»[٤]: فإن كان له مغصوبٌ، حنثَ، وإن كان له مالٌ ضائعٌ، ففيه وجهان: الحنثُ وعدمُه، فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده، كالذي سقط في البحرِ، لم يحنَث، ويحتملُ أن لا يحنث في كلِّ موضع لا يقدرُ على أخذِ مالِه، كالمجحود والمغصوب، والذي على غير مليء. انتهى. وقال ابنُ رزين: وإن يئسَ من عوده، لم يحنَث، وقدَّم أنَّه يحنث بالمال المغصوب. وقال في «الوجيز»: وإن حلفَ: لا مالَ له، وله مالٌ[٥] زكويٌّ أو دينٌ على إنسان، حنِثَ. انتهى.

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل، وفي (ر): «البيت».

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «تقولين»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ١٣/ ٥٩٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ١٠٤ـ١٠٥.

(٥) بعدها في (ص) و(ط): «غير».

الفروع أو: تمراً، فأكل ناطفاً، أو: لا يأكلُ سمناً، فأكلَه في خبيص، فإن ظهر طعمُه، حنِث، وإلاَّ فلا، كحلفه: لا يأكلُ[١] شعيرا، فأكلَ حنطة فيها حبَّات منه، في الأصحِّ. وفيه[٢] في «الترغيب»: إن طحنه، لم يحنَث، وإلا حنِث في الأصحِّ، وعن أحمدَ في الأُولى في حنثِه بُزْبد وأَقِطٍ وجُبن روايتان.

وإن حلفَ: لا يأكلُ زُبداً، حنِث بسمن ظهرَ طعمُه، وأطلقَ في «الترغيب»، كعكسه في الأصحِّ.

وإن حلفَ: لا يأكلُ هذا الشيء، أو: شيئاً، فشربَه، أو بالعكسِ، أو: لا يأكلُ، أو: لا يشربُ، أو: لا يفعلهما، فمصَّ رمَّاناً أو سُكَّراً، فروايتان[م٣٥، ٣٦]. وعنه: يحنثُ في الصورةِ الأولى؛ لتعيينه. وفي «الترغيب»: الخلافُ مع ذكرِ المأكولِ والمشروبِ، وإلا حنِث. وفيه: وإن حلفَ: لا يذوقُه، فازدردَه ولم يَذُقه، حنِثَ، وظاهرُ «المغني»[٣]: لا. وإن

التصحيح **مسألة ـ ٣٥ـ ٣٦**: قوله: (وإن حلف: لا يأكلُ هذا الشيء، أو: شيئاً فشربَه، أو بالعكسِ، أو: لا يأكلُ، أو: لا يشرب، أو: لا يفعلُهما، فمصَّ رماناً أو سكراً، فروايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٣٥: لو حلف: لا يأكلُ، [٤]هذا الشيء، أو[٤]: شيئاً، فشربَه، أو بالعكسِ، فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف. أطلقه في «المغني»[٣]، و«الكافي»[٥]، و«الشرح»[٦]، و«الرعايتين»، و«شرح ابن منجا»، و«الحاوي»:

الحاشية .....

---

(١) في (ط) و(ر): «أكلت».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ١٣/ ٦٠٧ـ ٦٠٨ـ ٦٠٩.

(٤ـ٤) ليست في (ح) و(ط).

(٥) ٦/ ٥٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ١٢٦.

حلفَ: لا يطعمهُ، حنِثَ بأكله وشربه ومصِّه، لا بذوقه . وإن حلف: لا الفروع

إحداهما: يحنثُ، اختارَه الخرقي . قال في «الخلاصةِ»: حنِثَ، في الأصحِّ، التصحيح وقدَّمَه ابن رزين في «شرحه» . و(١هو ظاهرُ «المقنع»[٢]، وغيره١)[١] .

والرواية الثانية: لا يحنث، قال الإمامُ أحمدُ في رواية مهنا، فيمَنْ حلفَ: لا يشرب نبيذاً، فثردَ فيه وأكلَه لا يحنثُ . قال في«المحرر»، وغيرِه: روى مهنَّا: لا يحنثُ، وصحَّحَه في «النظم»، وقال القاضي: إن عيَّنَ المحلوف عليه، حنثَ، وإن لم يعيِّنه، لم يحنَث، قاله في «المحرر»، وجزمَ به في «الوجيز»، و«المنور»[٣]، وأطلقهنَّ في«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، والزركشيُّ، ونقلَ في «المغني»[٤] عن القاضي أنَّه قالَ: إن عيَّن المحلوفَ عليه، فيه الروايتان، وإن لم يعيِّنه، لم يحنَث، روايةً واحدة، ونقله الزركشيُّ عن كتابِه «الروايتين»، وقال في «الترغيب»: محلُّ الخلاف مع ذكر المأكول والمشروب، وإلاَّ حنِثَ .

المسألة الثانية ـ ٣٦: لو حلفَ: لا يأكلُ، أو: لا يشربُ، أو: لا يفعلُهما، فمصَّ رمُاناً أو سُكراً، فهل يحنَثُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: لا يحنَث، وهو الصحيحُ، نص عليه، واختارَه ابن أبي موسى وغيرُه، وقدَّمه في «المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«الشرح»[٦]، وغيرِهم، وجزمَ به في «النظم»، وغيره . قال ابنُ رزينٍ: فعنه: لا يحنَث، واقتصرَ عليه .

والروايةُ الثانيةُ: يحنَثُ، وهو قياسُ قولِ الخرقي في المسألة التي قبلها .

الحاشية .....

(١ـ١) ليست في (ح) و(ط) .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٢٦ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ١٣/٦٠٧ ـ ٦٠٩ .

(٥) ٦/٥٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٢٩ .

الفروع يأكلُ مائعاً، حنِثَ بأكله بخبز . وإن حلف: لا يشرب من الكوز، فصبَّ منه في إناء وشرب[١]؛ لم يحنَث، وعكسُه إن اغترفَ بإناء من النهر أو البئر . وقال ابنُ عقيلٍ: يحتملُ عدمُ حنثه بكرعه من النهرِ؛ لعدم اعتياده، كحلفه: لا يلبسُ هذا الثوب، فيعتمُّ به . ويحنَث بشربِه من نهر[٢] يأخذُ منه في الأصحِّ، كقوله: من ماء النهر .

وإن حلف: لا يأكلُ من هذه الشجرة، حنِث بالثمرة فقط، ولو لقَطَ من تحتها .

فصل

وإن حلف: لا يركب ولا يلبس، أو: لا يلبس من غزلها، وعليه منه شيء . نص عليه، و: لا يقومُ ولا يقعد ولا يسافر، ولا يسكنُ داراً، ولا يساكن فلاناً، وهو كذلك، فاستدامَ[٣]، حنِث . وكذا لا يطأُ . ذكرَه في «الانتصار»، ولا يمسكُ . ذكرَه في «الخلاف»، أو: لا يضاجعُها على فراش، فضاجعَته ودامَ . نص عليه، أو: لا يشاركُه فدامَ، ذكرَه في «الروضة» وعكسُه: لا يتزوجُ ولا يتطهرُ ولا يتطيبُ، فاستدامَ . قال أبومحمد الجوزي في اللبسِ: إن[٤] استدامَه حنِثَ إن قدرَ على نزعه .

وقال القاضي وابن شهاب وغيرُهما: الخروجُ والنزعُ لا يسمَّى سكناً، ولا لبساً، ولا فيه معناه، والنزعُ جماعٌ؛ لاشتماله على إيلاج وإخراج، فهو

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) بعدها في (ر): «منه» .

(٢) في (ر): «بئر» .

(٣) بعدها في (ر): «ذلك» .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع

شطرُه، وجزم في «منتهى الغاية»: لا يحنثُ المجامعُ إن نزعَ في الحال، وجعله محلَّ وفاق في مسألة الصوم؛ لأنَّ اليمين أوجبت الكفَّ في المستقبل، فتعلَّق الحكمُ بأول أوقات الإمكان بعدها، وجزمَ به القاضي/ ٢/ ٢٣٠ لأنَّ مفهومَ يمينه: لا استدمتُ الجماعَ.

فإن أقامَ الساكنُ أو المساكنُ حتى يمكنه الخروجُ بحسب العادة، لا ليلاً ـ ذكرَه في «التبصرة» والشيخُ* ـ بنفسِه، وبأهله ومتاعه المقصود، لم يحنَث. قال الشيخ: لأنَّ ما لا يمكنُ التحرُّز منه لا يرادُ، ولا تقعُ اليمين عليه. وذكرَ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (فإن أقامَ الساكنُ أو المساكنُ حتى يمكنَه الخروجُ بحسبِ العادةِ، لا ليلاً. ذكرَه في «التبصرةِ» والشيخ) إلى آخره.

قال في «الكافي»[1]: فإن أقام في الدارِ لإكراهٍ أو خوفٍ أو ليلٍ، أو لأنَّه يحولُ بينه وبين الخروج أبواب مغلقةٌ أو لعدم ما ينقل عليه متاعه، أو منزل ينتقل إليه أياماً ولياليَ في طلب النقلة، لم يحنث؛ لأن إقامته لدفع الضرر وانتظار السكنى، وإن أقام غيرَ ناوٍ للنقلة، حنث، والظاهر: أن قوله: أياماً ولياليَ، متعلق بقوله فأقام، أي: أقام أياماً ولياليَ في طلب النقلة، وفي «العمدة» وإن حلف: لا يسكن داراً، تناولت ما يسمى سكنى، فإن كان ساكناً فأقام بها بعد ما أمكنه الخروج منها، حنث.

وإن أقام لينقل قماشه، أو كان ليلاً فأقام حتى يصبح، أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن، لم يحنث، وفي «المغني»[2]: وإن أكره على المقام، لم يحنث؛ لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3]. وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول إليه، أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنُه فتحُها، أو خوفٌ على نفسه أو أهله أو ماله، فإن أقامَ في طلب النقلة أو انتظاراً لزوال المانع منها، أو خرَج طالباً للنقلة فتعذرَت عليه؛

(١) ٦/ ٥٤.

(٢) ١٣/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، عن أبي ذر وابن عباس بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي . . .». و: «إن الله وضع عن أمتي . . .».

الفروع أنَّه يحنث إن لم ينوِ النُّقلة، وإن خرجَ بدونِهما . وظاهرُ نقل ابن هانئ وغيره، وهو ظاهرُ «الواضح» وغيره: أو تركَ له بها شيئاً، حنِثَ، وقيل: إن خرجَ بأهله فسكن بموضع، وقيل: أو وجده بما يتأثَّث به، فلا . وإن أودعَه أو أعارَه، أو ملَّكَه، أو أبت زوجتُه الخروجَ معه، ولا يمكنُه يجبرُها، فخرجَ وحدَه، لم يحنث . وإن بنَيا بينهما حاجزاً وهما متساكنان ـ وقيل: أو لا ـ ثمَّ ساكنه، حنثَ، وقيل: كما لو كان في الدار حُجرتان، لكلٍّ حجرة باب ومَرافقُ مختصة، فسكنَ كلُّ واحد حجرة، ولا نية ولا سببَ . قال في «الفنون» فيمن قال: أنتِ طالق ثلاثاً، إن دخلتِ عليَّ البيت، ولا كنت لي زوجةً، إن لم تكتبي لي نصف مالك، فكتبته له بعد ستةَ عشرَ يوماً: يقع الثلاث وإن كتبت له؛ لأنَّه يقع باستدامة المقام، فكذا استدامةُ الزوجية .

وإن حلف: ليخرجنَّ من الدار، أو: لا يأوي[1] ـ أو ينزلُ ـ فيها . نص

التصحيح .....

الحاشية إما لكونه لم يجد منزلاً مسكناً يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره، أو لم يجد بهائم ينقل عليها، ولا يمكنُه النقلةُ بدونها، فأقامَ ناوياً للنقلة متى قدرَ عليها، لم يحنث، وإن أقامَ أياماً ولياليَ؛ لأنَّ إقامتَه عن غيرِ اختيارٍ منه؛ لعدمِ تمكنِه مِن النقلةِ، فإنَّه إذا لم يجد مسكناً، لا يمكنُه تركُ أهلِه وإلقاء متاعه في الطريق، فلم يحنَث به كالمقيم للإكراه . وإن أقامَ في[2] هذا الوقتِ غير ناوٍ للنقلة، حنث . ويكونُ نقلُه لما يحتاجُ إلى نقله، على ما جرَت به العادةُ، فلو كان ذا متاع كثيرٍ فنقلَه قليلاً قليلاً على العادةِ بحيثُ لا يتركُ النقل المعتاد، لم يحنث، وإن أقامَ أياما . ولا يلزمُه جمعُ دوابِّ البلد لنقله، ولا النقلُ بالليلِ، ولا وقتَ الاستراحة عندَ التعب، ولا أوقات الصلواتِ؛ لأنَّ العادةَ لم تجرِ بالنقلِ فيها . وفي «البلغة»: فإن أقامَ لنقلِ الأمتعةِ على العادةِ، أو كان ليلاً يخافُ على نفسِه، فأقامَ إلى الفجرِ، لم يحنث .

(١) بعدها في (ط): «إليها» .

(٢) ليست في (د) .

الفروع

عليهما، أو: لا يسكنُ البلدَ، أو: ليرحلنَّ منه، فكحلفه: لا يسكن الدارَ، وكذا يتوجَّهُ إن حلف: ليخرجنَّ منه، والأشهَرُ: يبرُّ بخروجه وحدَه. وفي «الرعاية»: بمتاعه المقصود. وإن حلف: ليرحلنَّ عن الدار أو: البلد، ولا نيةَ ولا سببَ، لم يحنَث بالعود، على الأصحِّ، كقوله: إن خرجتِ منها، فلك درهمٌ، استُحِقَّ بخروج أوَّلَ، ذكرَه القاضي وغيرُه.

وإنِ حلف: لا يسكن الدارَ، فدخلها، أو كان فيها غيرَ ساكنٍ، فدامَ جلوسُه، ففي حنثه وجهان(م٣٧، ٣٨).

وقال القاضي: ولو بات ليلتين، لم يحنَث. قال شيخُنا: والزيادةُ ليست سُكنى اتفاقاً، ولو طالت مدَّتُها.

والسفرُ القصيرُ سفرٌ، فيتوجَّهُ: برُّ حالف ليسافرَنّ، به؛ ولهذا(١) نقل

التصحيح

مسألة ـ ٣٧ـ ٣٨: قوله: (وإن حلف لا يسكنُ الدارَ، فدخلَها، أو كان فيها غيرُ ساكنٍ، فدامَ جلوسُه، ففي حنثِه وجهان). انتهى. ذكرَ مسألتين:

المسألةُ الأولى ـ ٣٧: إذا حلف: لا يسكن الدارَ، فدخلَها، فهل يحنثُ أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقَه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ»:

أحدهما: لا يحنَثُ(٢)، وهو الصواب(٣)، وهو ظاهر بحثه في «المغني»(٤) و«الشرح»(٥)، وهو ظاهرُ كلام القاضي، والشيخ تقيِّ الدين.

والوجه الثاني: يحنَث.

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) بعدها في (ط): «قلت».

(٣) في (ح): «الصحيح».

(٤) ١٣/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ١٣٨.

الفروع الأثرمُ: أقلُّ من يوم يكون سفراً، إلا أنَّه لا تقصرُ فيه الصلاةُ . وفي «الإشارة» أنَّ بقية أحكام السفرِ غيرُ القصرِ تجوزُ فيهما* . وإن حلفَ: لا يبيتُ ببلد، باتَ خارجَ بنيانه . قال أحمد: إذا حلف: لا يأكلُ في هذه القريةِ، فإن أكل فيها أو في ناحية من حدِّها، حنِث . قال القاضي في إقامة الجمعة في القرية ـ وقيل له يحتملُ: أنَّ جؤاثا كانت مصراً، وسمَّاها ابنُ عباسٍ قرية[1]؛ لأنَّ العرب كانت تسمِّي المصرَ قرية، وذكرَ الآياتِ[2] ـ فقال: المشهورُ في لسانِ العربِ واستعمالِها أنَّ القرية لا يعبَّر بها عن المصرِ إلا مجازاً، كذا قال . ويتوجه أن ما ذكرَه هو العرف، وأمّا لغة العرب واستعمالها، فكما قال الخصم .

وإن حلف: لا يدخل داراً، فاستدامَ، أو: لا يدخل على فلان، فدخل فلانٌ عليه، فأقامَ معه، أو: لا يدخل بيتَه بارية، وفيه قصبٌ فنسجَت فيه، حنِثَ

---

٢٤٧ التصحيح **المسألة الثانية ـ ٣٨**: لو كان/ فيها، وهو غيرُ ساكنٍ، فدامَ جلوسُه، فهل يحنثُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«الحاوي»:

أحدهما: لا يحنث . قلت: وهو الصواب[3]، وهو ظاهرُ بحثِه في «المغني»[4] و«الشرح»[5] .

والوجه الثاني: يحنثُ .

الحاشية * **قوله: (وفي «الإشارةِ» أن بقيةَ أحكامِ السفرِ غيرَ القصرِ تجوزُ فيهما) .**

أي: في سفرِ القصرِ وسفرِ غيرِ القصرِ .

---

(١) أخرج البخاري (٤٣٧١) عن ابن عباس قال: أول جمعة جمِّعت بعد جمعة جمِّعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى . يعني قرية من البحرين .

(٢) كقوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ الآية [الكهف٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾ الآية [الكهف: ٨٢] .

(٣) في (ح): «الصحيح» .

(٤) ١٣/٥٤٨ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٤١ .

الفروع

في الأصحِّ، ونصُّه في الأولى: فإن أدخلَه قصباً لذلك، حنِثَ، وقيل: لا.

فصل

وإن حلف: ليفعلنَّ شيئاً، لم يبرَّ إلا بفعل[١] كلِّه، وإن حلف: لا يفعلُه هو، أو من يمتنعُ بيمينه، كزوجة وقرابة، وقصد منعَه، ولا نية ولا سببَ، لم يحنَثْ بفعلِ بعضه، وعنه: بلى، اختارَه الخرقي والقاضي وأصحابُه. واختارَه أبوبكر في غيرِ الدخولِ*[٢] وحكى عنه في «المفردات»: ولبسُ ثوبٍ كلُّه من غزلِها[٣]، نحو أن يحلف: لا يدخلُ داراً، فيدخلُ بعضَ جسده، أو: لا يبيعُ عبدَه و لا يهبَه، فيبيعُ نصفه ويهبُ نصفَه، أو: لا يشرب ماء هذا الإناء، لا ماء النهر، فيشرب بعضه، أو: لا يلبسُ ثوباً من غزلِه، فلبس ثوباً فيه منه*، فإن لم يقل: ثوباً، أو: لا يأكلُ طعاماً اشتراهُ هو أو وكيلُه وغيرُه،

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (واختارَه أبو بكر في غيرِ الدخولِ).

مرادُه: مسألةُ ما إذا حلفَ: لا يدخلُ الدارَ، فأدخلَها بعضَ جسدِه؛ فإنَّ اختيارَ أبي بكرٍ في هذِه، لا يحنَثُ.

* قوله: (نحو أن يحلف: لا يدخل داراً) إلى قوله: (فلبس ثوباً فيه منه).

هذا أمثلةٌ للروايتين وهما: قوله: (لم يحنَث بفعلِ بعضِه، وعنه: بلى). فأما إن حلفَ: لا يلبسُ من غزلها، ولم يذكر[٤] ثوباً، أو حلفَ: لا يأكلُ طعاماً اشتراه، فأكلَ طعاماً اشتراه هو وغيره، ففيه طريقان: أحدُهما: يحنثُ بلا خلافٍ. وهو قوله: (حنِث)، اختارَه جماعةٌ؛ لأنَّه لم يقيِّد بثوب بل حلفَ لا يلبسُ من غزله وقد لبس منه، ولا يشترطُ الثوبُ؛ لعدمِ ذكره في يمينه. وكذلك

(١) في (ط): «فعله».

(٢) في النسخ الخطية: «المدخول بها».

(٣) في الأصل: «غزله».

(٤) في (ق): «يلبس».

الفروع حنِثَ، اختارَه جماعة، وقيل: فيه الروايتان . ونقل أبوالحارثِ: لا يحنث إذا حلفَ لا يلبسُ من غزلِه[١] . وإن خلطَه بما اشتراه غيرُه، حنثَ بفوقِ نصفه، وقيل[٢]: به، وقيل: بأقلَّ[☆] وجهان*[م٣٩] .

التصحيح مسألة ـ ٣٩: قوله: (وإن خلطَه بما اشتراه غيرُه، حنِثَ بفوق نصفه، وقيل: به، وقيل: بأقلَّ وجهان) . يعني: إذا حلف: لا يأكلُ طعاماً اشتراه هو أو وكيلُه، فخلطَه بما

الحاشية مسألةُ الأكل؛ لأنَّه حلفَ: لا يأكلُ ما اشتراه زيدٌ، فإذا أكل من طعام اشتراه هو وغيرُه، فقد أكلَ من طعام اشتراه؛ لأنَّ بعضَ الطعامِ اشتراه زيدٌ، وبعضُ الطعام طعامٌ . فقد فعلَ المحلوف عليه، وهذه المسألةُ في «شرحِ المقنع»[٣] كذلك، وذكرَ في «المستوعب» في هاتين المسألتين الروايتين أيضاً . كالصورِ المتقدمة، فذكر المصنفُ طريقةً فقال: (وقيل: فيه الروايتان) . وفي «المقنع»[٣] في مسألة الأكلِ الروايتان أيضاً . وفي «الوجيزِ»: وإن فعلَ بعضَه، أي: بعضَ المحلوفِ عليه، لم يحنَث إلا أن ينويَه، مع أنَّه ذكر إذا حلفَ: لا يدخلُ داراً أو: لا يخرجُ منها، فأدخلَ ـ أو أخرجَ ـ بعضَ جسده، أو دخل طاقَ الباب، أو: حلفَ لا يشرب ماء هذا الإناء، ولا لبس ثوباً من غزلِها، ولا ما اشتراه زيدٌ ولا يأكلُ طعاماً طبخَه، فشرب بعض الماء، أو لبس ـ أو: أكل ـ مما نسجَه ـ أو: طبخَه ـ المحلوفُ عليه وغيرُه، حنِث . وهذا مشكلٌ؛ فإن الصورَ المذكورة إلا صورة الأكل من صور بعض المحلوف على تركه، فيها الروايتان . ومقتضى هذا أنَّه إذا قيل: لا يحنَثُ بفعلِ البعضِ، لا يحنَثُ في الصورة المذكورة، وصاحبُ «الوجيز» لم يُحنِّثه بفعل البعض، وحنَّثَه في الصورِالمذكورة، فيحتاجُ إلى تحريرٍ . فيحتملُ أنَّه أخذَ عدمَ الحنثِ بالبعض من كلام مَن لا يرى الحنثَ به، وأخذَ الصورَ المذكورةَ من كلام من يرى الحنث بفعل البعض، فجمعَ بين الأمرين المتخالفين، فإن وجدَ في كلام الأشياخِ من فعل ما قاله، حمل كلامه على متابعته .

* قوله: (وفيه: به، وقيل: بأقلَّ وجهان) .

يعني: في الحنثِ بالنصفِ .

(١) في (ر): «غزلها».

(٢) في النسخ الخطية: «فيه»، والمثبت من (ط) .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٩٣ ـ ٥٩٤ .

الفروع

وإن اشتراه لغيرِه أو باعَه، حنِثَ بأكله منه، وفيه احتمالٌ، [1]والشركةُ، والتوليةُ والسَّلمُ والصلحُ على مال، شراء[1].

وإن حلفَ: لا قمت وقعدت، ففعل واحداً، فالروايتان، وكذا: ولا قعدتُ. وفي «الترغيب» وجهان. وفي «المغني»[2]: يمينٌ واحدةٌ، يحنثُ بفعلٍ واحد* . ولو علَّقَ عتقَه على أداء مئة، لم يعتق بأداء بعضها. نص

التصحيح

اشتراه غيرُه، حنِثَ بأكله فوقَ نصفه. وهل يحنَثُ بأكله نصفَه أم لا؟ أطلقَ وجهين، وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المغني»[3] و«المقنع»[4]، و«الشرح»[4] و«شرح ابن منجّا» وغيرِهم، ذكرَه في «المقنع»[4] و«شرحه»[4] في آخرِ بابِ تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ:

أحدهما: لا يحنَثُ، صححه في «التصحيح»، وجزمَ به في «الوجيزِ».

والوجه الثاني: يحنَثُ. قلتُ: وهو الصواب.

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل: بأقلَّ) هذا القولُ جزمَ به في «المغني»[3]، و«الشرح»[4]، وهو الصواب أيضاً؛ أعني: أنَّ فيه الوجهين، ولما علَّلَ ابن منجَّا الوجهين في «شرحه» قال: ومقتضى هذا التعليلِ خروجُ الوجهين فيما إذا أكل دون الذي اشتراهُ شريكُ زيدٍ، وصرَّحَ به الشيخُ. قلت: وهو الصواب، وهو مخالفٌ لما قدَّمه المصنف هنا.

الحاشية

* قوله: (وإن حلفَ: لا قمتُ وقعدتُ، ففعلَ واحداً، فالروايتان، وكذا: ولا قعدتُ. وفي «الترغيبِ»: وجهان، وفي «المغني»: يمينٌ واحدةٌ يحنثُ بفعلٍ واحد)

ذكرَه في «المغني»[2] في كتابِ الأيمانِ بعد قول الخرقي: ولو حلف بهذه الأشياء كلِّها على شيء واحد، قال: وإذا حلفَ يميناً واحدةً على أجناس مختلفة، فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فحنثَ في الجميع، فكفارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ اليمينَ واحدةٌ، والحنثَ واحدٌ، فإنَّه بفعل واحد

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ١٣/ ٤٧٤.

(٣) ١٣/ ٥٦٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٥٩٥.

الفروع عليه؛ لجعلِها عوضاً، ومع عدمه لا يستحقُّ المعوَّض، ويجوزُ حملُه على الروايةِ الأخرى.

ولو حلف: لا يبيتُ عنده، فمكث عنده أكثر الليل، حنِث، وإلا

التصحيح .....

الحاشية من المحلوف عليه يحنَثُ وتنحلُّ يمينُه. ثمَّ ذكرَ ـ في باب جامعِ الأيمان قبل قول الخرقي: وإن حلفَ لا يلبسُ ثوباً ـ: وإن حلفَ وقال: واللهِ لا آكلُ سمكاً، وأشربَ لبناً، بالفتح، وهو من أهل العربية، لم يحنَث إلا بالجمع بينهما؛ لأنَّ الواوَ هنا بمعنى «مع»، ولذلك اقتضَت الفتحَ، وإن عطفَ أحدَهما على الآخرِ بتكرار «لا» اقتضى المنعَ من كلٍّ واحد منهما منفرداً، وَحنِثَ بفعلِه. وقال قبل ذلك: وإن قال: واللهِ لا كلمتُ زيداً ولا وعَمْراً، حنِثَ بكلامِ كلٍّ واحدٍ منهما بغيرِ إشكالٍ، فإنَّ هذا يقتضي تركَ كلامِ كلٍّ واحدٍ منهما منفرداً. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣]. أي: لا يملكون شيئاً مِن ذلك، فاقتضى كلامُه هذا أنَّ مع تكرارِ «لا» يحنثُ بكلٍّ واحد، فتلخصَ في المسألة ثلاثةُ أقوال:

أحدُها: ما قدَّمه المصنفُ، وهو أنَّه بفعلِ واحد، فيه الروايتان.

القول الثاني: يحنَث بواحد وتنحلُّ يمينُه، كما حكاه عن «المغني».

الثالث: المنعُ مِن كلٍّ واحدٍ والحنثُ بفعله، كما صرَّحَ به «المغني»[1] في جامع الأيمان. ولم يذكره المصنفُ. ولعلَّه لم يرَه، وقد تقدمَ كلامُ المصنف في تعليق الطلاق[2]: إذا قال: أنت طالقٌ لا قُمت وقعدت، تطلقُ بوجودهما، وعنه: أو أحدهما، كـ: إن قمتِ وإن قعدتِ، وكالأصحِّ في: لا قمت، ولا قعدت، وذكرَه شيخُنا في هذه اتفاقاً، وأنَّه لا يتكررُ حنثُه. وفي «المغني»[3]: إذا قال: لا أكلت ولا لبست، تطلقُ بوجود أحدهما كـ: إن أكلت أو إن لبستِ، وإن قال: لا أكلتِ ولبست، لم تَطلُق إلا بفعلهما، إلا على الروايةِ التي تقولُ: يحنثُ بفعلِ بعض المحلوف عليه، فإنه يحنثُ. فلم يجعلوا الأيمانَ بالله تعالى، كتعليق الطلاق، فيحتاجُ إلى الفرقِ.

(١) ١٣/٥٦٦.

(٢) ٩/١٠٩.

(٣) ١٠/٤٤٨ ـ ٤٤٩.

الفروع

فالروايتان، واختارَ في «الترغيب»: لاحِنثَ؛ لعدم تبعض البيتوتة، كقوله: لا أقمتُ عندك كلَّ الليلِ، أو ينويه، فيقيمُ بعضه.

وإن حلف: لا يفعلُ شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً، واختارَ الشيخُ ـ وقاله في «المحرر» ـ بالمحلوف، حنِث في عتق وطلاق فقط، اختارَه الأكثرُ، وذكروه[١] المذهبَ، وعنه: في يمين مكفَّرة، وعنه: لا حنثَ، ويمينُه باقية، وهو أظهر، وقدَّمه في «الخلاصة»، وهو في «الإرشاد»[٢] عن بعض أصحابنا، واختارَه شيخُنا. وقال شيخُنا: رواتُها بقدر رواة التفرقة، و[٣] هذا يدلُّ أنَّ أحمد جعله حالفاً لا معلِّقاً، والحنثُ لا يوجبُ وقوع المحلوف به، وأطلق في «الترغيب» الرواياتِ، نحو أن يحلفَ: لا يدخل على فلان، فدخل ولم يعلم، أو: لا يفارقَه إلا بقبض حقِّه، فقبضَه، ففارقه، فخرج رديئا، أو أحالَه، ففارقه يظنُّ أنَّه بَرَّ، أو: لا يكلِّمُه، فسلَّمَ عليه وجهله. وفي «المنتخب»: يحنَث بالحوالة. وذكرَ الشيخُ وغيرُه في الضمان: أنَّ الحوالة كالقضاء. فإن سلَّمَ على جماعةٍ هو فيهم وجهِلَه، لم يحنَث هنا على الأصحِّ، وإن علمَه ولم ينوِه، فإن لم يستثنه بقلبه، حنِث، وإلاَّ فلا، على الأصحِّ فيهما. وإن قصدَه، حنِث. وفي «الترغيب» وجه: لا. وذكرَ جماعةٌ مثلَها الدخولَ على فلان وفعلَه في جنونه، كنائم، فلا حِنْثَ[٤]، وقيل: كناس.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) بعدها في (ط): «في».

(٢) ص٤١٥.

(٣) بعدها في (ط): «إن».

(٤) بعدها في (ط): «حينئذ».

الفروع وإن حلف: لا يفعل شيئاً، ففعله مُكرهاً، لم يحنَث* . نص عليه، اختارَه الأكثرُ؛ لعدم إضافة الفعل إليه، بخلاف ناسٍ، وعنه: بلى، وقيل: هو كناسٍ .

ومَنْ يمتنع بيمينه، وقصدَ منعَه، كهو*، وقيل: يحنَثُ، واختارَ في «الترغيبِ»: إن قصدَ أن لا يخالفه، لم يحنَث ناسٍ، واختارَ شيخُنا فيمن حلف على غيره ليفعلنَّه، فخالفه، لم يحنَثْ إن قصد إكرامَه لا إلزامَه به؛ لأنَّه كالأمر، ولا يجبُ؛ لأمر النبيِّ ﷺ أبابكر بوقوفه في الصفِّ ولم يقف[1]، ولأنَّ أبابكر أقسم عليه ليخبرنَّه بالصواب والخطأ لما فسَّرَ الرؤيا، فقال: «لا تُقسم»[2]؛ لأنَّه علمَ أنَّه لم يقصد الإقسامَ عليه مع المصلحة المقتضية للكتم. وقال: إن لم يعلم المحلوفَ عليه بيمينه، فكناسٍ، وعدمُ حنثه هنا أظهرُ .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وإن حلفَ: لا يفعلُ شيئاً ففعلَه مُكْرَهاً، لم يحنث) إلخ .

هذا فيما إذا حلفَ لا يفعلُ شيئاً، ففعلَه مكرهاً . وأما إذا حلفَ: ليفعلنَّ شيئاً فتركَه مكرهاً فيأتي . ذكرَه في آخرِ هذا الفصلِ ، وظاهرُ ما قدَّمَه المصنفُ في عدم الحنث يشملُ اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، وهذا المعنى كالصريح في كلام «المحرر»؛ فإنَّه قالَ: وإنْ حلف: لا يفعلُ شيئاً، ففعلَه مكرهاً، لم يحنَثْ . وعنه: يحنث، ويتخرَّجُ أن لا يحنَثَ إلا في الطلاقِ والعتقِ، فعلمَ منه أن المقدمَ لا يحنَثُ في الطلاقِ والعتقِ، كغيرِهما .

* قوله: (ومَن يمتنعُ بيمينِه، وقصدَ منعَه، كهو)

فإن كانَ لا يمتنعُ بيمينه كالسلطان، استوى فيه العمدُ والسهوُ والإكراهُ وغيرُه، صرَّحَ بذلك في «الوجيز».

(١) لعله أشار إلى حديث صلاة أبي بكر في الناس في مرض وفاة رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري في مواضع منها (٦٦٤) ومسلم (٤١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) (١٧)، عن ابن عباس .

وقال: خوفُ استيلاء العدوِّ إكراهٌ على/ الخروج . ٢/ ٢٣١

الفروع وإن حلفَ: لا يدخلُ داراً، فحُملَ ولم يمكنه المنعُ، لم يَحنَث، على الأصحِّ، وإن أمكَنه، حَنث، في المنصوص . وكذا إن حلفَ لا يستخدمُه، فخدَمه، لم يأمره ولم ينهَه، وقيل: يحنَثُ، وإن حلف: ليفعلنَّه فتركَه مُكرهاً، لم يحنَث، كالتي قبلها، على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة، وكذا ناسياً، على كلام جماعة، وكلام جماعة يقتضي حنثَهما(م٤٠) .

فصل

وإن حلف: ليفعلنَّ شيئاً وعيَّن وقتاً أو أطلق، فتلف أو مات الحالفُ قبل مُضيِّ وقت يفعله فيه، حنِث . نصَّ عليه، كإمكانه، وإن قال: في غد، فتلف قبلَه بغير اختياره، حنِث إذن . نصَّ عليه، وقيل: في آخر الغد، وفي «الترغيب»: لا يحنثُ، على قول أبي الخطاب، وأطلقَ وجهين، إن أطلق ولم يمكنه .

ويتخرَّج في المسألتين عدمُ حنثه لعجزِه، كمُكرَه، وكموتِه، في الأصحِّ في الثانية قبل الغد، ومثلُه لو جُنَّ إلى بعدَ الغد ذكره الشيخُ. وفي

التصحيح **مسألة ـ ٤٠**: قوله: (وإن حلفَ: ليفعلنَّه فتركَه مكرهاً، لم يَحنَث، كالتي قبلَها، على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة، وكذا ناسياً، على كلام جماعة، وكلامُ جماعة يقتضي حنثَهما) انتهى:

أحدهما: لا يحنثُ فيها، وهو الصوابُ، خصوصاً للمُكْرَه .

والقولُ الآخر: يحنثُ(١) .

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «وهو قوي في الناس» .

الفروع «المغني»[١]: إن تركَه لمرض وعدم نفقة وهرب ونحوه، حنث، ويحنَثُ بتلفِه باختياره، وفي وقته الخلافُ . وإن قال: اليومَ، فأمكنه وتلف عقبَه، حنِث، وقيل: في آخره، ويحنَثُ بموته، في الأصحِّ، بآخر حياته .

وإن حلف: ليقضينَّه حقَّه في غد، فأبرأَه اليومَ، وقيل: مطلقاً، فقيل: كمسألة التلف، وقيل: لا يحنَث، في الأصحِّ[م٤١]. وفي «الترغيب»: أصلُهما إذا مُنع[٢] من الإيفاء في الغد كرهاً، لا يحنَث، على الأصحِّ،

التصحيح **مسألة ـ ٤١**: قوله: (وإن حلفَ ليقضينَّه حقَّه في غد فأبرأَه اليومَ، وقيل: مطلقاً، فقيل: كمسألةِ التلفِ، وقيل: لا يحنَثُ، في الأصحِّ) انتهى .

الطريقةُ الأولى: طريقةُ الشيخ في «المغني»[٣]، والشارح وغيرهما، وقال في «الهداية»، و«المستوعب» بعد أن أطلقَ الوجهين في الحنثِ وعدمه: بناء على ما إذا أكره ومُنِعَ من القضاء في غد؛ هل يحنثُ؟ على روايتين . انتهى، وأطلَقَ الوجهين في الحنثِ وعدمه في مسألة المصنف، في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٤]، و«شرح ابن منجَّا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرِهم:

أحدُهما[٥]: لا يحنثُ، وهو الصحيحُ، صحَّحَه في «التصحيحِ» وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابنِ عبدوسٍ»، وغيرِهم، وقدمه في «المحررِ» و«النظم» .

والوجه الثاني: يحنَثُ .

الحاشية .....

---

(١) ١٣/ ٥٧٧ .

(٢) في (ط): «امتنع» .

(٣) ١٣/ ٥٧٥ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ١٥٥ .

(٥) في (ح): «أحدها».

الفروع

وأطلق في «التبصرة» فيهما الخلاف، وكذا إن مات ربُّه فقضى لورثتِه[م٤٢]. وإن أخذَ عنه عرضاً[١]، لم يحنَث، في الأصحِّ، وإن منعَ منه، فالروايتان، وهما في المذهب: إن أُكرِهَ.

وإن قال: عند رأس الهلال، فعند غروب شمسِ آخرِه، ولو تأخَّرَ فراغُ كيله لكثرته، ذكرَه الشيخُ، ويحنَثُ بعده من أمكنَه. وفي «الترغيب»: لا تعتبرُ المقارنةُ، فتكفي حالةُ الغروبِ، وإن قضاه بعدَه، حنِث. وإن حلف: لا أخذت حقَّك منِّي، فأُكره على دفعه، حنِث، وإن أكره قابضُه، فالخلاف، وإن وضعَه الحالف بين يديه أو في حجره، فلم يأخُذه، لم يَحنَث؛ لأنَّه لم يُضمَنْ بمثلِ هذا مالٌ ولا صيدٌ.

ويحنَثُ لو كانت يمينُه: لا أعطيكَه؛ لأنَّه يُعدُّ عطاء؛ إذ هو تمكين وتسليمٌ بحقٍّ، فهو كتسليم ثمن، ومُثمَن، وأجرة وزكاة، وإن أخذَه حاكمٌ، فدفعَه إلى الغريم فأخذَه، حنِث. نصَّ عليه، كقوله: لا تأخذ حقَّك عليَّ، وعند القاضي: لا. كقوله: لا أعطيكه.

التصحيح

مسألة ـ ٤٢: قوله: (وكذا إن ماتَ ربُّه فقضى لورثتِه) انتهى. وأطلقَهما في «المذهب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يحنثُ، وهو الصحيحُ، اختارَه أبوالخطابِ، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«تذكرة ابنِ عبدوسٍ»، وغيرِهم، وقدَّمَه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»[٢]، و«المحرر» و«الشرح»[٢]، و«النظم»، وغيرِهم.

والوجه الثاني: يحنَث، اختارَه القاضي.

الحاشية .....

---

(١) في (ر) و(ط): «عوضاً».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٥٦.

الفروع وإن حلفَ: لا فارقتك حتى أستوفيَ حقِّي منك، فهربَ منه، حنِثَ. نصَّ عليه، ذكرَه ابنُ الجوزي ظاهرَ المذهبِ، كإذنه، وكقوله: لا افترقنا. وعنه: لا، اختارَه الخرقي، قاله القاضي، وقدَّمَه في«الترغيب»، وقيل: إن أذنَ له، أوْ لم يُلازمْه وأمكنَه، حنِث، وإلا فلا، جزمَ به في «الكافي»[1]، ومعناه في «المستوعب»، واختارَه في «المحرر»، و«المغني»[2]، وجعله مفهومَ كلامِ الخرقي.

وإن ألزَمه حاكمٌ بفراقه لفَلَسِه، وقيل: أوْ لم يُلزمْه، فكمُكرَه، وقدْرُ الفراقِ ما عُدَّ فراقاً[3] عرفاً، كبيع. وفعْل وكيله كهو. نص عليه، وقال في «الانتصار» وغيرِه: إنَّ الشرعَ أقام أقوالَ الوكيل وأفعاله مقامَ الموكِّلِ في العقود وغيرها. قال في «الترغيب»: فلو حلف: لا يكلمُ مَن اشتراه أو تزوَّجه زيدٌ، حنِث بفعلِ وكيله. نقل ابنُ الحكم: إن حلفَ: لا يبيعُه شيئاً، فباعَ ممن يعلمُ أنَّه يشتريه للذي حلف عليه، حنث. وذكره ابن أبي موسى. وإن حلف: لا يفعلُه، فوكَّلَ وعادتُه فعلُه بنفسه، لا يحنَثُ.

وفي «المفردات»: إن حلفَ: ليفعلنَّه، فوكَّلَ وعادتُه فعلُه بنفسه، حنثَ(☆)، وإلا فلا، ولو توكَّلَ الحالفُ في العقد، فإن أضافَه إلى موكِّلِه، لم

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (إن حلفَ: ليفعلنَّه، فوكَّلَ وعادتُه فعلُه بنفسِه، حنثَ) صوابُه: لم يبرأ[4]، ولا يقال: حنثَ، قالَه ابنُ نصر الله.

الحاشية .....

---

(١) ٦/٥٨ .

(٢) ١٣/٥٨٢ .

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ح): «يبرَّ» .

الفروع

يَحنَث، ولا بُدَّ في النكاحِ من الإضافة . وإن أطلقَ، فوجهان(م٤٣) .

وإن حلف: لا يكفلُ مالاً، فكفل بدناً وشرطَ البراءة ـ وعند الشيخ: أو لا ـ لم يحنث .

التصحيح

مسألة ـ ٤٣ : قوله: (ولو توكَّلَ الحالفُ في العقد فإن أضافَه إلى موكِّله، لَمْ يحنَث، ولا بُدَّ في النكاح من الإضافة، وإن أطلقَ، فوجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»:

أحدهما: لا يحنثُ، وهو الصوابُ .

والوجه الثاني: يحنثُ؛ لعدم إضافته إلى موكِّله .

فهذه ثلاث وأربعون مسألة في هذا الباب .

الحاشية .....

obeikandl.com

الفروع

باب النذر والوعد والعهد*

وهو التزامه للهِ تعالى شيئاً بقوله لا بنيّة مجرَّدة . وظاهرُه: لا تُعتبرُ صيغة[١] خاصَّة، يُؤيِّده ما يأتي [٢] في رواية ابن منصور . وظاهرُ كلام جماعة أو الأكثر تعتبرُ: لله عليَّ، أو: عليَّ كذا، ويأتي كلامُ ابن عقيل: إلا مع دلالة حال[٣] . وفي «المُذْهب» :بشرط إضافته، فيقول: لله عليَّ .

وهو مكروهٌ [٤]وفاقاً، و[٤] لا يأتي بخير . وقال ابنُ حامد: لا يَرُدُّ قضاء ولا يَملكُ به شيئاً مُحدَثاً، وتوقف شيخُنا في تحريمه، ونقل عبدُالله: نهى عنه رسولُ الله ﷺ[٥] . وقال ابنُ حامد: المذهبُ: مباحٌ . وحرَّمه طائفةٌ من أهل الحديث . وظاهرُ ما سبق، يُصلِّي النفل، كما هو، لا بنذره، ثم يصلِّيه، خلافاً للأرجح للحنفية .

التصحيح .....

الحاشية

* ذكرَ المصنفُ في كتابِ المناسك، في أواخرِه[٦]، في فصل: إنْ أحرمَ من عليه حَجَّةُ الإسلام بنذر أو نفل، أنَّ الأشهر أنَّه يُسلكُ بالنذر مسلك الواجب، لا النفل . وذكرَ في «الاختيارات» في آخر باب اجتناب النجاسة، أنَّه من نذرَ الصلاةَ مطلقاً اعتُبر فيها شروطُ الفريضة؛ لأنَّ النذرَ المطلقَ يُحْذَى به حذوَ الفرائض، ويأتي كلامُ المصنف في وسط هذا الباب[٧] : من نذرَ الصلاةَ (يلزمُه ركعتان؛ لأنَّ الركعة لا تجزئ في الفرضِ، وعنه: يجزئُه ركعةٌ؛ بناء على التنفل بركعة، فدلَّ أن في لزومه الصلاةَ قائما الخلاف . ولو نذر صلاة ركعتين على الراحلة، أجزأه، ولو نذرهما مطلقاً، لم يُجْزِ) .

(١) في الأصل: «صفة» .
(٢) ص٦٧ .
(٣) ص٦٩ .
(٤-٤) ليست في (ر) و(ط) .
(٥) أخرج البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)(٢)، عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: «إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» .
(٦) ٥/ ٢٩٢ .
(٧) ص ٧٤ .

الفروع ولا يصحُّ إلا من مكلَّف ـ ولو كافراً ـ بعبادة . نصَّ عليه، وقيل: منه بغيرها* . مأخذُه أنَّ نذرَه لها كالعبادة لا اليمين .

والمنعقدُ أنواعٌ:

أحدها: عليَّ نذر، أو: إن فعلتُ كذا، ولا نيَّة، وفَعَلَه، فكفارة يمينٍ .

الثاني: نذر لَجاج وغضَب، وهو تعليقُه بشرط يقصدُ المنعَ منه أو الحمْل عليه، نحو: إن كلَّمتُك، أو: إن لم أضربْك، فعليَّ الحجُّ، أو: العتقُ، أو: مالي صدقةٌ، فإذا وُجد شرطُه؛ ففي «الواضح»: يلزمه، وعنه: تعيينُ كفارة يمين، والمذهبُ: يُخيَّر بينها وبينه(م١). نقل صالحٌ: إذا فعل المحلوفَ عليه، فلا كفارةَ، بلا خلاف، ولا يضرُّ قولُه على مذهب من يُلزمُ بذلك،

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله في نذر اللَّجاج والغضب: (إذا وُجد شرطُه، ففي «الواضح»: يَلزمه، وعنه: تعيينُ كفارة يمين، والمذهبُ: يُخيَّر بينها وبينه) . انتهى .

فصرَّح بالمذهبِ، لكنَّ ظاهرَ كلامِه ـ على غير المذهب ـ إطلاقُ الخلاف بين كفَّارة يمين وفعلِ ما وُجد شرطُه، والصحيحُ منهما تعيينُ كفارة اليمين، قطع به في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢)، وغيرِهما .

الحاشية * **قوله: (ولا يصحُّ إلا من مكلف ـ ولو كافراً ـ بعبادة . نصَّ عليه . وقيل: منه بغيرِها).**

في نسخة: وقيل: يصحُّ منه بغيرِها . قال في «الرعاية»: ويصحُّ من كافر، وقيل: بغير عبادة . وفي «المغني»(٣): وقيل: يصحُّ من الكافر بغير العبادة . وظاهرُ هذا القول أنَّه لا يصحُّ من الكافر نذرُ العبادة، ولا يتوهَّمُ أنَّه على هذا القول يصحُّ منه نذرُ العبادة وغيرها؛ لأنَّه لو كانَ كذلكَ لقال: وقيل: منه وبغيرها . فلمَّا لم يذكر الواوَ، ظهرَ منه أنَّه لا يصحُّ منه العبادةُ، وإنَّما يصحُّ منه غيرُها على هذا القولِ .

---

(١) ١٣/٦٢٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٧٢ .

(٣) ١٣/٤٣٦ .

الفروع أو: لا أقلِّد، من يرى الكفارةَ ونحوُه، ذكره شيخنا؛ لأنَّ الشرع لا يتغيَّر بتوكيد، ويتوجَّهُ فيه: كأنت طالقٌ بتَّة . قال شيخُنا: وإن قصدَ لزوم الجزاء عند الشرط، لزمه مطلقاً عند أحمد، نقل الجماعةُ[١] فيمن حلف بحَجَّة، أو بالمشي إلى بيت الله الحرام: إن أراد يميناً، كفَّر يمينَه، وإن أراد نذراً، فعلى حديث عقبةَ[٢] .

ونقل ابنُ منصور: من قال: أنا أُهدي جاريتي أو داري، فكفارةُ يمينٍ إن أرادَ اليمين . وقال في امرأة حلفَت: إن لبستُ قميصي هذا فهو مُهْدًى*: تكفِّر بإطعام عشرة مساكين، لكلِّ مسكين مدٌّ . ونقل مهنَّا: إن قال: غَنمي صدقةٌ . وله غنمٌ شَركةٌ، إن نوى يميناً، فكفَّارةُ يمين .

وإن علَّق الصدقةَ به ببيعه، والمشتري بشرائه، فاشتراه[٣]، كفَّر كُلٌّ منهما كفارة يمين[٣] . نصَّ عليه .

وقال شيخُنا: إذا حلف بمباح أو معصية، لا شيء عليه، كنذْرهما، فإنَّ ما لم يلزم بنذره، لا يَلزم به شيء إذا حلف به، فمن يقول: لا يَلزمُ الناذرَ شيء، لا يُلزمُ الحالف بالأَولى، فإنَّ إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين .

الثالث: نذر مستحبّاً يقصدُ التقرُّب، مطلقاً*، أو علَّقه بشرط نعمة، أو دَفع نقمة .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقال في امرأة حَلَفت: إنْ لبستُ قميصي هذا فهو مُهدًى) .

أي: هديةٌ تُهديها وتصدَّقُ بهَا .

* قوله: (مطلقاً) .

---

(١) في الأصل: «صالح» .

(٢) أخرج مسلم (١٦٤٥)(١٣)، وأحمد (١٧٣١٩) أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين» .

(٣) ليست في الأصل .

الفروع قال في «المستوعب»: أو غيرِه*، كطلوع الشمس، نحو: إن شفى اللهُ مريضي، أو: سَلِمَ مالي، أو: إن طلعت الشمس، فلله عليَّ كذا، أو: فعلت كذا؛ لدلالة الحال. ذكره ابنُ عقيلٍ وغيرُه، نحو: تصدَّقت* بكذا، ونصَّ عليه أحمدُ في: إن قَدِمَ فلانٌ، تصدَّقْتُ بكذا.

وكذا قال شيخُنا فيمَنْ قال: إن قَدِمَ فلانٌ، أصومُ كذا: هذا نذرٌ يجب الوفاء به مع القدرة؛ لا أعلمُ فيه نزاعاً، ومَنْ قال: ليس بنذر، فقد أخطأَ، وقال: قولُ القائل/: لئن ابتلاني الله[1] لأصبرنَّ، و: لئن لقيتُ عدوّاً، ٢/٢٣٢ لأُجاهدنَّ، و: لو علمتُ أيَّ العملِ أحبَّ إلى الله، لعملتُه، نذرٌ معلَّق بشرطٍ، كقولِ الآخر: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، ونظيرُ

التصحيح .....

الحاشية أي: من غير تعليق. ثم ذكرَ أنَّ المعلَّق كذلك بقوله: (أو علَّقَه). وحاصلُه: أنَّ المطلقَ والمعلَّقَ سواءٌ في ذلك.

* قوله: (أو غيره).

الضميرُ يرجعُ إلى شرط نعمة، كأنَّه قال في «المستوعب»: أو علَّقَه بشرط نعمة أو دفع نقمة، أو شرط غيره، كطلوع الشمس.

* قوله: (نحو: تصدَّقتُ).

هذا مثالٌ لقوله: أو فعلتُ. يعني قال: إن سَلَّمَ الله تعالى ما لي، فعلتُ كذا. نحو أن يقول: إن سلَّم الله مالي، تصدَّقتُ بكذا. أو: وأصومُ كذا. ونحوُ ذلك يكونُ ذلك نذراً يلزم الوفاء به، وإنْ لم يصرِّحْ بذكر النذر؛ لأنَّ دلالةَ الحال تدلُّ على إرادة النذر، فجُعِلَ نذراً لدلالة الحال عليه. ثم ذكر المصنفُ أنَّ هذا ذكره ابنُ عقيل وغيرُه، وفيه نصٌّ، يعني: عن أحمد، أشار إلى ذلك بقوله: (ونصَّ عليه في: إنْ قدمَ فلانٌ تصدَّقتُ بكذا). يعني: أنَّ أحمد نصَّ أنَّ هذا يكونُ نذراً. ثم ذكر مثلَ ذلك عن أبي العباسِ بقوله: (وقال شيخُنا) إلى آخره.

(١) ليست في (ر) و(ط).

الفروع ابتداء الإيجاب تمنِّي لقاء العَدوِّ، ويُشبهه سؤال الإمارة، فإيجاب المؤمن على نفسه إيجاباً لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسُؤال جهلٌ منه وظلمٌ .

وقوله: لئن ابتلاني، لصبرتُ، ونحو ذلك، إن كان وعداً والتزاماً، فنذر، وإن كان خبراً عن الحال؛ ففيه تزكيةٌ للنفس وجهل بحقيقة حالها[١]، والمنصوص: أو حلف بقصد التقرُّب*، فقال: والله لئن سلم مالي لأتصدَّقنَّ بكذا (ش) فوُجد شرطُه، لزمه، ويجوزُ فعْله قبله* . ذكره في «التبصرة» و«الفنون»، وحكاه عن أبي الطيِّب أيضاً؛ لوجود أحد[٢] سببيه*، والنذرُ كاليمين*، ومنعه أبوالخطاب؛ لأنَّ تعليقَه مَنع كونَه سبباً .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والمنصوصُ: أو حلفَ بقصد التقرب) إلى آخره .

فيكونُ على المنصوصِ، إذا وُجدَ الشرطُ بفعلِ الذي نذرَه، ولا يقولُ: يجزيه كفارةُ يمينٍ، ويحتمل أنَّ خلافَ المنصوص إذا لم يفعل ما نذره تُجزيه كفارةُ يمينٍ؛ لأنَّها يمينٌ حنثَ بها، وعلى المنصوصِ، يعامَلُ معاملةَ الناذرِ، لا معاملةَ الحالفِ، وعلى خلافِ المنصوصِ، معاملةَ الحالفِ.

* قوله: (ويجوزُ فعلُه قبلَه) .

أي: يجوزُ فعلُ الذي حلف عليه قبل وجود شرطه، فإذا قال: والله لئن قدم فلانٌ، لأتصدَّقنَّ بمئة. فتجوزُ الصدقةُ بالمئة قبل قدوم فلان .

* قوله: (لوجود أحدسببيه) .

تعليل لقوله: (ويجوزُ قبله) أي: لوجود سبب المحلوف عليه، وذلك السببُ هو النذرُ، والسبب الآخرُ الذي لم يوجد هو وجودُ شرطه .

* قوله: (والنذرُ كاليمين) .

---

(١) في (ر): «حالتها» .

(٢) ليست في (ر) .

الفروع

وفي «الخلاف»: لأنه لم يلزمْه، فلا تُجزئه عن الواجب، ذكراه في جواز صوم المتمتع[1] السبعةَ قبْل رجوعه إلى أهله . وفي «الخلاف» فيمن نذر صوم يوم يقدَمُ فلانٌ، لم يجب؛ لأنَّ سبب الوجوب القدومُ، وما وُجد . وذكَر القاضي أنّ المخالِفَ في هذه المسألة احتجَّ بأنَّ النّاذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلِّم بالجواب عند وجود الشَّرط؛ لأنه لو قال: إن ملكتُ هذا الثوب، فلله عليَّ أنْ أتصدقَّ بهذا الثوب اليوم، فيلزمه أن يتصدَّق به، كذا يجب أن يصير عند قدوم فلان، كأنه قال: لله عليَّ أن أصوم هذا اليوم، وقد أكل فيه، فلا يلزمه، والجوابُ: أنَّه يلزمك أن تقول مثل هذا إذا نذر صوم يوم الخميس فأفطرَ فيه؛ أنَّه لا يَلزمه القضاء، ويَجعله كالمتكلِّم بالجواب عند وجود الشرط، وهو اليوم، ولـمَّا لم نَقُلْ بهذا في يوم بعينه كذا في مسألتنا .

وأمّا نذرُ صومِ يوم قد أكلَ فيه، فإنَّما لم يَلزمه؛ لأنَّه يحصلُ نذرُ معصية .

وفي «الترغيب»: لله عليَّ كذا إن شاء زيدٌ، لا يلزمه ولو شاء، لكنَّ قياس المذهب: يكفِّر إذا تيقَّنَ الحِنْثَ .

وإن نذرَ مَنْ يُستحبُّ له الصدقةُ بمالِه يَقْصدُ القربةَ* ـ نصَّ عليه ـ أجزأه

التصحيح .....

الحاشية

هو من تتمَّةِ التعليلِ، أي: كما جازَ تقديمُ الكفارة على الحنث بعد الحلف، كذلك يجوزُ فعلُ المنذورِ بعد النذرِ وقبلَ وجودِ شرطِه؛ لأنَّ الكفارةَ معلَّقةٌ على سبب الحلف والحنثِ، فإذا وُجِدَ الحلفُ، جازَ تقديمُها على الحنث، كذلك النذرُ المعلَّقُ؛ يجبُ بالنذر وبوجودِ شرطِه، فإذا وجدَ النذرُ، جازَ التقديمُ على وجود شرطه؛ لأنَّ النذرَ كاليمين . وأبو الخطابِ يمنعُ ذلك ويقولُ: إنَّما يكونُ سبباً إذا كان النذرُ مطلقاً، أمَّا إذا كان النذرُ معلَّقاً، فلا؛ لأنَّه لـمَّا عُلِّق، منعَه التعلقُ من كونه سبباً . وهذا معنى قولِه: (لأنَّ تعلِيقَه منعَ كونَه سبباً) .

٢٣١ * قوله/ : (يقصدُ القربةَ) .

يحترزُ به عن نذرِ اللجاجِ والغضَبِ . والله أعلم .

(١) في الأصل: «التمتع» .

الفروع ثلثُه، وعنه: كلُّه . قال في «الروضة»: ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع، وعلَّلَه[١] غيرُ واحد بأنَّه تُكره الصدقةُ بكلِّه، واحتجُّوا للثانية بالخبر: «مَنْ نذر أن يطيع الله، فليُطعه»[٢] .

وعنه: يَشمَلُ النقدَ فقط، ويتوجَّه ـ على اختيار شيخنا ـ كُلُّ أحد، بحسب عزمه، ونصَّ عليه أحمدُ، فنقلَ الأثرمُ فيمن نذر مالَه في المساكين؛ أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملكُ؟ قال: إنما يكون هذا على قَدْر ما نوى، أو على قَدْر مَخْرَج يمينه، والأموالُ تختلفُ عند الناس، العرب تُسمِّي الإبل والنعمَ الأموال، وغيرُهم يُسمِّي الصامت، وغيرُهم يُسمِّي الأرضَ . ثم قال: لو أنَّ أعرابيّاً قال: مالي صدقةٌ، أليس إنَّما كُنَّا نأخذُه بإبله أو نحو هذا؟ ونقل عبدالله: إن نذرَ الصدقةَ بماله أو ببعضه، وعليه دَين أكثرُ ممَّا يَملكه، أجزأه الثلثُ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلام أمر أبا لبابَة بالثلث[٣] . فإن نفدَ[٤] هذا المالُ، وأنشأ غيرَه، وقضى دَيْنه، فإنما يجبُ إخراجُ ثلث ماله يومَ حنثه[٥] .

قال في كتاب «الهدي»: يريدُ بيوم حنثه يوم نذره، وهذا صحيحٌ . قال: فينظرُ قدر الثلث ذلك اليوم، فيُخرجُه بعد قضاء دينِه . كذا قال، وإنما نصُّه، أنَّه يُخْرِج قدر الثلث يومَ نذره، ولا يسقطُ منه قدر دينه . وهذا على أصلِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «وعلل» .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، من حديث كعب بن مالك .

(٤) في (ط): «نفذ» .

(٥) في (ر): «حنث» .

الفروع أحمدَ صحيحٌ في صحَّة تصرُّف المدينِ، وعلى قول سبق: أنه لا يصحُّ؛ يكون قدرُ الدَّين مستثنًى بالشرع من النذر .

وإن حلف أو نذر: لا رددت سائلاً، فقياسُ قولنا أنَّه كمن حلف أو نذر الصدقةَ بماله، فإن لم يتحصَّل[1] له إلا ما يحتاجه، فكفارةُ يمينٍ، وإلا تصدَّق بثلث الزائد .

وحبَّةُ بُرٍّ ليست سؤالَ السائلِ، والمقاصدُ معتبَرةٌ، ويَحتمل خروجهُ من نذره بحبَّة بُرٍّ؛ لتعليقِ حكم الربا عليها، ذكره في«الفنون»، وإنَّ حنبلياً آخرَ قال: إن لم يجد، وَعد، فإن الردَّ لا يتحقَّق مع العِدَة، فلا يقالُ: ردَّ الفقيرَ والساعيَ والغريمَ.

ومصرفُه كزكاة[2]، ذكره شيخُنا . ولا يُجزئه إسقاطُ دَيْن . قال الإمامُ أحمدُ، فيمَنْ نذر الصدقةَ بدينارٍ، وله على معسرٍ دينارٌ: لا يجوزُ حتى يقبضه .

وإن نوى يميناً أو مالاً دون مال، أُخذ بنيَّته، وعنه: لا، وإن نذرَها ببعضه، لزمه، وعنه: ثلثُه، قدَّمه في «الرعاية»، وعنه: إن جاوزَ ما سمَّاه ثلث الكُلِّ، صحَّحَه في «المحرر»، وكذا ابنُ رزين . ونقل عبدُالله: إن حلف، فقال: إن خرجت فلانةُ، فعليه ألفٌ . إن كان على وجه اليمين، فكفارةُ يمين، وعلى وجه النذر، فيوفِّي به .

ونقل ابنُ منصور: إن قال: إن ملكتُ عشرةَ دراهمَ، فهي صدقةٌ؛ إن كان على وجه[3] اليمين، أجزأه كفارةُ يمين، وإن أرادَ النذرَ، يُجزئه الثلثُ . وإذا

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر): «يحصل» .

(٢) في (ط): «كالزكاة» .

(٣) في (ر): «جهة» .

الفروع حلفَ؛ فقال: عليَّ عتقُ رقبة، فحنِثَ، فكفارةُ يمين، ويضمنه متلفه؛ لوجود مستحقِّه، وإن نذرَها بمال ونيَّتُه ألفٌ، فنصُّه: يُخرج ما شاء.

ونصَّ فيمَنْ نذرَ صوماً وصلاةً: يُؤخَذ بنيَّته. فيتوجَّه فيهما روايتان، وهما في «الرعاية» في صوم وصلاة وهدي ورقاب. وجزمَ في «الروضة» بالتسويةِ، وأنه يُؤخَذ بنيَّته، ومع فَقْدِها، يتَصدَّق بمسمَّى مال.

ويَلزمه يومٌ بنيَّته. وفيه في «الترغيب» وجهان، فإن لم يَشترط عطفَ نيَّةِ النهار على الماضي ليصومَ جميعَه، ويَلزمه ركعتان؛ لأنَّ الركعةَ لا تُجزئ في فرض، وعنه: تُجزئه ركعةٌ؛ بناء على التنفُّل بركعة، فدلَّ أنَّ في لزومِه الصلاةَ قائماً الخلافُ، وللحنفيةِ خلاف أيضاً.

وفي «الخلاف» في سجود التلاوة: لو نذرَ صلاةَ ركعتين على الراحلة، أجزأه عليها، ولو نذرهما مطلقاً، لم يُجزئ، ويَبرُّ بموضع غَصْب مع الصحة. وله الصلاةُ قائماً مَنْ[1] نذرَ جالساً، ويتوجَّه وجهٌ؛ كشَرْط تفريق صوم في وجه*(خ). وفي «النوادرِ»: لو نذرَ أربعاً بتسليمتين، أو أطلق، لم يجب، ويتوجَّه عكسُه إن عيَّن؛ لأنَّه أفضل، ولهذا في «زيادات[1] الزيادات»[2] للحنفية: مَن نذرَ أربعاً بتسليمة، لم يجزه بتسليمتين، وبالعكس تُجزئه. وفي «الخلاف»: إن نذر أربعاً بتسليمتين، لم يُجزه بتسليمة، وإن نذرَها بتسليمة، احتمل أن يجوزَ بتسليمتين، كما إذا نذرَ القرانَ جازَ الإفرادُ؛ لأنَّه أفضلُ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويتوجه وجه كشرط تفريق صوم في وجه).

يحتملُ أن يكونَ مرادُه: لو شرطَ تفريقَ الصومِ، هل يجوزُ تتابعُه؟ فيه وجهان.

(١) ليست في (ط).

(٢) «الزيادات» من الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«زيادات الزيادات» للإمام السرخسي صاحب «المبسوط»، وشرحه أحمد بن محمد العتابي البخاري، وقد طبع بالهند بدار المعارف.

الفروع

وإن قال: إن ملكتُ [1]مال فلان[1] فعليَّ الصدقةُ به. فمَلَكه، فكماله. وإن قال: عبدَ فلان*، يقصدُ القُربة*، لزمه؛ لأنَّه التزامٌ في ذمَّته؛ بدليل إرساله، نحو: لله عليَّ عتقٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية [التوبة: ٧٥].

فصل

ومَنْ نذرَ واجباً*، كرمضانَ، فحكمُه باقٍ، ويكفِّر إن لم يصمْه، كحلفه عليه، وعنه: لا، اختاره الأكثرُ، (و هـ ش) وكذا نذرُ مباح، كلبس ثوبه منجَّزاً أو معلَّقاً/ ومكروه، كطلاق امرأته، ومُحرَّم، كإسراجِ بئر وشجرة، ٢/٢٣٣

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وإن قال: عبدَ فلانٍ).

المرادُ ـ والله أعلم ـ إنْ ملكتُ عبدَ فلان، فعليَّ عتقُه.

* قوله: (يقصدُ القربةَ).

احترزَ به ـ والله أعلم ـ عن نذرِ اللجاجِ، وهو إذا كان قصدُه الامتناعَ من ملك العبدِ، فيجيء فيه ما في نذرِ اللجاجِ.

* قوله: (ومن نذر واجباً) إلى آخره.

قال في «المحرر»: ومَن نذرَ فعل واجب، أو حرام، أو مكروه، أو مباح، كقوله: لله عليَّ أنْ أصومَ فرضَ رمضانَ، أو: أشربَ الخمرَ، أو: أطلقَ زوجتي، أو: أدخلَ داري، ونحوه، انعقدَ نذرُه موجباً لكفارة يمين، إنْ لم يفعلْ ما قالَ مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهنَّ، كما لو حلَفَ على ذلك. وعنه ما يدلُّ على أنَّه لاغٍ لا كفارةَ فيه. فظهرَ من كلام «المحرر» والمصنف، أنَّ الواجبَ والمحرَّمَ والمكروهَ والمباحَ لا يخرجُ بالنذرِ عما كانَ عليه، فالواجبُ باقٍ على وجوبِه الأصليِّ، والمحرَّمُ باق على التحريم، والمكروهُ باق على الكراهة، والمباحُ باق على الإباحة، وفائدةُ النذرِ وجوب الكفارةِ، إذا لم يفعلِ المنذورَ.

(١-١) في (ط): «ما لفلان».

الفروع مجاور عندَه، ومَنْ يُعظِّم شجرةً أو جبلاً أو مغارةً أو قبراً إذا نذرَ له أو لسكانه أو للمضافين إلى ذلك المكان، لم يَجز، ولا يجوزُ الوفاء به إجماعاً، قاله شيخُنا، كقبر، وكصدقته بمال غيره، وشرب خمر، وصوم يوم حيض، وفيه وجهٌ كصوم يوم عيد (خ) جزم به في «الترغيب». والمذهب: يكفِّر في الثلاثة. نقل ابنُ الحكم: لا نذرَ فيما لا يَملكُ ابنُ آدمَ؛ حديثُ المرأةِ حين نذرت في الناقة لتنحرنَّها إن سَلمَتْ[1]، ليس في قلبي منه شيء، لا نذرَ فيما لا يملك، وإذا[2] كان نَذرَ معصية، فعليه كفارةُ يمينٍ، وكذا احتجَّ في رواية عبدالله وغيره على أنَّه لا نذرَ فيما لا يَملك.

التصحيح ونقل حنبلٌ عن الحسنِ، فيمَنْ نذرَ يهدمُ دارَ فلان: يكفِّر يمينَه، قال أبوعبدالله: ليس عليه كفارةٌ؛ بمنزلة من قال: غلامُ فلان حرٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نذرَ فيما لا يَملك». فهذا مما لا يُملك، وإن كفَّر، فهو أعجبُ إليَّ. وقال أبو بكر ـ بعد رواية حنبل ـ: الكفارة أولى؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا نذرَ في معصية، ولا نذرَ فيما لا يملك، وكفارتُه كفارةُ يمين». كذا قال. وهذا الخبرُ لم أجدْه ولا يصحُّ[3].

ونقل الشالنجيُّ: إذا نذرَ نذراً يجمعُ في يمينه البِرَّ والمعصيةَ، ينفذُ في البِرِّ ويُكفِّر في المعصية.

الحاشية .....

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١)(٨)، عن عمران بن حصين.

(٢) في (ط): «وإن».

(٣) بل الحديث أخرجه الترمذي (١٥٢٤) (١٥٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٩، وابن ماجه (٢١٢٤) (٢١٢٥)، وجاءت أحاديث في هذا الباب عن عائشة وابن عمر وجابر وعمران بن حصين.

الفروع

وإذا نذرَ نذوراً كثيرةً لا يُطيقُها، أو ما لا يَملكُ، فلا نذرَ في معصية، وكفَّارتُه كفارة يمين . وفي «الإرشاد»[١]: فيه في الكفارةِ روايتان، وصحَّحَ ابنُ عقيل: لا ينعقدُ بمال غيره، وقال في «الفنون»: يُكره إشعالُ القبور، والتبخيرُ، ونصَّ أنَّه إن نذر ذبحَ ولده أو نفسه، ذبحَ كبشاً، قيل: مكانه، وقيل: كهدي[م٢]. ونقل حنبلٌ: يلزمانه، وعنه: إن قال: إن فعلتُه، فعليَّ كذا، أو نحوَه، وقصدَ اليمينَ، فيمينٌ، وإلا فنذرُ معصية، فيَذبحُ في مسألة الذبح كبشاً، اختاره شيخُنا، وقال: عليه أكثرُ نصوصه، قال: وهو مبنيٌّ على الفرق بين النذر واليمين .

التصحيح

[٢] **مسألة ـ ٢**: فيمَنْ نذرَ ذَبْح ولده أو نفسه، وقلنا: يذبَح كبشاً، فقال: (قيل: مكانه. وقيل: كهدي) انتهى:

أحدهما: أنَّه يذبحُه مكانَه . وهو الصحيحُ، قطع به في «الرعاية الكبرى» وهو ظاهرُ كلام غيره .

والقول الثاني: حكمُه حكمُ الهدي[٢] .

تنبيه[٣]: لما ذكر المصنِّفُ إذا نذرَ الصدقةَ بكلِّ ماله، ونحوه، قال بعد ذلك: (ومصرفُه كزكاة . ذكره شيخُنا)[٤] واقتصرَ عليه، وقد ذكر المصنِّفُ في باب الحيضِ[٥] لما ذكرَ كفارةَالوطء فيه، وما يجبُ بذلك، قال: (وهو كفارةٌ، قال الأكثرُ: يجوز إلى مسكين واحد، كنذر مطلَق، وذكر شيخُنا وجهاً، ومَنْ له أخذُ الزكاة لحاجته) انتهى .

الحاشية .....

---

(١) ص٤١٠ .

(٢ـ٢) ليست في (ح) .

(٣) لم يرد هذا التنبيه في النسخ الخطية وقد أثبت من (ط) .

(٤) تقدم ص ٧٣ .

(٥) ١/ ٣٦٠ .

الفروع ولو نذرَ طاعةً[١] حالفاً بها، أجزأه كفارةُ يمين، بلا خلاف عن أحمدَ، فكيف لا يُجزئه إذا نذرَ معصيةً حالفاً بها، فعلى هذا على روايةِ حنبل: يلزمان الناذرَ، والحالفُ يُجزئه كفارةُ يمين، فتصيرُ ستَّةَ أقوال، وذكر الأدميُّ البغداديُّ: نَذْرُ شربِ الخمرِ لغوٌ، فلا كفَّارة، ونذرُ ذبحِ ولدِه، يُكفِّر.

وقدَّم ابنُ رزين: نذرُ معصية لغوٌ. قال: ونذرُه لغير الله تعالى، كنذرِه لشيخ معيَّنٍ حيٍّ[٢] للاستعانة وقضاء الحاجة منه، كحَلفه بغيره. وقال غيرُه: هو نذرُ معصية. وقاله شيخُنا أيضاً. وأبوه وكلُّ معصوم، كالولد*، ذكره القاضي وغيرُه، واقتصر ابنُ عقيلٍ وغيرُه عليه، واختاره في «الانتصار»: ما لم نَقس. وفي «عيون المسائل»: وعلى قياسه العمُّ والأخُ في ظاهر المذهب؛ لأنَّ بينهم ولاية. وقال شيخُنا فيمن نذرَ قنديلَ نَقد للنبيِّ ﷺ: يُصرَف لجيران النبيِّ ﷺ قيمتُه، وأنَّه أفضلُ من الختمة. ويتوجَّه كمن وقفَه على مسجد؛ لا يصحُّ، فكفارةُ يمين، على المذهب، وقيل: يصحُّ ويُكسَر، وهو لمصلحته، وقال أيضا في النذر للقبور: هو للمصالح ما لم يعلم ربُّه* وفي الكفارة الخلافُ، وأنَّ من الحسنِ صرفُه في نظيره من المشروع.

التصحيح فجعلَ النذرَ المطْلَق يجوز صرفُه إلى مسكين واحد، ولم يَحْكِ خلافاً، وحكى عن الأصحاب أنَّ المساكين مصرفُ الصدقات، وحقوق الله من الكفارات ونحوها، فإذا وُجدتْ صدقةٌ غيرُ معيَّنة الصَّرفِ، انصرفَتْ إليهم، كما لو نذرَ صدقةً مطْلَقةً.

الحاشية * قوله: (وكلُّ معصومٍ كالولدِ).

أي: نذرُ ذبحِ كلِّ معصوم كنذر ذبحِ الولدِ.

* قوله: (وقال أيضاً في النذرِ للقبورِ: هو للمصالحِ ما لم يعلم ربُّه).

فظاهرُه إن عُلمَ ربُّه رُدَّ إليه.

---

(١) في (ر): «طلقة».

(٢) ليست في الأصل.

الفروع

فإن فعلَ المعصيَةَ، لم يكفِّر، نقله مُهنَّا، واختار القاضي: بلى؛ لبطلان[١] الصلاة بدار غصب. وقيل: حتى المحلوف عليها. واختاره شيخُنا. وفي «العُدَّة»: قاس أحمدُ ذبْحَ نفسِه على ذبْحِ ولدِه، وهو مخصوصٌ من جملة القياس، ثبت بقولِ ابنِ عباسٍ.

وفي «الروضة»: إن قال لولده: والله لأذبحنَّكَ. فهل يَذبح كبشاً، أو تُجزئه كفارةُ يمين؟ فيه روايتان، مع أنَّه ذكرَ في النذرِ أنَّ في نذر قتل نفس محرَّمة، كفارةَ يمين، وأنَّ في قوله: لله عليه أن يذبحَ ولدَه الروايتين، قال: كما تقدَّم: لو حلف عليه، وإن نذرَ صومَ يوم عيدٍ، قضاه[٢] (و هـ) نصرَه القاضي وأصحابُه، وعنه: لا (و م ش) وعليهما: يكفِّر على الأصحِّ (خ) قال ابنُ شهاب: ينعقدُ ولا يصومه، ويقضي، صحَّ منه القُربة ولغا تعيينُه؛ لكونه معصيةً، كنذرِ مريض صومَ يوم يخافُ عليه فيه؛ ينعقدُ نذرُه، ويَحرم صومُه، وكذا الصلاة في ثوب حرير، والطلاقُ[٣] زمنَ الحيضِ صادف التحريمَ، ينعقدُ على قولِهم، ورواية لنا، كذا هنا.

ونذرُ صومِ ليلة، لا ينعقدُ ولا كفَّارة؛ لأنَّه ليس بزمن صوم، وعلى قياسِ ذلك إذا نذَرتْ صومَ[٤] يوم الحيضِ، وصومَ يومَ يقدَمُ فلانٌ، وقد أكلَ. كذا قال، والظاهرُ أنَّه والصلاةُ زمن الحيضِ* ونذرُه صومَ يومِ تشريقٍ كعيدٍ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (والظاهرُ أنَّه والصلاةُ زمنَ الحيضِ).

أي: قولُه: والطلاقُ زمنَ الحيضِ. الظاهرُ أنَّه والصلاةُ زمن الحيضِ.

(١) في (ر): «كبطلان».

(٢) في الأصل: «قضي».

(٣) بعدها في (ط): «في».

(٤) في (ر): «صيام».

الفروع وفي «المحرَّر» تخريج: ولو جاز، كنذر صلاة وقتَ نهي . ونذرُ صوم الليل منعقدٌ في «النوادر» . وفي «عيون المسائل» و«الانتصار»: لا؛ لأنَّه ليس بزمن للصوم . وفي «الخلاف» و«مفردات ابن عقيل»: منعٌ وتسليمٌ . وإن نذر صوم يوم يقدم فلانٌ، فقدِم وهو مفطرٌ، قضى (وش) وعنه: لا (و هـ م) كقدومه ليلاً، لا يصومُ صبيحتَه (م) .

وفي «المنتخب»: يُستحبُّ، وإن قدمَ ولم يفطرْ فنوى، فكذلك (و) بناء على أنَّ موجب النذر الصومُ من قدومه أو كلِّ اليوم، وإن لم يصحَّ النفلُ بعد الزوال، وقدم بعده، فلغوٌ (و هـ) فعلى القضاء في المسألتين: يكفِّر، اختاره الأكثرُ، وعنه: لا (و) كالرواية الأُخرى . وأن من نذر صوم يوم أكل فيه، قضى في أحد الوجهين . وفي «الانتصار»: ويكفر[م٣]، وفيه أيضاً: لا يصحُّ، كحيض، وأن في إمساكه أوجهاً،

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (وإن نذرَ صوم يومَ يقدَمُ فلانٌ، فقدِمَ وهو مفطرٌ، قضى . وعنه: لا . . . وإن قدِمَ ولم يفطر فنوى[(١)]، فكذلك . . . وإن لم يصحَّ النفلُ بعد الزوالِ، وقدمَ بعده فلغوٌ، فعلى [(٢)]القضاء في[(٢)] المسألتين: يكفر . . وعنه: لا، كالروايةِ الأُخرى، وأن مَنْ نذرَ صومَ يوم أكلَ فيه، [(٣)]قضى في أحد الوجهين وفي «الانتصار»: ويكفِّر) انتهى . أطلق الوجهين فيمن نذر صومَ يومِ أكل فيه[(٣)]. هل يقضي أم لا؟

الوجه الأول: الذي يظهر لي أنَّ هذه المسألةَ مثلُ مَن نذرتْ صومَ حيضٍ على ما ذكره ابنُ شهابٍ، وأنَّ النذرَ لا ينعقدُ ولا تَقْضي، وهو الصواب، ثم وجدْتُه في «القواعد الأصولية» قال: لو قالت: نذرتُ صومَ يوم الحيضِ بمفردِه، أو نذَرَ المكلَّفُ

الحاشية .....

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت (ط).

(٢ ـ ٢) ليست في النسخ، والمثبت من (ط) .

(٣ ـ ٣) ليست في (ط) .

الفروع

الثالث: يلزم في الثانية . وإن قدِمَ في رمضانَ، انعقدَ، على الأصحِّ، فيقضي، وفي الكفارةِ، روايتان(م٤).

ويكفِّر إن لم يصمْه، وعنه: يكفيه لرمضانَ ونذرِه، وفي نيَّةِ نذرِه، وجهان(م٥).

التصحيح

صومَ يوم أكلَ فيه، فإنه لا ينعقدُ نذره، ذكره طائفةٌ في كتب الخلاف محلَّ وفاق، وفرَّقوا بينه وبين العيدِ، وذكر الفرق، وحكَى[١] المصنفُ عن أبي الخطاب في «الانتصار» أنه قال أيضاً: لا يصحُّ نذرُ صوم يوم أكَلَ فيه، كحيضٍ .

والوجه الثاني: يقضي . قلتُ: وهو ضعيفٌ .

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن قدمَ في رمضانَ، انعقدَ، على الأصحِّ، فيقضي، وفي الكفَّارة، روايتان) انتهى .

وأطلقهما في «المغني»[٢] و«المحرر»، و«الشرح»[٣]، و«النظم»، وغيرهم:

إحداهما: عليه الكفارةُ أيضاً . صحَّحه في «تصحيح المحرر»، واختارَه أبوبكر . قاله الشيخُ الموفَّقُ، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» .

والروايةُ الثانيةُ: لا كفارةَ عليه، اختاره المجدُ في «شرحه» . قاله في «تصحيح المحرر» .

مسألة ـ ٥: قوله: (وعنه: يكفيه لرمضانَ ونذرِه، وفي نيَّة نذرِه، وجهان) انتهى:

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «مسألة» .

(٢) ١٣/ ٦٤٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٢٥٥ .

الفروع وفي «الفصول»: لا يَلزمه صومٌ آخرُ؛ لا[١] لأنَّ صومَه أغنَى عنهما، بل لتعذُّره فيه. نصَّ عليه. وذكر أيضاً إذا نوى صومَه عنهما، فقيل: لغوٌ، وقيل: يُجزئه عن رمضانَ. وفرَّقَ القاضي بين قدومه في يوم من رمضانَ ـ المسألة المذكورة ـ وبين نذره صوم يوم قُدومه أبداً، فقدمَ يومَ اثنين، فإن أثانين رمضانَ لا تدخل تحت نذره. نصَّ عليه. قال: لأن[٢] رمضانَ لا ينفكُّ من أثانين[٣]، فلهذا لم ينعقدْ نذرُه، وهنا ينفكُّ قدومُه عن رمضانَ، كما ينفكُّ يومُ الخميس عمن نذرَتْ أن تصومَه، فحاضَتْ فيه، أنَّها تقضي. وافق عليها أبويوسفَ.

وإن قدمَ وهو صائم عن نذر معينٍ، فعنه: يكفيه لهما (وهـ) والأصحُّ يتمُّه ولا يستحبُّ قضاؤُه، بل يقضي نذرَ القدوم، كصومه في قضاء رمضانَ (وهـ ش) أو كفارة (وهـ ش) أيضاً[٤] أونذرٍ مطلق (وهـ ش) أيضاً[٤] وإن قدمَ
٢/٢٣٤ يومَ عيد أو حيض، قضى وكفَّر (خ) وعنه: لا/ وعنه: في الكفارة، وقيل: عكسُه.

التصحيح أحدهما: لا بُدَّ من نيَّته لفَرْضه ونذرِه. قاله في «المغني»[٥]، و«الشرح»[٦] وغيرهما، وقدَّمه في «القواعد».

والوجه الثاني: لا يحتاجُ إلى نيَّةِ النذرِ. قال المجدُ: لا يحتاجُ إلى نيَّةِ النذرِ، وقال: هو ظاهرُ كلام أحمدَ والخرقيِّ، قال في «القواعد»: وفي تعليلِه بُعْدٌ.

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.
(٢) في النسخ الخطية: «بأن»، والمثبت من (ط).
(٣) في (ط): «اثنين».
(٤) ليست في (ر) و(ط).
(٥) ١٣/ ٦٤٤.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/ ٢٥٥.

الفروع

وإنْ سمعَ قدومَه، فبيَّت لصوم نهارِ قدومه، كفاه*(و) ونذرُ اعتكافه كصومه . وفي «عيون المسائل» و«الفصول» و«الترغيب» وغيرها : يقضي بقيةَ اليوم؛ لصحته في بعض اليوم[١]، إلا إذا اشترط الصومَ، فكنذر صومه . وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدومه وجهان[م٦] .

وإنْ نذرَ صومَ بعض يوم، لزمَه يومٌ (و هـ) ويتوجَّه وجهٌ[٢]، وإن نذرَ عبادةً وطاعةً، لزمَه[٣] . وذكرَ أبويعلى الصغيرُ عن بعض أصحابنا : إنْ وجبَ جنسُها بالشرعِ، وإلا فلا . وقيل : إن نذرَ الحجَّ ماشياً، أو الصلاةَ بالبقرة، أو في جماعة، أو يعودَ مريضا، أو يشهدَ جنازةً، أو يسلمَ على زيد، احتمل اللزومَ والتخييرَ . وفي «الترغيب» : إنْ نذرَ صفةً في الواجب، كحجِّه ماشياً، والصلاة بقراءة كثيرة، احتملَ وجهين : اللزومَ وعدمَه، فيكفِّرُ .

قال : ولو نذرَ الجهادَ في جهة، لزمَه فيها . ومثلُه تجهيزُ ميت وغيره . فأمَّا ما لا مالَ فيه، كصلاة جنازة، والأمر بمعروف، فالظاهرُ لزومُه . وإن عيَّنَ وقتاً، تعيَّن، ولا يُجزئه قبلَه (و هـ) كيومَ يقدَمُ فلانٌ (و) .

التصحيح

مسألة ـ ٦ : قوله : (وفي صحَّةِ نذرِ اليومِ قبل يومِ قدومِه، وجهان) انتهى :

أحدهما : لا يصحُّ . وهو الصواب؛ لأنَّه لا يُعلمَ في الغالبِ .

والوجه الثاني : يصحُّ .

الحاشية

* **قوله : (وإنْ سمعَ قدومَه، فبيَّتَ لصومِ نهارِ قدومِه، كفاه) .**

ذكرَه المصنفُ في كتابِ الصوم[٤] في فصل صوم رمضانَ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ : (لو علمَ أنَّه يقدمُ في يوم، لزمَه صومُه) .

---

(١) في الأصل : «الأيام» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط) : «لزمته» .

(٤) ٤/ ٤٣٢ .

الفروع وله تقديمُ الصدقة (و) وعند شيخنا: الانتقالُ إلى زمن أفضلَ، وأنَّ من نذرَ [١]صوم النذرِ أو[١] صومَ الاثنين والخميس، فله صومُ يوم[٢] وإفطارُ يوم، كالمكان*، قال: واستحبَّ لمن نذر الحجَّ مفرداً أو قارنا، أنْ يتمتَّع؛ لأنه أفضلُ، كما أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه بذلك في حجَّة الوداع[٣].

وإنْ نذرَ صومَ شهر بعينه، تعيَّنَ، نقلَ حنبل: لم يُجزئه حتى يصومَه بعينه. وفي «النوادر»: ولو تردَّدَ في يوم قبلَه، صامه. فإنْ أفطرَه، أو من أوَّله، أو في أثنائه، قضاه، ولو أفطره بعذر مرض (م) أو حيض (م) كنذرِ اعتكافه (و) وابتدأه[٤] مُتتابعاً مُواصلاً لتتمَّته، وعنه: له تفريقُه (و هـ م) ووافقا في الاعتكاف، وعنه: وتَركُ مُواصلته[٥] (و) ويبني من لا يقطعُ عذرُه تتابُع صوم الكفَّارةِ.

ويكفِّرُ (ش) ولو لمْ ينوِ يميناً (هـ) وعنه: يكفِّر غيرُ المعذورِ، وعنه فيه: يفدي فقط، ذكره الحلوانيُّ. وإن جُنَّ الشهر، لم يقضِ على الأصحِّ (هـ) وصومُه في ظهار، كفطره، وقيل: لا يكفِّرُ (و هـ) وإن قيَّدَه بالتتابُع، فأفطرَ بلا عذر يوماً، ابتدأَ ويكفِّرُ (ش) ولا يقضيه وحدَه (هـ) وإنْ نذر صومَ شهر مطلق، وعنه: أو أياماً غير ثلاثين، وعنه: أو هي، لزمَه التتابعُ (خ) وعنه:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كالمكان).

لأنَّه إذا نذرَ الاعتكافَ في الأقصَى، له فعلُه في مسجدِ الرسولِ ﷺ؛ لأنه أفضلُ.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ط).

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ٣٣١.

(٤) أي: القضاء.

(٥) في الأصل: «موافقته».

الفروع بشرط أو نيَّة (و) وفي إجزاء صوم رمضانَ عنهما روايتا حجٍّ . قاله في «الواضح»(☆) . فإن قطعَ تتابُعَه بلا عُذر، استأنفه (و) ومع عذر يُخيَّرُ بينه بلا كفارة أو يبني، فهل يُتمُّ ثلاثين أو الأيامَ الفائتة؟ فيه وجهان(٧م) . ويكفِّرُ، وفيها رواية (و م ش)كشهرَيِ الكفَّارةِ، ذكرَه غيرُ واحد . وتقدَّم كلامُه في «الروضة» . وفي «الترغيب»: إن أفطرَه بلا عذر، كفَّر . وهل ينقطعُ فيستأنفَه أم لا، فيقضيَ ما تركه؟ فيه روايتان . وكذا في «التبصرة»: هل يتمُّه أو يستأنفُه؟ فيه روايتان . واختارَ أبومحمد الجوزيُّ، يكفِّرُ ويستأنفُه .

التصحيح (☆) **تنبيه**: قوله: (وإن نذرَ صومَ شهر مطلَق، وعنه: أو أياماً غيرَ ثلاثين، وعنه: أو هي، لزمه التتابعُ . . . وفي إجزاء صوم رمضانَ عنهما، (١روايتا حجٍّ١) . قاله في «الواضح») انتهى .

قلت: قد قال المصنِّفُ وغيرُه: لو حجَّ من عليه حَجَّةُ الإسلامِ، وحجَّ منذورٌ، أنَّه لا يُجزئ عن المنذورةِ مع حجَّة الإسلام، بل عن حجَّةِ الإسلام فقط، وهذا الصحيحُ من المذهب، ونصَّ عليه، وعليه الأكثرُ، ونقل أبوطالب: يُجزئ عنهما، وأنَّه قولُ أكثر العلماء، واختارَه أبوحفص، وهذه المسألةُ هي التي أرادها في «الواضح»، فيما يظهر، فعلى هذا: ليست هذه المسألةُ فيما/ فيها الخلافُ المطلقُ الذي اصطلحَ عليه المصنفُ . ٢٤٨
والله أعلم .

المسألة ـ ٧: قوله: (فإن قطعَ تتابعه بلا عذر، استأنفه، ومع عذر، يُخيَّر بينه بلا كفَّارةٍ أو يَبني، فهل يتمُّ ثلاثين أو الأيام الفائتة؟ فيه وجهان) انتهى .

قلتُ: الذي يظهرُ أنَّها مثلُ ما إذا آجَره في أثناء شهر؛ هل يستوفي بالعدد، وهو المذهبُ وعليه الأصحابُ، أو يكمِّلُ الشهرَ؟ وعند الشيخ تقي الدين: يكملُ الشهرَ تامّاً أو ناقصاً، فعلى الأول: يتمُّ ثلاثين .

الحاشية .....

(١ـ١) في (ط): «روايتان» .

الفروع وإن نذرَ صومَ سَنة معينة، لم يعمَّ رمضانَ وأيامَ النهي، وعنه: بلى، فيقضي* ويكفِّرُ، وفيها وجهٌ، وعنه: يعمُّ أيامَ النهي خاصة، كنذر صوم يوم قدوم فلان أبداً، فيقدَمُ يومَ اثنين . ذكره في «المنتخب» . وفي «الروضة»: لا يختلفُ المذهبُ أنَّه يتداخلُ في أثانين رمضانَ . وإن قال: سَنةً، وأطلقَ، ففي التتابُع ما في شهر(☆) .

ويصومُ اثنَي عشرَ شهراً سوى رمضانَ، وأيامَ النهي، فيقضي . قال في «الترغيب»: يصومُ مع التفرُّق ثلاث مئة وستين يوماً . ذكره القاضي . وعند ابن عقيل، أنَّ صيامَها مُتتابعةٌ، وهي على ما بها من نقصان أو تمام . وفي «التبصرة»: لا يعمُّ العيدَ ورمضان، وفي التشريقِ روايتان، وعنه: يقضي

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإن قال: سنةً، وأطلق، ففي التتابعِ ما في شهرٍ) انتهى .

والصحيحُ من المذهبِ لزومُ التتابع في الشهرِ، كما قدَّمه المصنِّفُ، فكذا يكون في السنة .

الحاشية * قوله: (وعنه: بلى، فيقضِي) .

ظاهرُه أنَّه على هذه الرواية يقضي رمضانَ وأيامَ النهي . وقد تقدَّمَ في أول هذا الفصل أنَّه إذا صرَّحَ بنذر رمضانَ، أنَّه يكفِّرُ إنْ لم يصمْه، ثم قال: (وعنه: لا . اختارَه الأكثرُ)، فذكرَ الخلاف؛ هل يكفِّرُ إن لم يصمْه، أو لا يكفِّرُ ولم يذكرْ فيه قضاء؟ . وظاهرُه هنا على هذه الروايةِ أنَّه يقضيهِ، سواء صامَه أو لم يصمْه، فيمكنُ أنْ يقالَ: وجوبُ رمضانَ هنا بالنذرِ ليس صريحاً، وإنما وجبَ تبعاً لوجوب السَّنَة؛ لأنَّه منها، فصارَ في وجوبِه كأشْهُر بقية السَّنَة، ولا يمكنُ صومُه عن النذر؛ لأنَّه يصامُ عن الفرضِ، فيجبُ قضاؤُه . ولكنْ قد يُقال: يُجزيهِ عن رمضانَ والنذر، كما قال الخرقيُّ: إذا نذر صيام شهر من يومِ يقدمُ فلانٌ، فقدمَ أولَ يومٍ من شهرِ رمضانَ، أجزأه صيامُه لرمضانَ ونذره . وأمَّا في مسألة: إذا صرَّحَ بنذر رمضانَ، فقد صرَّحَ بإيجاب الواجب، وهو محالٌ؛ لأن رمضانَ واجبٌ بالشرعِ، فيستحيلُ وجوبُه بالنذر، والأشياءُ يسامحُ فيها في التبعية ما لا يسامحُ فيها استقلالاً، وقد ذكر الشيخ في «المغني» فيما إذا نذرَ صومَ يومَ يقدَمُ فلانٌ، فقدمَ يومَ

العيدَ والتشريق إن أفطرَها . وفي «الكافي»[١]: إن لزمَ التتابعُ فكمُعيَّنة . وإن قال: سنة من[٢] الآن أو وقت كذا، فكمُعيَّنة، وقيل: كمُطْلَقة . الفروع

ويلزمه[٣] صومُ الدهر بنذره . ويتوجَّه: إن استحبَّ، فإنْ أفطرَ، كفَّرَ فقط، فإنْ كفَّرَ بصيام، فاحتمالان[م٨]، ولا يدخلُ رمضانُ، وقيل: بل قضاء[٤] فطْره منه لعذر، ويومُ نهي وصومُ ظهار ونحوه، ففي الكفَّارة وجهان، أظهرهما وجوبُها مع صوم ظهار؛ لأنَّه سببُه . وإنْ نذرَ صوماً، فترَكه لكبَر أو مرَض لا يُرجَى بُرؤه، أطعمَ كلَّ يوم مسكيناً، وكفَّرَ . نص عليه، وعنه: يُطعمُ فقط، وقيل: يكفِّرُ، وذكرَه ابنُ عقيل روايةً، كغير صوم . وفي «النوادر» احتمالٌ: يصامُ عنه . وسبق[٥] في فعل الوليِّ عنه أنَّه ذكره

مسألة ـ ٨: قوله: (ويلزَمه صومُ الدهرِ بنذره . . . فإن أفطرَ، كفَّر فقط . . . فإن كفَّر بصيام، فاحتمالان) انتهى: التصحيح

أحدهما: لا يصحُّ . وهو الصوابُ؛ لأنَّه واجبٌ بنذره قبلَ الكفَّارة .

والاحتمال الثاني: يصحُّ .

عيد، أنَّه يكفِّرُ ويقضي، على رواية اختارَها الأكثرُ . وفي مسألة: إذا نذرَ صوَم يوم العيدِ أنَّه يكفِّرُ ولا يقضي، على الرواية الصحيحة . قال القاضي: لأنه هنا نذرَ المعصيةَ بقصد تعمُّدها، بخلاف المسألة الأُخرى، فإنَّ النذر إنما يتناولُها اتفاقاً، ولم يقصد المعصيةَ . هذا معنى كلامه، فيمكنُ أن يقالَ: الفرقُ من جهة القصد وعدمه . وسوَّى في «البلغة» بين المسألتين، قال: ولو قال: صومَ هذه السنة، فرمضانُ على الخلافِ، ويظهرُ الأثرُ فيما إذا لم يصم؛ هل يكفِّرُ أو لا؟ وهذا الذي قاله في غاية الوضوح . الحاشية

---

(١) ٦/ ٧٨ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ر) و(ط): «ويلزم» .

(٤) في (ط): «قضى» .

(٥) ٥/ ٧٠ .

الفروع القاضي في «الخلاف» . وكذا إنْ نذرَه عاجزا . نقل أبوطالب: ما كان نذرَ معصية أو لا يقدرُ عليه، ففيه كفَّارة يمين . وتقدَّمت رواية الشالنجيِّ[١]، ومرادُهم غيرُ الحجِّ، وإلاَّ فلو نذرَ معضوب أو صحيحٌ ألف حجَّة، لزمه، ويُحَجُّ عنه، والمرادُ: لا يُطيقه، ولا شيئا منه، وإلا أتى بما يُطيقُه منه وكفَّرَ للباقي، وكذا أطلقَ شيخُنا، فقال: القادرُ على فعل المنذور يلزمُه، وإلا فله أن يُكفِّر؛ لقوله ﷺ: «كفَّارةُ النذر كفارة يمين»[٢] . ولأمره لأخت عقبةَ بن عامر أن تمشي وتكفِّرَ[٣] . فأمَّا إن نذر منْ لا يجدُ زاداً ولا[٤] راحلةَ الحجَّ، فإنْ وجدهما، لزمَه بالنذر السابق، وإلا لم يلزمْه، كالحجِّ الواجب بأصل الشرع . ذكره في «الخلاف» في فعل الوليِّ عنه . وفي «عيون المسائل» في ضمان المجهول: أكثرُ ما فيه أن يظهَرَ من الدَّيْن ما يعجزُ عن أدائه، وذلك لا يَمنعُ صحَّة الضمان، كما لو نذر ألفَ حجَّة، و[٥] الصدقةَ بمئة ألف دينارٍ، ولا يملكُ قيراطاً، فإنه يصحُّ؛ لأنَّه ورَّط نفسَه في ذلك برضاه . وقيل: لا ينعقد . وإن نذرَ عتق عبد، فأتلفه، كفَّرَ، كتلفه . نصَّ عليه . واحتجَّ بحديث عقبة في الفائت وما عجَزَ عنه؛ لأنَّ غايةَ العتق جهةُ العبد المعتق، ولا غايةَ بعدَه، بخلافِ أضحية نذر؛ لبقاء جهة الفقراء المستحقين، وقيل: قيمتُه في رقاب .

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ص ٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢١٣٤)من حديث ابن عباس .

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٥) في (ط): «أو» .

الفروع وإنْ نذر المشي إلى بيت الله أو موضع[١] من الحرم، أو مكةَ وأطلَقَ، أو قال: غير حاجٍّ ولا معتمر، لزمَه المشي في أحدهما؛ لأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضلُ ما لم ينو إتيانَه، لا حقيقةَ مشي من مكانه. نصَّ عليه، وذكرَه القاضي إجماعا، محتجّاً به وبما لو نذرَه من محلِّه، لم يجزْ من ميقاته على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته، وقيل هنا: أو من إحرامه إلى أمنه فسادَه بوطئه. قال الإمامُ أحمدُ: إذا رمى الجمرة، فقد فرَغَ. وفي «الترغيب»: لا يركبُ حتى يأتي بالتحللين، على الأصحِّ، فإنْ تركه وركب لعذر أو غيره، فكفَّارةُ يمين؛ لأنَّ المشي غيرُ مقصود، ولم يعتبْره الشرعُ بموضع، كنذر/ التحفِّي ونحوه، فيتوجَّه منه أنَّه لا يلزمُ قادراً. ولهذا ٢/ ٢٣٥ ذكر ابنُ رزينٍ رواية ثالثة: لا كفَّارة. وروى الإمامُ أحمدُ[٢]: حدثنا محمدُ ابن عبدالله ابن المثنَّى: حدثنا صالح بن رستُم أبوعامر: حدثني كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران قال: ما قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيبا إلا أمرَنا بالصَّدقة، ونهانا عن المُثْلة. قال: وقال: «ألا وإنَّ من المُثْلة أنْ ينذرَ الرجلُ أن يَخْرمَ أنفه، ألا وإنَّ من المُثْلَة أن ينذرَ الرجلُ أن يحجَّ ماشياً، فإذا نذر أحدُكم أن يحجَّ ماشياً، فليُهدِ هدياً، وليركبْ».

ورواه البيهقيُّ[٣] من حديث أبي داودَ عن صالح، ورواه من حديث محمد ابنِ عبدالله الأنصاري عن صالح، وقال: «فليُهدِ بدنة وليركبْ». والحسنُ لم يسمعْ من عمرانَ عند ابنِ معين وابن المدينيِّ وأبي حاتم والبيهقي وغيرهم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر) و(ط): «مكان».

(٢) في «مسنده» (١٩٨٥٧).

(٣) في «السنن الكبرى» ١٠/ ٨٠.

الفروع وفي «مسند أحمد»[١]: حدثنا خلفُ بن الوليد: حدثنا المباركُ عن الحسن: أخبرني عمرانُ بن حصين. فذكرَ حديثا سبق في التداوي. حدثنا يزيدُ: حدثنا شريكُ بن عبدالله، عن منصور، عن خيثمة، عن الحسن، قال: كنت أمشي مع عمرانَ بن حُصين، فذكر حديث: «اقرؤوا القرآن وسلُوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤونَ القرآنَ ويسألون الناس به»[٢]. وهذا إسنادٌ مشهور جيد، وشريك حديثه حسن.

وعنه: دمٌ، وفي «المغني»[٣]: قياس المذهب، يستأنفُه ماشياً؛ لتركِه صفةَ المنذور، كتفريقه صوماً مُتتابعاً.

وإن نذرَ الركوب فمشى، فالروايتان[☆]؛ لأن الركوب في نفسه غيرُ طاعة.

وإن نذرَ المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى، لزمه والصلاةُ. ويتوجَّه مرادُهم لغير المرأة؛ لأفضليَّة بيتها.

وإنْ عيَّن مسجداً غيرحرم، لزمَه عندَ وصوله ركعتين[٤]. ذكره في «الواضح». ومذهبُ مالك على ما ذكرَه في «المدونة»: من قال: عليَّ المشي إلى المدينة، أو: بيت المقدس، فلا يأتيَهما أصلاً، إلا أن يريد الصلاة في مسجدَيهما فليأتِهما.

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإن نذرَ الركوب، فمشى، فالروايتان) يعني: اللتين ذَكَرهما قَبْلُ[٥] في وجوب كفَّارة يمين أو دم، وقدَّم وجوب كفارة يمين.

الحاشية .....

---

(١) برقم (٢٠٠٠٠).

(٢) مسند أحمد (١٩٩١٧).

(٣) ١٣/ ٦٣٥.

(٤) أي «لزمه صلاة ركعتين».

(٥) ص ٨٩.

الفروع

وإن نذرَ الطوافَ، فأقلُّه أسبوعٌ . وإن نذر الطوافَ على أربع[١]، فطوافان . نصَّ عليه، قال شيخُنا: هذا بدلٌ واجب، وعنه: واحدٌ، على رجليه، وفي الكفَّارة، وجهان[م٩] .

ومثلُه نذرُ السعي على أربع[١] . ذكره في «المبهج»، و«المستوعب» . وكذا لو نذر طاعةً على وجه منهيٍّ عنه، كنذره صلاةً عرياناً، أو الحجَّ حافياً حاسراً، أو المرأة الحجَّ حاسرة، وفَّى بالطاعة، وفي الكفَّارة لتركه المنهيَّ وجهان[م١٠، ١١] . وإن نذر الحجَّ[٢] العام، فلم يحجَّ، ثم نذر أخرى في العام الثاني، فيتوجَّه: يصحُّ، وأنَّه يبدأُ بالثانية لفَوتها، ويكفِّرُ لتأخير الأولى . وفي المعذور الخلاف .

التصحيح

مسألة ـ ٩: قوله: (وإن نذرَ الطواف على أربع، فطوافان . نصَّ عليه، قال شيخُنا: هذا بدلٌ واجبٌ، وعنه: واحد، على رجليه، وفي الكفَّارة، وجهان) انتهى .

يعني على القولِ بأنه يطوفُ طوافاً واحداً، وأطلقهما في «المغني»[٣] و«الشرح»[٤]، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الأصولية» وغيرِهم . قال الشيخُ والشارحُ: بناء على ما تقدَّم، وقالا: قياسُ المذهبِ لزومُ الكفارة؛ لإخلاله بصفة نذره، وإن كان غير مشروعٍ . انتهى .

والوجه الثاني: لا كفَّارةَ عليه .

مسألة ـ ١٠ ـ ١١: قوله: (ومثلُه نذرُ السعي على أربع، ذكره في «المبهج» و«المستوعب»، وكذا لو نذرَ طاعةً على وجه منهيٍّ عنه، كنذرِه صلاةً عُرياناً، أو حجّاً

الحاشية .....

---

(١) يعني ـ والله أعلم ـ أربع أرْجُلٍ .

(٢) بعدها في (ط): «هذا» .

(٣) ١٣/٦٥٨ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨/٢٤٩ .

الفروع

فصل

ولا يلزمُ الوفاءُ بالوعد . نص عليه (و هـ ش)؛ لأنَّه يحرُمُ بلا استثناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ـ ٢٤] . ولأنَّه في معنى الهبة قبل القبضِ . وذكرَ شيخُنا وجها: يلزمُ، واختاره . ويتوجَّه أنَّه رواية من تأجيل العاريَّة والصلح عن عوض المتلف بمؤجَّل . ولما قيل للإمام أحمد: بم يُعرَفُ الكذابون؟قال: بخُلف المواعيد . وهذا مُتَّجهٌ . وقالَه من الفقهاء ابنُ شُبْرُمة .

التصحيح حافياً حاسراً، أو المرأة الحجَّ حاسرةً، وفَّى بالطاعة، وفي الكفَّارة لتركه المنهيَّ وجهان) انتهى . ذكر مسألتين:

مسألة ـ ١٠: السعي على أربع .

ومسألة ـ ١١: نذر الطاعة على وجه منهيٍّ عنه .

وجزم بما قاله في «المبهج» و«المستوعب» وابن حمدان في «الرعاية الكبرى» . وقال أيضاً: فإنْ قال[1]: حافياً حاسراً، كفَّرَ، ولم يفعل الصفةَ . وقيل: يمشي منذ أحرم . انتهى . وذكرَ في «القواعد الأصولية» هذه المسائلَ وعدَّدَها، وقال: قياسُ المذهب الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع، وإلغاء لتلك الصفة، ويخرَّجُ في الكفَّارةِ وجهان . ولكن نقل المروذيُّ فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفِّرُ يمينَه ولا يقرأ . انتهى . والصواب: الإتيانُ بالطاعة على الوجه المشروع، وقياسُ قول الشيخ الموفق والشارح، وجوب الكفَّارة . والمصنفُ قد قاس هذه المسائل على التي قبلها، وقد علمت حكمَ ما قبلها، والله أعلمُ .

فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب .

الحاشية .....

(١) في (ط): «كان».

الفروع

وقال ابنُ العربي المالكي: أجلُّ مَنْ[١] قالَه عمرُ بنُ عبدالعزيز؛ لقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾الآية [الصف: ٣] . ولخبر: «آيةُ المنافق ثلاث . . . إذا وعدَ أخلَف»[٢]. وحملا على وعد واجب، وبإسناد حسن: «العدَةُ عطيةٌ». وبإسناد ضعيف: «العدَةُ دَيْن» . وذكَر أبومسعود الدمشقيُّ والبَرْقَاني: أن مسلماً روى: «ولا يعدُ الرجلُ صبيَّه ثم يُخلفه»[٣]. ورواه ابن ماجه[٤]، من حديث ابن مسعود بإسناد حسن: «ثم لا يفي له، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفُجور» . وفيه: «والسعيدُ من وُعظَ بغيره» . وفيه عُبيد بن ميمون المدني، روى عنه غيرُ واحد، ووثَّقه ابن حبانَ، وقال أبوحاتم: مجهولٌ . وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: «لا تُمار أخاك، ولا تمازحْهُ، ولا تَعدْهُ ثم تُخلفَه». رواه الترمذي[٥] وغيره .

قالَ ابنُ الجوزيِّ: فائدةُ الاستثناءخروجُه من الكذبِ إذا لم يفعل، كقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] . وذكرَ القاضي في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له: إنَّ أصحاب الجنة[٦] عُوقبوا على ترك الاستثناء في القَسَم . قال: لا؛لأنَّه مباحٌ، وعلى أنَّ الوعيدَ عليهما .

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «ما».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧)، من حديث أبي هريرة .

(٣)قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦/١٦١ بعد أن ذكر الحديث: ذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم . وهو عند الدارمي ٢/٣٨٨ (٢٧١٥) .

(٤) في «سننه» (٤٦) .

(٥) في «سننه» (١٩٩٥)، .

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٧-١٨] .

الفروع ومذهب (م): يلزمُ لسبب، كمن قال لغيره[١]: تزوَّجْ وأعطيَكَ كذا، واحلفْ: لا تشتُمني ولك كذا . وإلا لم يلزمْ .

وقد روَى أبوداودَ والترمذيُّ[٢]، عن أبي النعمان، عن أبي وقاصٍ ـ ولا يعرفان ـ عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا وعد الرجلُ أخاه ومن نيته أن يفي، فلم يف، ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه» . وتقدَّم آخرَ كتاب الأيمان[٣]: العهدُ وأنَّه غيرُ الوعد، ويكونُ بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية، وغيرِ ذلك . وفي سيد الاستغفار: «وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ»[٤] .

قال ابنُ الجوزيِّ: قال المفسرون: العهدُ الذي يجبُ الوفاء به الذي يحسنُ فعلُه، والوعدُ من العهد، وقال في: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] عامٌّ فيما بينه وبين ربِّه وبين الناسِ . ثم قال الزجاجُ: كُلُّ ما أمر الله به أو نهَى عنه فهو من العهد . [٥]والله سبحانه وتعالى أعلم[٥] .

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) أبو داود (٤٤٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣) .

(٣) ١٠/ ٤٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوسٍ .

(٥ ـ ٥) ليست في (ر) و(ط) .